قبل ان يبيعه في ميراث الورثة ان شاء الورثة **والذي** يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشائعة انه
يبيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد **روى** ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت
فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها
اتتخذه عبدا قال تعتقه وهم كارهون **وعنه** عن القاسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عما
يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو
يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي القرابة ولا يملك امه من الرضاعة **وعنه** عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي
جعفر ع قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال **وعنه**
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك
ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة **فضالة** والقسم عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يملك
ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون **وعنه** عن
محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه
ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه
او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة
ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله ع لا يملك الرجل اخاه من
النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في سائر القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع
من استرقاقهم **والذي** يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابي محمد عن
اسد بن ابي العلاء عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عن المرأة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها
وامها وابنها وابنتها وزوجها **محمد** بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحدا عتق واستسعى الرجل
والذي يدل على ما قدمناه من كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه و
هو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده **محمد** بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال
اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب
فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك
عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن ابي بصير وابي
العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الآية
من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن
عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء
ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه **الحسن** بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهن

عتقن او قال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري في الرضاع
قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **وعنه** عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألت اباه
عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكها حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرام عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب **فاما** ما رواه الحسن بن
سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع غلام بيني وبينه رضاع يحل لي
بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يضاد
ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال **وعنه** عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله ع قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة **واما** الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن عبد صالح ع قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه
فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين
ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال الابن
له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها فقوله ع في اول
الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل
فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فقال نعم وما احب له ان يبيعها وقد استحب ان يتجنب ذلك بقوله ع وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه ولو
كانت الخادم ام ولده من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه **فاما** ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع **وما**
رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن جماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج
فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك
والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم
فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون
الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع
واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار
عن العبد الصالح ع ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع ليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا
كان كذلك لم يعارض ما قلناه **الحسن** بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال غلام سلم كان اعتقه رجل
فدخل به على ابي عبد الله ع قال يا بني من هذا السندي قال رجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله ع ليتني كنت اعتقته
فقال السندي لابي عبد الله ع اني قلت لولاي يعني بسبعماة درهم وانا اعطيك ثلثماة درهم فقال له ابو عبد الله ع
ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء **محمد** بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألت ابا جعفر ع عن رجل ترك مملوكا بين جماعة
فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة
عنه عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع في رجل هلك وترك غلاما مملوكا
فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة **محمد** بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في
كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان سألني نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك **عنه**

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا
فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله
فاذا حلف برئ من الضمان وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته
عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اللبن في الاباق عمده محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله ع
في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي
اسحق عن غياث عن اشعث عن الحسن ع في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال
بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن غياث عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين
في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز البزوفري عن احمد بن
ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع في رجل كتب
الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه
قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في عبد لقوم مأذون له في التجارة
دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عني بالباقي ومات صاحب الالف درهم فانطلق العبد
فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت
اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
اقام البينة انه اشترى اباه بمالهم كان له رقا وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا اتى المملوك فيه ثمنه بعد سبع سنين يعتق ان
يقبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال النبي
الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث بريرة
ان النبي ع قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله ع قال قالت عائشة لرسول الله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله ع الولاء لمن اعتق و
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في امرأة اعتقت
رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب
فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء

ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق
المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب اشترط عليه
ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه
قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك
بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كان ثم
الاولاد مماليك لمولى الجارية او من معتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله ع قال سألته عن حرة زوجها عبد لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد لغيري فاعتقه الي
من ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت
فليس لابيهم جر الولاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع يجر
الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين ع قال لقيل اشترى
رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان
الولاء لا يستحق الا اذا كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على
ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد التماس رضا
الله خالصا ويكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني
عمي قال اني لجالس بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله ع فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك ههنا فقلت انتظر مولى
لنا قال فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه فقال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه
النعمة فاذا جرت على ابيه فهو ابن عمك واخوك وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى
لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة
فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن كثيرة قال مر ابو عبد الله ع وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال
يا ام عثمن ما يجلسك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال
ليس هذا مولاكم هذا اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمن
هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا
انتفى ان يكون مولى ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل من الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي
اعتقه ان لم يكن له وارث غيره وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع على امرأة
اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها محمد بن علي بن محبوب
عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع
الولاء الى بني ابيها الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في
رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه
بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه
قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امها لمن يكون ولاء المعتق قال
فقال يكون ولاؤها لاقرباء امها من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها

عن ابيه من ولائها شي الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل
ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه
قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان
توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى
احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره
ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من
الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد
موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق
وارث من قرابته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبي ص الولاء
لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال
يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين عنه
عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء
وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك
شيء ويشهد على ذلك شاهدين وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان
فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو للرسول
فان ولاءه للامام ع وجنايته على الامام وميراثه له واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه
له اذا كان توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتوال اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول واما ما رواه محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه انه مرسل وما هذا سبيله لا
يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة وولاء غيرها واحد وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول
بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال
ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه
ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه ولي نعمة او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل
السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر ع الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه
فكتب ع لمولاه الاعلى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمراة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة
ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله فتزوجها
بعد علي ع المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين ع وهي لا تستطيع الكلام
فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير برأسها نعم لا ام لا فقلت اجازا ذلك لها قال نعم محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بيع الولاء يحل قال
لا يحل

باب التدبير

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن
الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن التدبير فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها وعنه عن محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي
ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر مملوكته
ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم
فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعدما مات الزوج وبقي
اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا
احتاج ورضيت هي بذلك وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع في
تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر
حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها
حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه
قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته
فاذا مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها
الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال لشرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال باع رسول الله ص خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي
عن ابي الحسن الاول ع قال سألته عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولود مدبر او
غير مدبر فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال
ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر ع عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال
فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون
كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه و
سلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من
الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن ابي عبد الله ع قال سألته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت
فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا اكثر من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها
ان ماتت فعليهم ما بقي عليها ان شاؤا فاذا ادوا عتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء قال سألت الرضا ع
عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن ابيك رفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له
ان شاء الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
قال المعتق على دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم عنه عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال لا يباع المدبر الا من نفسه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن

عمار قال قلت لابي ابرهيم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك **وعنه** عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه قال اذا رضي المملوك فلا باس **عنه** عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون رقبته لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا التصرف في خدمته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه وتورد فيما بعد ما يؤكد ذلك فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير لوصية فمتى نقضه عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فيجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه **والذي** يدل ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته **وعنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثل ذلك **وعنه** عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل **وعنه** عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال **وعنه** عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن جارية مدبرة ابقت عن سيدها سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تابق فقال ابو جعفر ع ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها فابطل الاباق التدبير **ولا ينافي** هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان المدبر كان قد علق عتق المدبرة بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير الاول كان التدبير معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير **ولا** تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله ع في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطلبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك **باب المكاتب الحسن بن** محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال ان عليا ع كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علي ع قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى

يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه **وعنه** عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مكاتبا قال ينصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز فهو مردود فلهم شرطهم **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا **و** ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر ع لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق عنه مقدار ما ادى فاذا ادى ضعفا فليس لهم ان يردوه في الرق **و** ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا صلى الله عليه كان يستسعي المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق فقال ابو عبد الله ع لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز فهو رد في الرق فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان يكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين ع لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب شيئا انعتق عنه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله ع في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباد دون الوجوب لانه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب لانه كان متعديا بواجب يستحق بتركه الاثم **والذي** يكشف عنه ما ذكرناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم قال فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا **ابن محبوب** عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن خالد عن الصادق ع قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب **عنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه **الحسن بن** محبوب

عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطاها في مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها أنها إن عجزت عن نجومها فإنها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فإن شاء كان له الخدمة يوم ولها يوم إن لم يكاتبها قلت فلها أن تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فإن عجزت فهي من أمهات الأولاد عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك له ألفا من ستة آلاف الحسين بن سعيد عن أبي أحمد عن عمر صاحب الكرابيس عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم لهم دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذي كاتبه فإنه لا ولاء لأحد عليه وإن اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذي كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الذي أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول أكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفا ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه منه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة تحت رجل قد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت له في مكاتبتها قال فقضى في ولدها أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي وعنه عن علي بن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام مثلها عنه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وعنه عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو رد رجع ابنه مملوكا والجارية وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرا ويرد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه تسعى في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا وعنه عن فضالة عن أبان عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا له مال فسأل صاحبه المكاتبة قال لا يكاتبه إلا على الغلاء قال نعم عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وإن كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن ليس له مال فإن الله

يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان البرقي عن جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه قال إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه أنه إن عجز عن نجومه فهو رد فكان قد عجز عن أداء نجومه فإن ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق إن كان ولده بعد أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط ذلك عليه فإن ابنه حر ويؤدي عن أبيه ما بقي مما ترك أبوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شيء على ابنه محمول على أنه ليس عليه أكثر مما بقي على أبيه لأنا قد بينا في الروايات المتقدمة التي رواها جميل بن دراج ومهزم أنه إذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الأب ثم يصير حرا ويدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن مكاتبا أتى عليا عليه السلام وقال إن سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فأبى علي فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه قال ما آخذ إلا النجوم التي شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال علي عليه السلام أنت أحق بشرطك لأن الخبر الأول إنما تضمن أنه يأخذ ما له من النجوم دفعة واحدة ولم يتضمن أنه لا بد له من قبول ماله قبل أوانه والخبر الأخير تضمن أن له أن يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرط له ولا تنافي بينهما على حال البرقي عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لأربابه الذين كاتبوه هو ماله قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن بريد العجلي هو الذي به أفتي وعليه أعمل وهو أن المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون الباقي لولده ويلزمه أن يؤدي إلى مواليه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من أنه إذا أدى ما بقي على أبيه كان ما يبقى له لأنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيبه وإذا احتمل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه ثم يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الأخبار كلها من المنافاة وعنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فأوصت له عند موتها بوصية فقال أهل المرأة لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصية فأجاز له ربع الوصية وقضى في رجل حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق منه الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو رد في الرق لكن يبيع ويشتري وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضي دينه لأنه عبده محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة إن الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فإن ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك عنه عن محمد بن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته

عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي اجل ذلك فقال اذا كان يدا بيد فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح **احمد بن** محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت رايت ان اعتق نصفه تجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس **عنه** عن محمد بن احمد العلوي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه ويجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته **وقال** علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله ص في رجل نكح وليدة على مكاتبته فقال من مكاتبته فو

قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات

الاولاد قال وسالته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة

قال اما ان يلبثوا فيها فلا يصلح قال ان نزلوا بها نهارا او يخرجوا منها بالليل فلا باس

تم كتاب العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

كتبه احمد علي الخوانساري

في سنة ١٣١٥

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ ره ولا يمين عندنا الى محمد ع الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة **روى** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به **وعنه** عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله **وعنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله تعالى وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك فانما هو من قول الجاهلية فلو حلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله **يونس بن** عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء **الحسين بن** سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله **وعنه** عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله **عنه** عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن اهل الملل كيف يستحلفون قال لا تحلفوهم الا بالله **عنه** عن فضالة

عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به **وعنه** عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى علي ع فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى ع قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان للامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يحلف الرجل الا على علمه **وعنه** عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يستحلف العبد الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف **وعنه** عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء **عنه** عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير **عنه** عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عما يجوز وما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته اما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد بن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي وبعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي **عنه** عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي **عنه** عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب لم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله **محمد بن** يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة **وعنه** عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية **محمد بن** يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **عنه** عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه **عنه** عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله ع يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم **احمد بن** محمد بن عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابو جعفر ع ان اباه كانت عنده امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربع مائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين صبر **عنه** عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك شيء فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه **عنه** عن عثمان بن عيسى عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز له

عرشه اعظاماً له عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذباً قال الله عز وجل اما وجدت احداً تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله ص رجلاً يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله ص ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله ص حتى مات عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس قال لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقاً او كاذباً فقد برئ منا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله ص اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله ص لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ص علياً ع قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى ع اني كنت اشتريت امة سراً من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابداً حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين

الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى قال احلف له عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله ع عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقاً كان نخاساً بالمدينة فاتى ابا جعفر ع فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين لا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هدياً فعلت عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلاناً او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او ان تمشي الى بيت الله او بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابداً وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى يعلمه قال قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضرراً عليه او على عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر ع يحكي له شيئاً فكتب ع اليه والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر ع الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر ع والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجباً ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له

فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه انما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون
واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة. الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس كل
يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك فيها الكفارة واما
لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة. احمد بن محمد عن سعد بن سعد
عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن [illegible] عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله ع اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما
حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء. الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابن سنان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اي شيء الذي فيه من الكفارة من الايمان فقال ما حلفت
عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى
ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم فهل عليه في ذلك
كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر
عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان.
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين ع قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه
فعلى المقسم كفارة يمين. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال
قال رسول الله كل يمين فيها الكفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق. عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق
عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر ع اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها
فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها. عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت
يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك
شيء. وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض
الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان
امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت
بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا
وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع. عنه عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه. عنه عن ابي اسحق عن عبد الحميد بن
حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف له يمين صبر ان ما له عليه
شيء قال ليس له ان يطلبه منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة. الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة استودعت رجلا مالا
فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا
مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما
كان فانما لها من مالها ثلثه. احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقسم على اخيه
قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع

في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها. محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل
انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام. الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام
عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا. محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما
احل الله لك [illegible] قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته. عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر ع عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما
اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد. قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار التي ذكرناها من الخبر في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة مرتبة فمن قدر على ان يكسو ثوبين
كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك فمتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى
لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل
في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او
كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام
يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قوله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد
فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم. عنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه. احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير. فاما ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايطعم الكبار والصغار سواء والنساء والرجال
او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف
ممن لا ينصب فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك
الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم من يأكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما
على حال. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد في الكفارة الا الرجل
والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال
لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل
الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام عشرة لواحد انما هو مع وجود
الجماعة والخبر الاول يتناول جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين. احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة

مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود **محمد** بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث **عنه** عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع
ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل
حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل **محمد** بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على
ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره **قال** محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر
على ذلك يستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى في يمينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ويزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الصفار عن
محمد بن المشكد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا
لوجه الله **عنه** عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله
كاذبا ونج اخاك من القتل **عنه** عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل
جعل عليه المشي الى بيت الله الا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة سنة قال يشتري لهم ولا يشتري عليهم قلت نعم يشتري عليهم قال فليشتر لهم
ولا يشتري عليهم **عنه** عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا او كبارا
فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك **عنه** عن يعقوب عن محمد بن
ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق الحاجة قال
فليشتر لهم قال فقلت له من يكفيه قال ليشتر لهم قلت له انه من يكفيه والذي يشتري لهم ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال ليشتر لهم
عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن بشر قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين
لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك **عنه** عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما امن بالله من وفى لهم بيمين عبد بن هشام الناكث
عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل
مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله
ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته **محمد** بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله **عنه** عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة **احمد** بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي عليه السلام كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ
مائة دينار فاخرجها معه فامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها **عنه** عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن رجل عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة **قال** محمد بن الحسن هذا الخبر
محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء **الحسين** بن سعيد عن صفوان
عن منصور بن حازم قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده ابدا
ثم بدا لها ان تزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا
فعلت **باب النذور** **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي

الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا **وعنه** عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى
يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان
قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن **الحسين** بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن
صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت انها حاضت
قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان
كانت حاضت بعد النذر فعليك **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار فقال نعم ثم
قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما
لله على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
سئل عن الرجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب **وعنه** عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم
يستطع قال يحج راكبا **عنه** عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام
فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه
وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة
لله عز وجل قد اعتق غلامه **الحسن** بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول الشيء يبيعه
انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها **محمد** بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن
مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصم ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل
يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى **علي** بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله
عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك
ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى
جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله الصيام
في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله
ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي كفارة يمين **قال** محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه
الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا كان عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير **والذي** يدل على
ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين **وبهذا** الاسناد
عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن
جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال

يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له بأبي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سميع قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله ص ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ص ان يحج عنه مما ترك ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر ع فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بائع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال له ابو عبد الله ع انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع عن ابيه في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسماه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأل عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهل يحسن من هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود سر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد ع فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ع ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن احمد الكوفي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة او ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو برئ من دين محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة ونحوها وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا ع تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا

ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب تفعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان وفضالة
جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت
فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او بيومين وهو لا يعلم
قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه
ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلم الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال
فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر
بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه
يجزي عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم
حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تع يقول تؤتي اكلها كل حين
باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل
صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف
ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما ع
قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز
عن ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن
رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم
شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف اياما التي تقعد حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه
قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال
وعليه نذر ان يحج ماشيا أيجزي عنه عن نذره قال نعم الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ
فقال يا اسحق لمن جعلته قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن علي بن محمد القاساني
عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله ع عن كفارة النذر فقال
كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء
نحره عنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال سأله عباد بن عبد الله
البصري عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق
من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى
ببلية فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح ع قال قلت له جعلت فداك
اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك
شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة
قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله ع فسأله

رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين
درهما فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه ص لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون عنه
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام
ابرهيم ع ان فعلت كذا وكذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تصدق بلحمه على المساكين ابرهيم بن مهزيار عن
الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حلف ان ينحر ولده
فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه ذبح كبش لانه جعل
ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي اذا كان كذلك لم يكن
ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا ع فقال له اسألك عن مسئلة فقال لا اخالك تقبل مني ولست
من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين ع في
رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه
قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى
اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل حلف ان لا يقوم
من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد
الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم امر فالقى في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره ما كان من نصفه في الماء فلما صار الماء على ذلك
الصبغ الذي كان والقيد في الماء نظر كم الوزن الذي القى في الماء فقال هذا وزن قيدك قال وكان رجلان جالسين بين يديهما خمسة ارغفة
وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة قال فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى
فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال لا تفعل فحلف انه لا يرضى دون
النصف فارتفعا الى امير المؤمنين ع فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة فقال لهذه خمسة عشر قال للآخر كم لك قال
ثلثة فقال لهذه تسعة وذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلثة تسعة قد اكلت ثمانية فبقي
لك واحد لصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة

باب الكفارات

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ام الولد تجزي في الظهار عنه عن محمد بن الحسين
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل
والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن خالد عن ابي عبد الله قال قال
رسول الله ص كل عتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تع يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث
ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا
عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع في كفارة الطمث انه يتصدق ان كان في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف
دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود
فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من
عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار
له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان
تكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان الظهار اذا
عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا وجد
السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه او اطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم

بعد ذلك فليستغفر الله ربه ويتوب ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي فقال اعتق
رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله ص
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها
احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلثة الاخبار متفقة وليست متضادة
لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فليس يجزيه الا الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها
الا بانه الخبر الاخير الذي قال له رسول الله ص كل واطعم عيالك لما تصدق عنه شيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق
النبي ص سقطت عنه الكفارة ثم اجراه مجرى غيره من الضعفاء فان له كل انت وعيالك لما رأى من حاجتهم الى ذلك
الثاني ان يكون انما اجاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن
عمار ولا تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع
عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيه الصبي ممن ولد
في الاسلام عنه عن فضالة والحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يظاهر في شعبان ولم
يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام واصاب مالا فليمض الذي
ابتدأ فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث
معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم
في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا ويكون المراد به اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض
الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام
شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله ع كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا
متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه
فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله
ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة
ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام
شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة
قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه
اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه عن الحسن عن القسم عن ابان عن
اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين ع بمثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه
عن ابي عبد الله ع في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا
ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا عن احمد بن المثنى عن معلى ابي
عثمن عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله ع انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين
او يطعم ستين مسكينا عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع

رجل قتل رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق رقبة ويؤدي
ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال
يصره صرا ثم يرمي بها في دارهم عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال العبد الاعمى
والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله ص اعتقهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن
يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش

تم كتاب النذور والايمان والكفارات وبالله التوفيق

وذكر احمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن
عمران على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث
يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شيء في اللطم
على الخدود سوى الاستغفار والتوبة وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي ع وعلى مثله
تلطم الخدود وتشق الجيوب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين يتلوه كتاب الصيد والذبائح تم الكتاب

بعون الملك الوهاب ويتلوه كتاب الذبائح والاطعمة والاشربة

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة

قال الشيخ ره ويؤكل من صيد البحر ما كان
له فلوس من السمك ولا يؤكل ما لا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال اقرأني
ابو جعفر ع شيئا في كتاب علي ع فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس
له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا تأكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما ع ان عليا ع
كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي وعنه عن حماد بن عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع بالكوفة يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم
يكن له من السمك قشر وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها
فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوتة
سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل ذنبها وجدت لها قشرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يركب بغلة رسول الله ص ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا
ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق
صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا ع وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان
لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال الحمد لله لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو
سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا ع السمك لا يكون
له قشور ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل قال
الشيخ ره ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال لا
تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن فضيل
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي ع حراما وعنه عن النضر
عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي ع فانه نهى عن الجريث وعنه عن صفوان
عن حازم عن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين ع على بغلة رسول الله ص فخرجنا معه نمشي حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم

ثم قال تذرونه لاى شئ وجعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهى ولا الطافى على الماء ولا تبيعوه **عنه** عن ابن فضال
عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال الجرى والمارماهى والطافى حرام فى كتاب على عليه السلم وما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى قال قال ابو عبد الله ع لا يكره شئ من الحيتان الا الجرى **عنه** عن فضالة عن ابان عن
حريز عن حكم عن ابى عبد الله ع قال لا يكره من الحيتان شئ الا الجريث فالوجه فى هذين الخبرين وما جرى مجراهما انه لا يكره كراهية
الحظر الا هذا الجرى وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب وما قدمناه من الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل
حديث ابن فضال وغير ذلك **فيحمل** على هذا الضرب من التحريم الذى بيناه والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابى عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم
يطعمه الى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان فى القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شئ من البحر ليس له قشر مثل الورق
وليس بحرام انما هو مكروه **عنه** عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الجرى
والمارماهى والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لى يا محمد اقرأ هذه الآية التى فى الانعام قل لا اجد فيما اوحى الى
محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه لكنهم قد كانوا يعافون اشياء
فنحن نعافها **الحسين** بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة
فى صرة حتى دخلت بها على ابى عبد الله ع فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر **عنه** عن محمد بن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبى قال قال ابو عبد الله ع لا تاكلوا الجرى ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان فى كتاب على عليه السلم ينهى عن الجرى وعن جماع من السمك
قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تاكله **عنه** عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابى
الحسن الرضا ع اختلف الناس علىّ فى الربيثا فما تامرنى به فيها فكتب لا باس بها **عنه** عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا اكله قال لا **عنه** عن فضالة عن العلاء عن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافى هذه الاخبار ما رواه
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت له السمك يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت
فقال كلها لان النهى فى تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت فى الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت لانه قال
يضطرب حتى يموت على ان مع خروجها من الماء حية يحتاج ان يراعى ان يلحقها الذى ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها
فلا يجوز اكلها **روى** ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن
سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها
فلا تاكلها **عنه** عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن سلمة ابى حفص عن ابى عبد الله ع ان عليا ع كان يقول
فى صيد السمك اذا ادركها وهى تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهى ذكاته **محمد** بن يعقوب عن على بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله ع ان عليا ع سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا **عنه**
عن ابى على الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال قلت رجل اصاب سمكة فى جوفها
سمكة قال تؤكلان جميعا **عنه** عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين عن ابى عبد الله ع
قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهى حية تضطرب اكلها قال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا
تاكلها وان لم تكن تسلخت فكلها قال الشيخ ره وذكاة السمك صيده **روى** محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به **عنه** عن على عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ع انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان
حيا ان تاخذه **الحسين** بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثل ذلك قال وسالته عن صيد
السمك ولا يسمى قال لا باس قال الشيخ ره ولا يؤكل ما صاده المجوسى واصناف الكفار **روى** ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى
عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس للسمك

اكله فقال ما كنت لاكله حتى انظر اليه **وعنه** عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن مجوسى يصيد السمك
أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعنى حتى اسمعه يسمى قال محمد بن الحسن الذى ذكره حماد فى تاويل الخبر غير صحيح لانا
قد مننا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة فى صيد السمك والوجه فى قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج
من الماء حيا او يعطى وهو حى لانه متى اعطاه المجوسى وغيرهم من اصناف الكفار وهو اموات فلا يجوز له اكله ولا يقبل شهادتهم
على ذلك **والذى** يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله عن صيد المجوس فقال
لا باس اذا اعطوكه حيا والسمك ايضا والا فلا يجوز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روى من الاخبار ان صيد المجوس لا باس به فالمراد
به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه ومن حياة جاز اكله **ومما** روى فى ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون
بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه **وعنه** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع قال لا باس بالسمك الذى يصيده المجوس **الحسين** بن سعيد
عن عثمان عن سماعة عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشباك ولا يسمون
او يهودى ولا يسمى قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها **عنه** عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الحيتان الذى يصيدها المجوس فقال ان عليا كان يقول الحيتان والجراد ذكى **وعنه** عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال قلت لابى عبد الله ع ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان على ع
يقول الحيتان والجراد ذكى **عنه** عن الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا باس
بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك واذا صاد الانسان سمكة ثم ارسلها فى الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت
فيما فيه حيوتها **روى** ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سالت ابا عبد الله ع عن السمك يصاد ثم يجعل فى شئ ثم يعاد فى الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات فى الذى فيه
حيوته **عنه** عن ابن ابى عمير عن حماد عن ابى ايوب انه سال ابا عبد الله ع عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها
فى الماء فماتت اتؤكل فقال لا واذا نصب الصائد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه فى الماء ولا يتميز له جاز
اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التى يصاد بها **ما يدل** على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى رجل نصب شبكة فى الماء ثم رجع الى بيته وتركها
منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما وقع فيها **عنه** عن ابن ابى عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبى قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال
لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذى يدل على انه متى تميز الميت من الحى لم يجز له اكله **ما رواه** الحسين بن سعيد
عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لى ابا عبد الله ع عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم
اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حيوته **ولا** ينافى هذا الخبر ما رواه محمد بن
يعقوب عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله ع قال سمعت ابى ع يقول اذا ضرب صاحب الشبكة
بالشبكة فما اصاب فيها من حى او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافى من السمك لان هذا الخبر محمول
على انه حلال الحى والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه **محمد** بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركى عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن ع قال لا يحل اكل الجرى ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذى
يكون فى اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله **محمد بن** احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل عن محمد بن الطبرى
قال كتبت الى ابى الحسن ع اساله عن سمك يقال له الابلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الطمر واصحابى ينهون عن اكله
قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطى **عنه** عن محمد بن احمد السيارى عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا ع فى لحم
الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السيارى ان هذا لا يكون الا بالبصرة **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد

موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ع نهى امير المؤمنين ع ان يتصيد الرجل
يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان
قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت فقد روي بعض موالينا في اكل الربيثا قال فقال لا باس قال الشيخ
ره صيد الوحش والطائر بالليل مكروه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن اتيان الطير بالليل وقال ع ان الليل امان لها وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح لا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال
محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهر الحظر فانا صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل
فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن ع الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون
ذلك فقال لا باس بذلك عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا باس
بصيد الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ ره واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل له اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبر فان
كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه محمد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما
يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه وعنه
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت
له قانصة فكل وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج
يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي الزياب عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله يقول كل من البيض ما لم يستو راساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل
قال سالت ابا الحسن ع عن بيض الغراب فقال لا تاكله قال الشيخ ره ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف روى
ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي الزياب عن زرارة قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا
تاكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له
قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما اكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا
قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا ع عن الماكول من الطير والوحش
فقال حرم رسول الله ص كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع
كله حرام وان كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله ص هذا تفصيلا وحرم الله عز وجل ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من
طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب
وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة

يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسال عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سالت ابا الحسن ع عن طير الماء وما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله عنه
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل منه حتى اتملا
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ
كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا تاكل لحمه ولا
بيضه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل
فقال ومن احل لك الاسود ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع انه
قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله ع في الخبر
الاول ولا يؤكل لحمه نحمله على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ع ان اكله ليس بحرام
وانما تنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال
لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله ع لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من
الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد ع انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى
ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع
قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تاكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا
تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن يحيى عن ابرهيم بن
اسحق عن علي بن محمد بن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب
اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص
نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال
لا باس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الجلد انما عنه عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كره ما اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن بن علي بن الحسين
الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع انه كره الرخم عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري
عن عبد الرحمن بن المهلب عن المبارك عن الابلج قال سالت علي بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه
فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل
الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن
محمد بن عبد الله عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا ع قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهرون بالمدينة
فقال ان هرون وجد خاصرة وجاءني هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه
شيئا فقال له ان هذا شيء لا ناكل ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء
او يصيده ياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام قوله ع في امر الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون

ان يكون راد الخبر عن باجته لانا قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قولنا احدنا لغيره اذا رآه
يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء لا يؤكل وانما يريد به تهجينه لا اخباره ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض
فاستخرج من خفه حية عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل
منامه فلا تطرقوه في منامه ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك عنه
عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل
ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال قال الشيخ ره والسنة في الصيد بالكلاب
المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام وما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب قال الشيخ ره واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب
فليذكه ثم ليأكله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد
عنهما جميعا عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فكل منه
ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما
قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن
دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكله قال قلت
انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما
يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها ايؤكل البقية فاذا
اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن
محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين
فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل ما قتل
الفهد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة و
الصقور والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتم الا الكلب قلت ان قتله قال كل فان الله تعالى يقول
وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه عنه عن سيف عن منصور بن
حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل
كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل من فضله احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان
قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما تصيده
الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف
الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتله الطير
فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله
أيأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب واسمي فيصيد فلا اجد ما
اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل
كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون
جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي
ارسله وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي
الا الذي ارسل الكلب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا
يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل سرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان
ادركه وقد قتله قال وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس الفهد
بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن ابي سعيد
المكاري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل الى الصيد ويسمي فيقتله ويأكل منه فقال كل وان اكل منه وعنه عن فضالة
عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا بأس بما اكل
وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال و
سألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أنأكل بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن
مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه
فان اكل منه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل
عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كله فقلت اكل منه فقال
اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد
لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا خرجا
مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد الذي اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك عليه
وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي رواه عنه حكم بن حكيم وقد قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا
الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت كلبا معلما او فهدا
بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات
قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مخصوصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز
اكله والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار واليه فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن
عما قتل الكلب والفهد فقال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك
واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على نفسه فما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو الاصل
وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان تكون محمولة على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون

الفهود في الصيد فلم يجز على الحظر في ذلك والثاني ان تكون محمولة على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يوكل ما قتله
الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا **وروى** احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن
الرضا عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله تعالى مكلبين فلا بأس باكله **وروى** احمد بن
محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل زكريا بن آدم ابا الحسن وصفوان حاضر
عما قتل الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر الفهد والكلب سواء قدرا **عنه** عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سأله
زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد ع الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو
معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه **وصيد الكلب اذا غاب عن**
العين لا يجوز اكله اذا مات **روى** احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ... عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله
قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا يغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم
تدرك ذكاته وان ادركته فكله **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب
وقد ذكر اسم الله عليه **ولا ينافي** هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كلب مجوسي استعيره افاصيد به قال لا تأكل من صيده الا
ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي علمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي
في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له اكل ما صاده **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال الكلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله
وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها قال الشيخ ره ولا يؤكل من صيد البازي
والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته **يدل على** ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر
انه كره صيد البازي الا ما ادركت ذكاته **الحسين بن** سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه فاكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل
الا ان تذبحه **عنه** عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل
البازي والصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير **عنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير
الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه **فاما** ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدائني سألت جعلت فداك عن البازي
اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب ع بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار
قرأته **عنه** عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن الصقور والبزاة
من الجوارح قال نعم بمنزلة الكلاب **عنه** عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن صيد البازي والصقر
يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا
فالوجه في تأويل هذه الاخبار التقية لانا قد بينا ان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه
فجاءت الاخبار وفقا لهم كمجيئها في نظائر ذلك **والذي** يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك
ذكاته فلا تأكل منه **الحسين** بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي ع يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور
فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب علي ع ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين

عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألنا ابا عبد الله ع عن الصقور والبزاة
وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك
وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن **الحسين بن** سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم يصبه الحديد فقال ان كان السهم الذي
اصابه به هو الذي قتله فان اراده فليأكله **عنه** عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل لا بأس به **عنه**
عن القسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم
فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه **عنه** عن حماد بن عيسى عن
حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد أيؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل
وذلك اذا كان قد سمى **عنه** عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في
طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل **احمد بن**
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل من الصيد
ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فيتوزع القوم قبل ان يموت قال لا بأس به **عنه** عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او
ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس
والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس به بأس **محمد بن** يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم ترى انه لم يقتله غير
سهمك فكل يغيب عنك او لم يغب عنك **الحسن** بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل
فلا تأكله **محمد بن** يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه **عنه** ع محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو
عبد الله ع لا ترمي الصيد بشيء هو اكبر منه **الحسن بن** محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال
اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر ع عما قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو مرماتك وصنعته
لذلك **عنه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره فلا **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله ع عن الصيد يصيبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه وهو
يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا **محمد بن** يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل
يرمي بالبندقة والحجر فيقتل فقال لا يأكل **احمد** بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع انه كره
الجلاهق **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل البندق
والحجر أيؤكل منه فقال لا **عنه** عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قتل الحجر والبندق أيؤكل منه قال لا **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عما قتل البندق والحجر أيؤكل منه فقال لا **محمد** بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق أيؤكل فقال لا **عنه** عن ابي

علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن لحم الحمر
والبغال فقال كل منه فقال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا مما
ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج عن ابي الحسن ع قال لا تأكل
الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع
في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا آخر قال
يأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه او بمخلبه ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ويؤكل الارنب فانه مسخ
ولا يجوز اكل الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان
رسول الله ص قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع
عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد
حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل
مسخ كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط
مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل
حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم ع لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي فويسقة والعقرب
كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
انه كره اكل كل ذي حمة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت
ابا عبد الله ع عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحوم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله ص
عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن لحوم
الخيل فقال لا تأكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي ع انه منع من اكلها محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن مروان عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي
هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله ص بلالا ان ينادي ان رسول الله ص حرم الجري والضب والحمر الاهلية قال محمد بن الحسن
فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله
لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع انهما سألاه عن اكل
لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله ص عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام ما حرم الله
عز وجل في القرآن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا

في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله ص باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب الحسين
بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم
يوم خيبر فامر رسول الله ص باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها
والذي ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن لحوم
البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها فالوجه في قوله ع لا تأكلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه
من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه
سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في
كتابه وقد نهى رسول الله ص يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه
الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به
قال محمد بن الحسن قوله ع ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره
الله في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس
بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله ص عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره
عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير جميعا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما حرم الله في القرآن من دابة
الا الخنزير ولكنه النكرة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يعزف نفسه عن اشياء كان يكرهها
الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما يجري مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية فالوجه فيها الاشياء دون
الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي
هو دون ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع انه قال
في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل
نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق
وقد بقيت سائرها عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع انه سئل وانا حاضر
عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه
فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي
عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن ع في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت
انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه
قال قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا
تاما ما ينبت عليه لحمه ودمه ويشتد به لك فيؤثر فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد
استبرائه بما سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد
عظمه فاجابه ع بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان
استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه احمد بن محمد بن علي قال
كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل
لحمها ولبنها فكتب ع فعل مكروه ولا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تأكلوا

اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام عنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال
لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تشرب من البان الابل الجلالة فان اصابك شيء من عرقها فاغسله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة
الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يصدونها عن شيء
تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون
جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة
لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرئ ثلاثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم
نقل ان لحوم الجلالة حرام على كل حال على انه قد روي ان الذي يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم يخلط غذاءها
بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم
ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي تكون ذلك غذاها
محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن
يخلطن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها وعنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عن اكل لحم البعير وقت غيله عنه عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل
الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فلا بأس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه
على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد
بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني
قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فاكل منه واطعمني عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها فقال لا بأس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
الجعفري عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا
باكلها في حديث طويل لان قوله عليه السلام لا آكل اخبار عن امتناعه عن اكله وقوله ولا آمر انما نفى ان يكون ذلك مأمورا به ولو كان كذلك
لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك حرام وليس بمباح فبينا في الخبر الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان
يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول فرواه عن ابي الحسن عليه السلام والله اعلم والذي
يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان

رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب البانها واكل
الحمام المسرول محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي
يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن علي
القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي
الماء عنه عن اسكيب بن عبده عن محمد بن بكر عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سأل ابو خالد الكابلي
علي بن الحسين عليه السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة
كسبلة السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هم
بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله عنه عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن لحم الاسد فكرهه قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب او حجرا حد يحد
السكين ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا
بحديدة واما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها الحسين بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن
بحضرته سكين ايذبح بقصبة قال فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة و
القصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها
بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فانكسر فمات لم يؤكل فقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط
فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا ذكاة الا في الحلق روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلقوم
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس
بذكي عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا
يفعلون لا تأكل الا ما ذبح الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة
فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد
سمى حين ضرب بها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال الاضطرار فاما اذا اضطر
اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي
ويأكل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع عليك بعير وانت
تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد

بعد فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيسى بن القسم عن ابي عبد الله ع قال ان ثورا ثار
بالكوفة فبادر الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين ع فسالوه فقال ذكاة وحية ولحم حلال عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع
في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا فقال هذه ذكاة وحية ولحم حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع ان قوما اتوا النبي
فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستعصت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف
ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض
فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا
واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد
ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن ابي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق يده فنخعها فلا
باس بذلك وانما لا يجوز ذلك مع التعمد دوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا باس باكله عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مديته
فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله
وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين ع كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه
عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا ع الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله ع انه قال في الشاة اذا طرفت عينها
او حركت ذنبها فهي ذكية عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب والطرف والاذن فهو ذكي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن
مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس
فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منه فكرهت ان ارسل
اليه بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا
فلا تقربوه عنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع اذا
طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في حيوة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها
فاذبحها فانها لك حلال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن مسلم ذبح وسمى فسبقته
حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن القسم عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الشاة
تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كل كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا
ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت
الذبح فوقعت في النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن

مسكان

مسكان عن ابي جعفر ع انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن
امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
قال اذا ذبحت الذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله ع عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي
عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن ع يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال
كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى
اخره عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذبيحة تذبح لغير القبلة
لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا
يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح
ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة
فجهل ان يوجهه الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال فلا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليه وقال
اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع
الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد
وهو حلال لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين
للعين ما رات ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالنا ابا الحسن ع عن الرجل
يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده
عليه فقلت له فان هو اصاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الطير جناحيه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن صيد
الحمام يسوى نصف درهم او درهم قال اذا عرفت صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك
عنه عن ابن فضال عن عبيس بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد ع قال قلت له جعلت فداك الطير
يقع على الدار فنؤخذ احلال ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك قال المستوي
جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان
عليا قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد
ذكي كله والحيتان ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكل عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا

في الماء

في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران **محمد بن**
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح
فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا **باب الذبائح والاطعمة وما يحل**
من ذلك وما يحرم منه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم
يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان **يدل على** ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابرهيم ع قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني قال لا تقربنها **عنه** عن محمد بن سنان عن قتيبة
الاعشى قال سال رجل ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم **عنه** عن محمد بن
سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران
واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها فقال لما احب ان تفعله فما لك ثم الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم
عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبد الله ع لا تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني
فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال ابو عبد الله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها
الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما
هي الحبوب واشباهها **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبائح نصارى العرب هل يؤكل فقال
كان علي عليه السلم ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك **عنه** عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما من ذبيحة اليهودي والنصراني وابى
الآخر اكلها فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا قال احسنت **عنه** عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امراة فلتذبح لنفسها **عنه**
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع عن ابيه ان عليا قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها
الا المسلم **عنه** عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله ع لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل من
ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب **عنه** عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله ع
عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم **عنه** عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله ع انا وابي فقلنا
له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها
ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال
ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال
من ذا العالم اذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح **عنه** عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال سالته عن نصارى العرب ايؤكل ذبائحهم فقال كان علي ع ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم **عنه**
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة
الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فيذبحونها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم **عنه** عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم **عنه** عن النضر بن سويد
عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله ع ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسئلونه عن ذبائح اهل الكتاب
فقال لهم ابو عبد الله ع قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال
ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يامران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت

له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال الاول لا تاكله فقال
ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم
سله فقلت لا اسئله بعد مرتين **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال قال رجل اصلحك الله ان لنا
جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه **الصفار** عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل
ملتكم ولا تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة **عنه** عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن
عبد الصالح ع انه سئل عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها **الحسين** بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن ابي عبد الله ع انه قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ارخص لكما على ان
لا تاكل قال محمد فسالته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى
تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه **عنه** عن
فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل
ذبيحة نصارى العرب **عنه** عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران انهما سالا ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس
فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل **عنه** عن الحسن عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس به **عنه** عن القسم عن محمد
بن حبيب عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها
المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله **عنه** عن الحسن عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة اليهودي
فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد الله **عنه** عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر ع حدثني حديثا واملة علي حتى اكتبه فقال ع اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده
علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم
الله عليه **عنه** عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع وعن زرارة عن ابي جعفر ع انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا
شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تاكل وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل **عنه**
عن النضر بن سويد عن الهيثم بن سليمان عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا
سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم **الصفار**
عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن ع اهدى الي قرابة لي نصراني
دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فاكله قال لا باس به **احمد** بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا ع عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل ما
لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بينا في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي
قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت
في حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام **والذي** يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال ابو الحسن ع اني انهاك عن ذبيحة كل من كان
على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار وردت مورد التقية لان
من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان الشيباني قال
سالت ابا عبد الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والحال

لا آل محمد عليهم السلام على ضربين ضرب يحل كل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون آل محمد عليهم السلام ويظهرون مودتهم والثاني لا يحل ذبائحهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي آل محمد عليهم السلام الذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف عن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تأكل ذبائح الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما تأكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما يباع في اسواق المسلمين فلا بأس بأكله وان لم تعلم من الذابح له روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا بأس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم

وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا بأس باكل الجبن كله ما عمله مسلم وغيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت شعر الخنزير يعمل به حبل يستقى به من البئر الذي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجوزون استعمالها على حال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا بأس بهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعته جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي الحسن قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال هي حرام قلت جعلت فداك فنستصبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا بأس به قال حسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا بأس باكلها عنه عن الحسن عن زرعة

بن سماعة قال سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل عنه عن [illegible]
الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي
السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة عنه عن ابن
فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا
باهابها قال فقال ابو عبد الله ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله ص ما كان
على اهلها لو انتفعوا باهابها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع عن السمن والجبن نجده
في ارض المشركين بالروم انأكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام عنه عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه عنه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت
وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال [illegible] لا يؤكل [illegible] فان رسول الله ص امر بقتله عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور وهو ينظر اليه عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت
فاما الصيود فلا بأس به عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب الصيود يباع فقال
نعم ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك
كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم
لا بأس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية وعن
الذي يقبض عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف قال لا بأس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل
طير يستجير بك فأجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه
وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل وعن الطحال قال لا تأكله فهو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم
وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال
مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري قال محمد بن
الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد بينا اباحة ذلك فيما تقدم
ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا
في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله ع فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت
اليه اختلف الناس في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب ع لا بأس بها عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن فضيل بن يونس
قال تغدى ابو الحسن ع عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فأتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا
قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن هرون بن خارجة عن شعيب
عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله ع قال كنت عنده اذ اقبلت خنفسة فقال [illegible] فانها [illegible] عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى
الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن المرجل قال لا يؤكل لانه مسخ ليس هو
من الجراد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه ع
قال قال رسول الله ص اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها محمد بن

الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال قلت له
جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت
احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني محمد بن عاصم عن عاصم عن ابي الصحاري عن ابي
عبد الله ع قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب لك ذلك قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط
علفه من هاهنا ومن هاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين
وليشتر منها ويذبحه وروى لي ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن
علي الرضا ع انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ع
ان رسول الله ص سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفوا
بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق
والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي
حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال وقلت له فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض
حتى لم تكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة
اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء
فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين
عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة
فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكل السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا
فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروى م
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله ع اني رجل خراز لا يستقيم
عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به الحسين بن سعيد
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي
يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر
الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ
الجرذ وما حوله واما الزيت فتستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها
وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا
فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا
فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت
ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن

الفضل فقال لا عليه ثم غسلها وليس بها وكل بصير وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تاكله ولكن اسرج به عنه
عن النضر بن سويد عن هاشم بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن و
الطعام فقال لا باس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع لا استحي من
ان اكل طعمه السنور ولا من ترابه ثم يشربه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى ع قال سالته
عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام
ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عمرو بن وهب عن عبد الحميد
حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية
وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي
كل معهم واشرب عنه عن القسم وفضالة عن العلا قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن قوم مسلمين يحضرهم
رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن انية اهل الكتاب فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون
فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الحسين عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالنا ابا جعفر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال
لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة
المجوسي فقال اذا توضا فلا باس عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله
عز وجل وطعامهم حل لكم فقال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن
سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن ابرهيم
الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين
الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد
ابي زياد عن ابي جعفر ع ان التمني عمل الوسوسة واكبر مكائد الشيطان اكل الطين وان اكل الطين يورث السقم في الجسد و
يهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على
ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي الناس عنك في الطين
وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله
عز وجل خلق ادم ع من الطين فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح
عن ابي عبد الله ع قال قيل لامير المؤمنين ع في رجل ياكل الطين فنهاه فقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك الحسن بن
محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد
عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية الذهب والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة عنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله ع انه كره الشرب في الفضة وفي القداح
المفضضة وكذلك ان يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن
عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا
انه كان لابي الحسن ع مراة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب
ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان تكره
الفضة فتنزعها عنه عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح
المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب
اخيه ان ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر
فقال سله اذهب هو ام فضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال ابو ذر
قال رسول الله ص اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا
تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم الى طعام
فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك اكل حراما ودخل غاصبا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري
عن خاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
علي اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الاكل على الشبع يورث البرص
عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ياكل اكل
العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي
شعبة قال اخبرني ابي عبد الله ع متربعا قال ورايت ابا عبد الله ع ياكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله ص وهو متكئ قط الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب
او يتناول بها عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل باليسار وانت تستطيع احمد بن
ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل بشماله
ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا عنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس
الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة
المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال لا يجب في الوليمة والختان ولا يجب في خفض الجواري الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد
عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال الشرب في ثلثة انفاس اصح عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد كان يكره
ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي ع قال قال رسول الله

لا يشرب الرجل وهو قائم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية يأكل بغير اذنهم من
التمر والمادوم وكذلك تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه الاية ليس عليكم
جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه
فيأكل بغير اذنه احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما ع ليس عليكم
جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون
له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للمرأة ان تأكل وتتصدق وللصديق ان يأكل من منزل اخيه ويتصدق الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا
يعني الثوم ولم يقل انه حرام عنه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الثوم
فقال انما نهى رسول الله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت المسجد فلا بأس
قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما ع عن ذلك فقال اعد كل
صلوة صليتها ما دمت تأكله قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما ع انه يعيد كل صلوة
صلاها منذ اكل منه ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا
في الروايات المتقدمة ان اكل هذه الاشياء انما كره لرائحتها وتأذي الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سأل ابو عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال
لا بأس باكله نيا وفي القدور ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن
الجهم قال كنا مع ابي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعى الناس فكان
ابو عبد الله ع فيمن دعي فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما
صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله ع عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب
عليها الخمر عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال من غسل
يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان الفقر قلت بابي انت وا
بن بيان قال بن بيان عنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن ع وجيء بالطشت بدا بي وكان
في صدر المجلس فقال ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال ابو الحسن ع دعها عنه عن علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن ع اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا وضعت المائدة حفتها
اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملئكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان
لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملئكة قوم انعم الله عليهم وادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان
ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكر اسم الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت

فقل بسم الله على اوله واخره فاذا رفع فقل الحمد لله الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزء منهم اجمعين عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا اطعم عند اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم
الملئكة الاخيار عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع
كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلف الانية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله واخره عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها
وجبنها وبيضها وفيها سكين قال امير المؤمنين ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن
قيل يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت شيئا فابدأ بالطعام وان كان تخاف فوت
من الوقت فابدأ بالصلوة عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اطرفوا
اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الرضا ع قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر ع ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار
فقال لا بأس باكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى ع وهو يقول ابوال الابل خير من البانها و
يجعل الله الشفاء في البانها عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال
تغديت معه فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان عن
يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن شرب لبان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن
المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون
في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب
والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر ع ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من
خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر ع ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه
انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين
انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن ابرهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين
انما يحول من خصلة ثم اخرى لو كان ذلك جملة قطع بالناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الريان بن الصلت
قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه
فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن
الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره حق
على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر

الهندي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله ع المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله
من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن
بشير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث
ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان ياجره الله ولا يخلف عليه وقال
ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب
الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال
انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان
ياجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان ياجرك ولا يخلف لك قال قلت لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا
خرقها الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن
سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه ع قال لعن رسول الله ص الخمر وغارسها وعاصرها و
بائعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن
الحسين بن علي الصوفي عن حفص الصيرفي عن ابي عبد الله ع قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام
عذب في النار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع قال من شرب
المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يخرجه الله من قبره الا مجبلا ... لعابه يدعو بالويل والثبور محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال
ابو عبد الله ع من شرب المسكر كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا
وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محمد بن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا اصلي على غريق الخمر عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس ابلغ عطية
عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من
جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدك كفر وعيرتك
الملائكة وسوءة لك عبدك ثم قال ابو عبد الله ع سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف
عام قال ثم قال ابو عبد الله ع ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان
اتخذ بجرا الغرفة فغضب بغضب الجليل عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر
لا يرد علي الحوض لا والله عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
ابي عبد الله ع قال من شرب مسكرا لم تقبل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال اما من عبد يشرب
المسكر فتقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوته اربعين
صباحا وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين
يوما عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال من شرب الخمر لم يقبل الله له
صلوة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع
قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم يجنب

صلوته اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
الحسن ع قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة
فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن مختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته اربعين
صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال من
شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلوته اربعين يوما احمد بن محمد بن علي عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت
لابي الحسن ع انا روينا حديثا عن النبي ص انه قال من شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت
وكيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تبارك قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم
نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مثانته اربعين
يوما على قدر انتقال خلقه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مثانته اربعين يوما محمد بن
يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن شارب المسكر قال فكتب ع شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر كعابد وثن اذا مات عليه يلقى الله
عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة
ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قال مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله ع وحدثني عن ابيه ان رسول الله ص قال مدمن الخمر
كعابد وثن قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله ع يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها
كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن
يقطين عن هاشم بن غالب عن نعيم البصري عن ابي عبد الله ع قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه
في تاويل هذه الاخبار وما تضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما
من شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار من ان من شرب
الخمر حبست صلوته او بخست ولم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه فيه انه لا تقبل صلوته قبولا كاملا وانما
لم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر ان لا يقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه
المدة كما يقول في اشياء كثيرة يجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال لبئس الشارب الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال ازيد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم
انه اذا قام منها استغفره ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى
شاء قبله ومتى شاء رده الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن الربيع قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم
الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر

وما حرم رسول الله ص فقد حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع
ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ واصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله ص
كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليّ بكفيه مرتين لا لا محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد عن اسلم عن ابيه
عن عطا بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خطب رسول الله ص فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلا بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع جعلت فداك اصف لك النبيذ قال
بل انا اصفه لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت
السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قال
لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد
تعدوا فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى
في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك
الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال ان الله لم
لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا
عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت
فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك
عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني
فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته
يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اساله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة
من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم
دواء ولا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله ع
فقال له رجل ان بي ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا
عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ في البطن قال فادلك
على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب
ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وقوم ان انا ما يتداوون به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع ما جعل الله
في حرام شفاء عنه عن حسين عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ليس في شرب النبيذ
تقية عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح على الخفين تقية قال ثلثة لا اتقي فيهن احدا
شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يكره ان
يسقي الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي

عبد الله ع قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك
عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر
فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء الحسين بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم
والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها
حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص
عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر
قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه
فيه الخمر قال يغسله ثلث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وبهذا
الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال يغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل
اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال لا يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر احرمت
المائدة وسئل فان قام رجل على مائدة منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى
يشرب عليها بعد قال لا بحرم حتى يشرب عليها وان بيع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا يصلي
في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا يصلي في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى يغسل سئل عن التفضيح المعلق كيف يصنع
به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغل حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم
اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان
مسلما ورعا مأمونا فلا باس ان يشرب عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ
فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحجاج عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال
محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل
وان جفف فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عنه عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها
ما يقلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل
قال قلت لابي عبد الله ع يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها
خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير
يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حسين بن الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال
لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك
الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا وكان فاعله ماثوما
فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيه ما يغلب عليه فيظن انه خل

الا ان يكون قد ذكر مثال الرجل يأخذ من الخمر فيطرح عليه كثيراً من الخل فانه يصير طعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى
يعزل عن تلك الخمرية ويتحول وتزول عنه الخمرية الى ان يصير خلاً فاذا صار خلاً حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز
استعماله على حال ولا يجوز في هذا الباب ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
قال سألنا ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس
لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر يحرم بنجاسة شيء يجعل فيها وليس يطهر الشيء يغلب عليها
على ان هذا الخبر متروك **والذي** يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن
ابن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق
او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله
قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون
شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي **محمد** بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم العصير حتى يغلي **محمد** بن احمد بن
يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه
قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب **عنه** عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا نش العصير او غلا حرم **عنه** عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كل عصير اصابته النار فهو
حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **احمد** بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه **محمد**
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي غانم عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه **محمد** بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو
حرام **عنه** عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء
على الثلث اوقية فهو حرام **عنه** عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله ع في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلاً من ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون
رطلاً وبقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال **عنه** عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته
عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع
فيشرب منه السنة قال لا بأس به **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن البختج
فقال اذا كان حلواً يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فاشربه **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل
المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه **ابن ابي** عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان يخضب
الاناء فاشربه **احمد** بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه
قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجاً على الثلث
قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم **محمد بن** يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن
ابي عبد الله ع قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون **علي**
بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون

مسلماً عارفاً **محمد بن** احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن بقاح عن بكر بن محمد عن خيثمة قال
دخلت على ابي عبد الله ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر
فاهريق في البالوعة **واما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت
الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي
امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا بأس **فلا** ينافي الخبر الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن النضوح
قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الكرم فقد يبلغ فيبيد فيعمد الى اكاره بكذا وكذا دنا من عصير قال لا
عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى
والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او ينسئه قال لا بأس اذا بعته حلالاً فهو اعلم يعني العصير وتبيعه بثمنه **احمد بن محمد**
عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر **احمد** بن محمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال
هو خمر **محمد** بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل
مخمر حرام والفقاع حرام **احمد** بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن يحيى قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع واصفه
له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه **الحسين بن**
سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة **محمد** بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال
هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بائعه **احمد بن محمد**
عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب خمر قال
وقال لي ابو الحسن الاول ع لو ان الدار داري لقتلت بائعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال
هو خمرة استصغرها الناس **محمد** بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن
الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر **احمد بن محمد** عن
محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي الخمرة بعينها **عنه** عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر **محمد** بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
عن ابي سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب
الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال لي لا اريد ان اصلي حتى
ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا
عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله **فاما** ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو
احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه
قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب ع اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديداً
فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف
حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه
من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات

الآنية اناء حديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل
ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله ع فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها
وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن ع قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله فقال
نعم حلال ونحن نأكله عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال سألته عن سكنجبين وجلاب ورب
السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول ع اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب
التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد
المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل يعد اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز
لا بأس بها عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الخمر
والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد
فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم
ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر
البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لا يدمنها احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته
وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء
الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن
على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان
من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه
حرمها لفعلها ولفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا
ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من
سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب
على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لن يزيد
شاربها الا كل شر

تم كتاب الاطعمة والاشربة من كتاب الوقوف والحمد لله وصلى الله على محمد وآله حسبنا الله ونعم الوكيل

قال الكاتب محمد بن علي الجوزي كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات ١٣١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

م محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن ع جعلت فداك ليس
لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف
بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي
فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة
فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك

صح مثل ما صنع امير المؤمنين ع وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في الوقوف وما روي فيها فوقع ع الوقوف على
م حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابيه عن علي بن راشد قال سألت
صح ابا الحسن ع قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز
شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع ان
فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما
اشتراها او يدعها موقوفة فكتب ع الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي
او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم
اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان
منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان
يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف ان لا يجوز بيعها حسب ما تضمن
الخبر الاول والخبر الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى اختلاف وهرج ومرج و
وقف لم يجز بيعه اعطى كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه
الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من
جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله ع بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث
م السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب
م عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن
سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال تصدق امير المؤمنين ع بدار له
بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي
في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن
فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب ع هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا
لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف معنى هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم
صح فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه لم يرد بالوقف الاجل وكان هذا
منهم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله عن الوقف الذي يصح كيف
هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان
الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين
الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما
م الذي يبطل فوقع ع الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي بن
سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان
الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقوف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر
ولد الرجل الذي فيه الوقف فاجاب ع ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء من ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف
صح وليس لك ان تتبع من كان غائبا عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا

عبد الله ع عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت أرأيت إن كان هبة قال يجوز أحمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وقف غلة له على قرابة من أبيه
وقرابة من أمه وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته
من أبيه ومن أمه قال جائز للذي أوصى له بذلك قلت أرأيت إن لم تخرج من غلة الأرض التي وقفها إلا خمسمائة درهم فقال
أليس في وصيته أن يعطي الذي أوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته أن يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى
له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت أرأيت إن مات الذي أوصى له قال إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي أحد منهم فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم
بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة قرابة الميت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج
من الغلة قال نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا أحمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن ع قال سألته عن
الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئا فقال إن كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن
يرجع فيها وإن كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كبارا ولم يسلمها إليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنهم لا يحوزونها وقد بلغوا أبان عن أبي الجارود قال قال أبو جعفر ع لا يشتري الرجل
ما تصدق به وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء يونس بن
عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه
الخير قال إن احتجت إلى شيء من مالي فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا
أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على أهله أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه قال في الرجل
يتصدق على ولده وقد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن والده هو الذي
يلي أمره وقال لا يرجع في الصدقة إذا ابتغي بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم
فإنه لا يرجع فيه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار
أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع عن صدقة
ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة إنما أراد الناس النحل فأخطؤوا أحمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده
قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن أبي عقيلة قال تصدق
أبي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك
فأخبرته بالقصة فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لأن هذه الصدقة إنما لم يجز
له نقضها من حيث كانت مقبوضة والأولى لم تكن كذلك فجاز له أن يغيرها ولم يسغ له تغيير هذه وليس لأحد يقول ليس
خبر محمد بن مسلم الذي قد مضى يتضمن أن قبض الوالد قبض عن الصغار لأنه المتولي عليهم لا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن
الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الأولاد قلنا خبر محمد بن مسلم يتضمن أن الصدقة على الأولاد الصغار جائزة
وليس فيه أنه لا يجوز له تغييرها ونحن وإن جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها إلى غيره ويجعلها له
وإنما سوغنا أن يدخل فيها مع من ذكرناه غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه
أيضا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف
من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن
يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من
ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن
أبانهم بصدقة قال ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له أحمد بن محمد عن علي بن الحسن

عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع أنه قال في رجل تصدق على ولد له قد أدركوا
قال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمره وقال
لا يرجع في الصدقة إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لأبي عبد الله ع رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها قال لا الصدقة لله عنه عن أبي طاهر بن حمزة
أنه كتب إليه مدين أوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله إذا وقف فكتب ع يباع وقفه في الدين أحمد بن محمد عن ابن
أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن أبي الصباح قال قلت لأبي الحسن ع إن أمي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها إن القضاة
لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى أنه يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة
أن يستحلفني أني قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج
عن علي بن معبد قال كتب إليه محمد بن أحمد بن إبراهيم بن محمد سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة
وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع
هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبعه إلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا مضطرين
إلى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه ع
أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
لأنا قد بينا في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر ع جواز أن يسكن الإنسان دارا وقفها عليه وأن ذلك ليس بمحظور علي بن
الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال
يجوز عنه عن يعقوب عن ابن أبي عمير عن هشام وحماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال أبو عبد الله ع لا صدقة
ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن أبي جعفر ع قال في الرجل يتصدق
بالصدقة المشتركة قال جائز عنه عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ع مثله الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن
حياته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد إلى صاحب الدار أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله ع قال سئل عن السكنى والعمرى فقال إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما
شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا حتى ترجع الدار إلى صاحبها الأول
عنه عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه
من الدار قال يجوز قلت أرأيت إن كانت هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل أسكن رجلا داره في حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجه
قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل أسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم أن
يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل أسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل أسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه إذا شاء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كنت شاهدا ابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره
ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن أبي ليلى أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها
فقال له محمد بن مسلم الثقفي أما إن علي بن أبي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت أبا
جعفر محمد بن علي ع يقول قضى علي بن أبي طالب ع برد الحبيس وإنفاذ المواريث فقال له ابن أبي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال
فأرسل إليه وائتني به قال محمد بن مسلم على أن لا تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث قال لك ذلك فأراه الحديث عن أبي جعفر ع
في الكتاب فرد قضيته أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في
مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته إلى أبي عبد الله ع فقال أو ما علم أن رسول الله ع

امر بورد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له انى شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لى كيف قال فحلفنى ابن ابى ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لى بذلك علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حسین بن نعیم عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هى له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابى عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضى السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة النفس وبرضا المستاجر بذلك لا باس الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعنى صاحب الدار فمات الذى جعل السكنى وبقى الذى جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان فى ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذى جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوى ووهم منه فى التأويل لان الاحكام التى ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفى فلا ينافى ما قدمناه لان قوله فانه لورثته اذا توفى يعنى الذى جعل العمرى دون الذى جعل له ذلك ولو اراد الذى جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا مات عاد الى من جعل ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقى منهم احد على ما بيناه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هى لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهى حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هى لها على النحو الذى قد قال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن على بن مهزيار عن ابى الحسن قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام انى وقفت ارضا على ولدى وفى حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدى ولى بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت فى حل وموسع لك عنه عن عمر بن على بن عمر عن ابرهيم بن محمد الهمدانى قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصى ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف محمد بن عيسى العبيدى قال كتب احمد بن حمزة الى ابى الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفى بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه فى الدين وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق وروى عاصم بن حميد عن ابى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابرهيم الى على بن ابى طالب عليه السلام فان مضى على فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فان مضى فالى الاكبر من ولدى شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب على بن ابى طالب وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد على عليه السلام وغيره انها وقف عليها الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل

تصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذى يلى امره محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان الديلمى عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة فيدفع اليه ثمنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله فى حياته فى كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شئ من مالى او من غلته فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضى صدقة قال يرجع ميراثا على اهله الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى بهذه الوصية ابو ابرهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى فى ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنة ويصرفنى به عن النار يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان من مال بينبع من مال يعرف لى فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ابى رباح وابى نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالى يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق اهاليهم ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى كله من مال لبنى فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لى بديمة واهلها صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لى باذينة واهلها صدقة والفقيرة كما قد علمتم صدقة فى سبيل الله وان الذى كتبت من اموالى هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق فى كل نفقة يبتغى بها وجه الله فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد وانه يقوم على ذلك الحسن بن على ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله فى حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شروى الملك وان ولد على واموالهم الى الحسن بن على وان كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء ولا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلثة اثلاث فيجعل ثلثا فى سبيل الله ويجعل ثلثا فى بنى هاشم وبنى المطلب ويجعل الثلث فى آل ابى طالب وانه يضعهم حيث يريه الله ان حدث بحسن بن على حدث وحسين حى فانه الى حسين بن على وان حسينا يفعل فيه مثل الذى امرت به حسنا له مثل الذى كتبت للحسن وعليه مثل الذى على الحسن وان الذى لبنى فاطمة من صدقة على مثل الذى لبنى على وانى انما جعلت الذى لابنى فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر فى بنى على فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذى يريد فانه فى ابنى فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذى يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابى طالب يرضى به فان وجد آل ابى طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بنى هاشم وانه شرط على الذى يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن على ناحية وهو الى ابنى فاطمة وان رقيقى الذين فى الصحيفة الصغيرة التى كتبت عتقاء هذا ما قضى به على بن ابى طالب عليه السلام فى امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به فى مالى ولا يخالف فيه امرى من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدى اللاتى اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن من لا ولد له فقضائى فيهن ان حدث بى حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهى من حظه فان مات ولدها وهى حية فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به على فى ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن ابى الهياج وكتب على بن ابى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلثين الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبى عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفئ فاصاب عليا ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع فى السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث هى صدقة بتا بتلا فى حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

به موسى بن جعفر تصدق

قال واوصى ابو الحسن ع بهذه الصدقة هذا ما تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها و
وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفوع او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل
او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها
بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان
تزوجت امراة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات
فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه
وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم
من ولدي وليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على
ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم
ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي
رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء
وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعتها
عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي منهما فاذا
انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر
من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله ع قال قلت له
رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اتوقف على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها
ترجع الى الميراث وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث فهي له
عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها
ولا يستوهبها ولا يملكها بعد تصدق بها الا في ميراث عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له
ان يرثها قال نعم عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه
يرثها واذا تصدق بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له يونس بن عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر ع عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امراته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم
يقل فليرجع فيها ان شاء عنه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته
فقال قال رسول الله ص انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقئ ثم يعود في قيئه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل عنه عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل تصدق بنصيب له في دار على
رجل قال جائزة وان لم يعلم ما هو احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه فلا ياكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ردها بعد ما يعتق

باب النحل والهبة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما الصدقة محدثة انما
كان الناس على عهد رسول الله ص ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئا ان يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت
او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تاخذوا مما آتيتموهن

شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة
محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل
يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك
كله فلا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل فيحتسب بثمنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله وحماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امراته فيها فقال هي عليك صدقة
فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع
فيها قال لا احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع
فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلم يثب اله ان يرجع فيها قال نعم ان
كان شرط له عليه قلت ارايت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا كان لم يشترط عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سالنا ابا عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان
شاء ام لا فقال يجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن فضالة عن ابان عن
عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره
فهو جائز قال وسالته هل لاحد ان يرجع في هبة وصدقة قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم
يحزها وان كانت لذي قرابة عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها
له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبت له عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا
تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن
سيابة عن ابي عبد الله ع مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الهبة جائزة قبضت او لم
تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا عنه عن زرعة عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح عنه
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه
لا يرجع فيها عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم
وان كان معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال سالته هل لاحد
ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي
قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه ويحمله
على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب

الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل
فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله ع قال الهبة
والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز احمد بن
محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا ع عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي
له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه ثم
نزعه فجعله لهذا احمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القربى والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان
شاء عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سالنا ابا عبد الله هل لاحد ان يرجع في صدقته
او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من
يطرق المسلمين شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام
ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه صداق او بعضه فتبريه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت
له من ثلثها عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع قال انت بالخيار في الهبة
ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله ص من رجع في هبته فهو كالراجع في
قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال الهبة لا تكون ابدا هبة
حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له الآن يقبلها وان كان في بلد ولم يجد
غير فذلك اليه

تم كتاب الوقوف والصدقات والنحلة والهبة بعون الله وحسن
توفيقه كتاب الوصايا بالله تعالى والحمد لله رب العالمين حرره لا ابن احمد علي الخوانساري سنة ١٣١٥

كتاب الوصايا الاقرار في المرض

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال
يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن
الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقر لوارث له وهو
مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما
حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان
لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف لهم وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن
الرضا ع قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان

ليس لي له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري
صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره
الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر له ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك ع في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل
جابر المقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما
بعد ان شاء الله والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج الى ان يقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري ع امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها
واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان وتعطي مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر
كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر الكاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي
فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامريه بعد ان ينفذ ما توصيه
فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسئلة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب ع بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله
وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن
مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار
بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر وردمورد التقية لانه يتضمن ان لا
وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وسنبين فيما بعد انه يجوز ان يوصي لورثته فلم
يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد لا اقرار بدين فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا
قد بينا انه لا يجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن علي ع في رجل اقر عند موته لفلان ولفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال
فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان عنه عن ابرهيم بن هاشم
عن اخيه علي بن مهزيار قال سالته عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله
نصيبا فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها
ولم يحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب ع حقها واجب فينبغي ان يحللها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك عبدا
فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات
فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي
البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه
انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك
على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في
حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين
فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحكم بن
عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر ع فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسئلة

فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت
مهري واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب
ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر ع فاخبرناه بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر ع اقرت بثلث ما في يدها ولا
ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر ع قال محمد بن الحسن المعنى فيه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه
منه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار الذي قال فيها يلزمه ذلك في حصته
انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان ذلك مفهوم
بما هذا الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك رواية ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية
منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن ابن ابي نصر
باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال
فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم
ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط
بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال واما ما رواه حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود وبعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت له ان رجلا من مواليك
مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بغير لعياله ليس لهم شيء فقال انفقه
على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبر المسند مبين لان خبر عبد الرحمن بن
الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق على الورثة الا مما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك
دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين والذي يكشف
ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين
ع ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم
مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع
وقال ليس للغرماء ان يحاصوه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك
الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم
اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه
الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين و
اوصى ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة
الميت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في رجل قتل وعليه دين
ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية
فعليهم ان يقضوا دينه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن ع عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا
رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا

من ذلك في حل قال

ضامن لم ضامنهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع
الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان
الرجل الذي حللك يضمن عنهم ضامنهم فيحتمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما يرضيه
به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت
فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على
الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الى رجل
فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة عنه عن فضالة عن ابان
عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي
بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن
الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق
فانه يلزمه حينئذ ضمانه والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته
وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله
وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق امن
المال او من حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجبر احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع
يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك
شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن
عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك
الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن
له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر ع اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد
عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا
ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط
فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو
بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال
جائز يحج عنه من جميع المال عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل
مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقي في الزكوة عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في رجل كان عاملا فهلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة
غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب لداره

من عمله ذلك وانما غرهم في ذلك العمل فهو عليهم جميعا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن
رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى
ما عليه مما ترك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال اول شيء يبدأ به من المال
الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ذكره
المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال قال ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل
ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألون ايهما يعتق وايهما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس
فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله فعرضوا المسئلة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم
معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فسلوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تسترن منه
فانما هو اخوكن قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تسترن منه فانما هو اخوكن فكنا نظن انما يقول
ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها
به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت
على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال الوصية حق على كل مسلم عنه عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع الوصية حق على كل مسلم يونس بن عبد الرحمن عن المفضل
صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق
مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي باس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات
في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ
الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن وليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ع يقال له اعين فاشتكى
اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله ع فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ فقال تلك راحة
الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك وروى
مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة عنه عن بنان بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن
لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال قال من اوصى ولم يحف ولم
يضار كان كمن تصدق به في حياته وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قال ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم
ذلك المال علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي
الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان
الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والعدل والقدر والميزان حق وان القرآن حق وان القرآن كما نزلت
وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي

ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس
في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي
تذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على
كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ع علي
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابرهيم عن ابي حمزة عن احدهما ع
قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فا
ستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم
اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك
تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة
الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء
في وسطه وخميس في اخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة
القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وكل صلوة وعليك
بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك عنه عن حماد بن عيسى عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع وابرهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية امير المؤمنين
حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ع ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب
اليه والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله
ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفعه الى اخيك الحسين ع قال ثم اقبل على ابنه الحسين
فقال وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين
يا بني وامرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ص ومني السلام ثم اقبل الى ابنه الحسن فقال يا بني
انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي
ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت
رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا
قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن
فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع
به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ
غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في
معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى او مطيع
له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب
نبيكم ص الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي

للحدث واهله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم فقولوا للناس
حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني
بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتفاطع والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ
عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة
جمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين عليه السلام فقال علي بن الحسين صدق سليم

باب الاشهاد على الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم
قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله
سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب
يحبسان من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين يقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة
الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان
بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله ذوا عدل منكم
او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة
فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين
عند اصحابهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا
يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فان شهادة المرأة
تجوز في الربع من الوصية يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في
وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم
قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم
على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين
جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام ابن عشر سنين
يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له ما اعتق او تصدق
او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد احمد بن عمر
الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام
قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلاث
عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه
فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد
القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا
كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله بشيء في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم عنه
عن مروان بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة
الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله جارية قد ولدت منه بنتا وابنته صغيرة غير ابنة اثنتي
عشرة سنة فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام
وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد
عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر
بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين
الا التجارب عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة
ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز
له كل شيء الا ان يكون سفيها وضعيفا صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة
متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا زوجت فقد انقطع
ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك انها تحيض لتسع سنين فكذلك وكذلك انها تحيض لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين

باب الاوصياء

احمد بن محمد عن محمد بن علي بن
عبيد عن اخيه جعفر بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك
وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى
ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز
للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من
الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين
ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما
ان شاء الله تعالى علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى
الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك

نفاذ ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي
به وانما اعمل على الخبر الاول لظننا انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله ع ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للمطالب
الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ع ذلك له يعني الذي اوصى اليه على صاحبه لا يتعدا
على ما اراده فيكون المحيط بالكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على حال محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال
يعني الموصى اليه ان خاف جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما
يرضى الله به من سبيل الخير

باب الرجوع في الوصية

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من
الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت علي بن ابراهيم
عن عثمن بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال الميت اولى بماله ما دام
فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري
جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن
ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد
الا برضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر
انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله كيف ما شاء والذي يدل على ذلك ما رواه
السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين
وابن السبيل والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به
ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء
تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين
به فان قال بعدي فليس له الا الثلث علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى رومي بن
عمران بجميع ماله لابي جعفر ع قال عمر فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر ع فقال هذا اوصى لنا خي
وجعلت اقرا عليه يقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث
قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور منك
من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى
بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف
مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين
من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء

له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم
فان رايت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام
حيا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض
وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين
للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت يرجع فيه علي بن
الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يجعل بعض
ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز يونس عن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان ابي اوصى بثلث ماله في وصايا
فبايتهن اخذ قال بآخرهن قال قلت فانها اقل قال فقال وان قل عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال ابو عبد الله ع يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما شاء
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اصل الوصية ان يعتق الرجل
ما شاء فيشتري من كان اعتق ويعتق من كان اسر عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع
قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يرد ما اعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك
اصل الوصية

باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة
والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من ماله قال له ثلث ماله وللمراة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ع بمكة والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ع الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن
محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت فتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدنا
في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية
على وجهها امضيناها وان امر بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها
الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي
من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال
له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم
وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك
فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك له فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته
علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال

سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن
رباط وهذا عندي على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقروا به علي بن الحسين عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أن
أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله إنك قد أوصيت بأكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من ثلثي كذا وكذا ومن
محمد بن إسماعيل عنه عن علي بن أسباط عن علا بن رزين العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصية كان أكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه
عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى
الورثة أن يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه إلا ثلثه وسائر ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما بقي عنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى لمملوك له بثلث
ماله قال فقال يقوّم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فإن كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع قيمته وإن كان الثلث أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها
قال بل هبة له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها إن كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن
محمد الرازي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصي بماله كله في أبواب البر بأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف
يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال أوصى
رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبي محمد عليه السلام فكتبت إليه جعلت فداك رجل أوصى إلي بجميع ما خلف لك وخلف ابني أخت
له وقرابات في ذلك فكتب إلي بع ما خلف وابعث به إلي فبعت وبعثت به إليه فكتب إلي قد وصل قال علي بن الحسن ومات
محمد بن عبد الله بن زرارة فأوصى إلى أخي أحمد وخلف دارا وكان جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها
فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم له فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي إلى أيوب بن
نوح وأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت
وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مائتين فأوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك وأوصى بالبقية
لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيوب بحضرتي وكتب إليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن
ما نقول إن الأخبار إذا وردت عنهم عليهم السلام بأنهم فعلوا أفعالا تخالف ما قد استقر في شريعة الإسلام فينبغي أن يحكم بجملتها
أو حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الأخبار وإن لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم أنهم كانوا
يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون أكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة وصية عمر مع أبي
جعفر عليه السلام وخبر الحسين بن مالك مع أبي الحسن عليه السلام وإذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الأخبار لها على
أنه ليس يمتنع أن يكون هذا حكم يخصهم عليهم السلام في أن من أوصى لهم بالمال كله وأكثره جاز لهم أخذه وإن كانوا لو تركوه كان
ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل أن يكون الورثة الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم
في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما أوصى لهم به على أن الخبر الأخير خاصة ليس فيه أن الذي كان أوصى
له بالمال كان له وارث وإذا لم يكن ذلك فيه احتمل أن يكون إنما أجازوا ذلك لأنه لا وارث له على ما قدمنا فيما مضى والله
أعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام أبصر بما فعلوه فأفعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وإن كنا قد
تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن أنه لا مناقضة بين أقوالهم وأفعالهم على حال محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أعتق رجل عند موته خادما له ثم أوصى
وصية أخرى ألغيت الوصية وأعتقت الجارية من ثلثه إلا أن يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن أحمد بن
هلال قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ميت أوصى بأن يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه هل للوصي أن يوقف
ثلث الميت بسبب الإجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام عن رجل

أوصى عند موته أعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك
الذين أمرهم بعتقهم فقال يقومون وينظر إلى ثلثه فيعتق منهم أول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس فإن عجز الثلث كان ذلك في الذين سمى أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ويحمل
الأخبار التي قدمناها بالوصية بأكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو أن يكون الورثة إنما رزقوا
ولدوا بعد أن كان قد أوصى فيه إذا كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل أو فيما أوصى به وإن كان أكثر من
الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى قال كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبب وبعد أطال الله
بقاءك نعلمك يا سيدنا أنا في شبهة من هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك أن موالي سيدنا
وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف
مما خلف من تركته فإن رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غياب هذه الظلمة التي شكوناها ويفسر
ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله فأجاب إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته وذلك أن ولده ولد من بعده
والمعتمد ما ذكرناه أولا ونزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه أنه لا تجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه أحمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى
إلى أبي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته أن اجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا
حاملا وإخوة قد دخلوا في الإسلام وأما مجوسية قال ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن
وعزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلي وما ترك الميت من الورثة فأشار علي محمد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا
أكتب بالتفسير ولا أحتاج إليه فإنه يعرف ذلك من غير تفسيري فأبيت إلا أن أكتب إليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت
وحصلت الدراهم وأوصلتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته

باب الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك
قال ثم تلا هذه الآية إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم أيفضل بعضهم على بعض فقال لا بأس قال حريز وحدثني معوية وأبو
كهمس أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بابنه علي وفعل ذلك أبي وفعلته
أنا عنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال
لا بأس بذلك عنه عن القسم عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لأمها إن كنت
بعدي فجاريتي لك فقضي أن ذلك جائز وإن كانت ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد
الحناط قال سألت أبا عبد الله عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
سليمان قال سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف له بدين فالوجه
في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من التقية لأنه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من إجازة الوصية للوارث
وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية
الوالد لولده فقال أما إذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فأما في مرضه فلا يصلح فهذا الخبر صريح بالكراهة دون
الحظر والوجه في هذه الكراهة أن إعطاء المال لبعض الورثة إضرار بالباقين وإيحاش لهم فكره ذلك لأجله وليس ذلك
بمحظور والذي يدل على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح
المدائني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ببينة قال إذا أعطاه في صحته جاز الحسين بن سعيد عن
ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن عثمان بن عيسى

عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له
من ثلثها

باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله
تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى
ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا
اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة
لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت له ان اختي
اوصت بوصية لقوم نصارى اردنا ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت
به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي
الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله
في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال
ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد
على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى
الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى لي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني قد قلت له اوصى لي في السبيل
فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه
آل محمد قالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما
امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك
ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلته
له اول مرة فسكت هنيئة ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى
عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن
الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والذي قبله ان سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان
يعطى المال رجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه
حسن فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال
الى ابي الحسن عليه السلام يسئله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله
فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال
فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من
الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعثت اليه المال الرهيشه
في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلام تفرقه ذلك فيهم لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسم فيهم ووضعه
مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي
عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز

ان اخذه فادفعه الى مواليك وانفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء
الله وقد بينا الوجه في ذلك

باب قبول الوصية

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد
فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر
يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها
طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن علي بن
الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له
ان يمتنع

باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية
ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته
في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته علي بن ابراهيم عن
عن النوفلي والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى
لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اوصى لرجل وصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى
في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

باب الوصية المبهمة

احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة
فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته
كيف قالت المراة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت
الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
اجبال علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة علي بن الحسن بن
فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة
ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرء انما الصدقات للفقراء
والمساكين الى اخر الاية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال
الجزء من سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى بجزء
من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها اخرا وبين الاخبار الاولة انه كان

فقال كذب ابن ابي ليلى

لان الجبال كانت عشرة

الجزء على انه يجب ان ينفذ في احد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في احد من السبعة لئلا تتنافى الاخبار ولا تتضاد. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تع انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله. علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا ع ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا الرضا ع عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك ع فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله فداك فكيف صار واحدا من الثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرؤه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله ص على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيحتمل ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم او يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على ما ظنه. احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي ع من ستة. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين ع قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي ع من ستة. احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا ع قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف كان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء. عدة عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته. عدة عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له قد برئت ذمتك ادفعه الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي ع قال فقال ابو جعفر ع فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر ع فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر ع فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم لما ابلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم. عدة عن محمد بن احمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي

ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى شيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد ع فسله قال فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله. موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل وقد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا ينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية. سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع اساله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع ع الابواب الباقية اجعلها في البر. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث. سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد ع رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع ع ينفذون وصية جدهم كما امر قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع ع ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع ع جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رايك فدتك نفسي فكتب ع ان لم يسم اعطاها قرابته. محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري ع عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابي موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا فكتب ع لا يدخلون

باب الوصي يوصي الى غيره

كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب ع يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله.

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

الحسين بن سعيد عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما ع انه قال لا وصية لمملوك لانا نوجه هذا الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه وان جازت حسبما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولا يراد انه لا يجوز ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى مات وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى

قلت هذا القول والله ان قلته لا اطلب خلافه فقال ابو عبد الله ع فمن اي ايهما صدا الرجل قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن
ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال مع ايهما من قبلكم فقلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي
ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله ع اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت
ان هذا ينكسر عندهم. العباس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه
القياس قال قلت له رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت
كيف يصنع فيه قال يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه
قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد بثلث المائة حين اعتقه قال فقال
ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت له فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء
اربعمائة درهم وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم
قال فضحك ثم قال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة
او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى
فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة
درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله
جاز عتقه والا لم يجز **الحسين** بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال
ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد
استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفى **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في امراة اوصت
بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن الحجاج عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اوصى باكثر من
الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق **الحسين** بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية
اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية **احمد** بن محمد عن اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن ع كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ **محمد** بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى
الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس
فيعتق **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ع
ان ابا جعفر ع مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث **عنه** عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة افيجزيه او اعتق عنه من مالي قال
يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها امراة **الحسين** بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري
وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع
وصيته **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا

الظاهر ان المراد بالشيخ ابو عبد الله عليه السلام كما يظهر من ... وقد صرح الشيخ عبد النبي في رجاله ان الشيخ قد يطلق على الصادق عليه السلام

وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ الثلث اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال
ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمي اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له
ذلك **عنه** عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى ان يعتق عنه
نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع
الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا
حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث في الحج وثلث في العتق وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله ع فقلت ان امراة من اهلي
ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج
فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله ع
فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله ع **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما احرار لوجه الله واشهدا ان ما في
بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهما ثم ان الغلامين عتقا
بعد ذلك فشهدا بعد ما عتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما
للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه **ولا** ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد
بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان
يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على انه يجوز للولد
استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال **عنه**
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة
رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب ع يقومون عليه ان كان ماله
يحتمل فهم احرار **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارث بياع اللؤلؤ عن ابي عبد الله ع في رجل توفي و
ترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد
ما تقوم فيه فما اصابت المراة من عتق او رق جاز على ولدها **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز
وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه
وقضى في مكاتب اوصى بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه
فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليها فاجاز له بحساب
ما اعتق منها **الحسين** بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع انه قال في
مكاتب اوصى بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه **الحسين** بن
سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان
يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية
وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية **احمد** بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن ع فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل
تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب ع تعتق من الثلث ولها الوصية **عنه**

عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها
شيئاً في حياته ثم مات قال فكتب ع لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل
والمرأة والخادم غير المتهمين **محمد** بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا ع في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى
لها قال تعتق من الثلث ولها الوصية **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل كانت
له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل
تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل يوصي بنسمة
فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وابوا قال لا ولكن
لها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وسألته
عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار
أيجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه فقال لا **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى
في صحة او مرض **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة
الوصية يرجع فيما شاء منها **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما ع قال المدبر من الثلث **محمد** بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة
الوصية **محمد** بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى
الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلاً يحج بها عن الميت
قال فقال ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة **علي** بن الحسن بن
فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما
اريد ان اسألك فلم اجد عندهم جواباً وقد اضطررت الى مسئلتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني
مبهماً ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب ع يحج ما دام له مال يحمله **محمد** بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهماً فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء **عنه**
عن ابرهيم بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة الى عشرين ديناراً وانه قد انقطع
طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك في
حججهم فكتب ع يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله **قال** ابرهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة
عشر ديناراً في كل سنة فليس يكفي ما تأمر في ذلك فكتب ع يجعل حجتين في حجة فان الله تع عالم بذلك **محمد** بن علي بن
محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال
ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده
قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه **عنه** عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهماً قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت
رسول الله ص من قرب قال **محمد** بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهماً
فوجب ان يحج بها عنه فاما من اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يمكن منه **والذي** يكشف
عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم

يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا **عنه** عن صفوان
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان
متطوعاً فمن ثلثه **علي** بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء
يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت ابا عبد الله ع فقلت له
جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا
تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان يكون يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ
ان يحج به من مكة فانت ضامن **عنه** عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى بعشرين درهماً في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه **عنه** عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن
ايوب بن الحسن عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله ع وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن
صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث **عنه** عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف يجزي امرأة وشهادته شهادتان
قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من ان المرأة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد ضرباً من الكراهة دون الحظر لانا قد بينا
في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل **ويزيد** ذلك بياناً ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي
عبد الله ع قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة **علي** بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن
ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع
في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما
اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصية في نسمة فقال يغرمها وصيته ويجعلها في حجة كما اوصى به
فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه **باب الموصى له بشيء**
يموت قبل الموصى **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهداً كان او غائباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث
الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته **محمد** بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات
العم فكتب اعط ورثته **عنه** عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل
اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له وارثاً او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له
ولياً قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعاً عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل
اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء **وما** رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى
له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئاً اذا غير الموصي الوصية بعد موت
الموصى له فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنه الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك
في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع التي ذكرناها اولاً **باب سراري الاداث** **محمد** بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم

وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعنو هؤلاء فقال انهم قد صاروا امناء فيكون هذا بهذا احمد بن
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الميت بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة
اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له اسمعيل بن مهران عن فضال
عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل
وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة فلما هلك الرجل
انشاء الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا
قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا
ليس مثل هذا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما
اوصى بالمال لال محمد فيأتون به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة ع قال فاتى بها الرجل ابا عبد
الله ع فقال ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة ع وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة ع فقال ابو
عبد الله ع انها لا تقع من ولد فاطمة ع وهي تقع من هذا الرجل له عيال محمد بن احمد عن الحسن بن ابرهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى
صحيحا عدة عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته
من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى
الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة
كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأي له ان يرجع فيه ويصير ما صير
لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ع له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر ع قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر ع
عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر ع بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه
احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن
وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما
ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه
وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه
قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه
جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه الخبل قال
فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي
ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت
اريد ان اكلمك فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه
واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر ع بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول
قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لا
لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بسبب شايع بقول الوصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا
وميلاده مشهورا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال

سألته يعني ابا الحسن الرضا ع عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال ع لزمه
الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح
واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي
قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا
حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله ع بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن
ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال قلت
لابي عبد الله ع ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله ع فقد
اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه
لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن يونس عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال
لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي احمد بن محمد عن سعد بن الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل
اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج
الى السلف والعينة يجري على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين
الماضية ام لا فقال كاني لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا بالقرابة وادرك الوارث للوصي
ان يفرد ارضا بعدد ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال
نعم كذا ينبغي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي
امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال
ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي
عبد الله ع اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك
احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ع اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعة على الحج وام
ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخوانه وان في بني هاشم
من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف
اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد
لك بذلك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم
ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته
لك لعلمته ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل
دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه
خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام
او احداهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى
فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك
فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل
له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن

سعد قال سألت الرضا ع عن رجل مات بغير وصية وترك أولاداً ذكراناً وغلماناً صغاراً وترك جواري
ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية
كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي فإن كان
في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع فإن كان دفع المتاع إلى الأكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع
قال إذا أدرك الصغار وطلبوا لم يجد بداً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية
وله ورثة صغار وكبار أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك فإن تولاه قاض قد تراضوا
به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا فقال إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي
الورثة وقام عدل في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا الحسن ع عن رجل بيني وبينه
قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها
أم ولد وما ترى في بيعهم قال فقال إن كان لهم ولي يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت فما ترى
فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أم ولد قال لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم أن
يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس أحمد بن محمد عن سعد بن إسماعيل
عن أبيه قال سألت الرضا ع عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون
عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الذي عنده
المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله
قال وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن
مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال إن رجلاً من أصحابنا مات ولم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبد
الحميد بن سالم القيم بماله وكان رجلاً خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما أراد
بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صيّر إليه وصيته وكان قيامه بها بأمر القاضي لأنهن فروج قال محمد فذكرت
ذلك لأبي جعفر ع فقلت جعلت فداك يموت الرجل من أصحابنا فلا يوصي إلى أحد ويخلف جواري فيقيم القاضي
رجلاً منا ليبيعهن أو قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فروج فما ترى في ذلك فقال إذا كان القيم مثلك
ومثل عبد الحميد فلا بأس أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن
مال اليتيم هل للوصي أن يعينه أو يتجر فيه قال إن فعل فهو ضامن محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد
عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فأمرته بالوصية
فلم يجب قال فأمرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده إلى رجل ونسخت
أنا في صحيفة عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم ذكره عن أبيه أن أمامة بنت أبي العاص وأمها
زينب بنت رسول الله ص وكانت تحت علي بن أبي طالب ع بعد فاطمة ع فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر
أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي ع وهي لا تستطيع
الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير
برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها عنه عن عمر بن علي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه رجل
كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب إن
كان ولده ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس

معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك أختاً وأوصى بجميع ماله له قال فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم
وحمل إلى أبي جعفر ع قال وكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت به إليه ورد الباقي وأمرني
أن أدفعه إلى وارثه عنه عن العباس عن بعض أصحابنا قال كتبت إليه جعلت فداك إن امرأة أوصت إلى امرأة
ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى
الإمام فكتب تصرف الثلث من ذلك إلي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة أحمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله ع قال للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص
فليس على الورثة إمضاؤه عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا
الحسن ع عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه قال
لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان
بأمر السلطان يونس عن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت أبا الحسن موسى ع فقلت إن أبي أوصى بثلث
وصايا فبأيتهن آخذ قال خذ بآخرهن قال قلت فإنها أقل قال فقال وإن قل الحسين بن سعيد عن النضر بن
هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبد الله ع قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمها عند
الموت هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا وإن أبوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها تستخدم
بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما أعتق منها الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سألت
أبا جعفر ع عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة أشهر أو نحواً من ذلك ثم مات بعد شهر أو شهرين فقال
ترد فضل ما عندها في الميراث الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبي جعفر ع في عبد مأذون
له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم قال له اشتر منها نسمة فأعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف
درهم فانطلق العبد فاشترى أباه وأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي فحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي أبيه
ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الألف فقال موالي المعتق إنما اشتريت أباك بمالنا وقال الورثة
إنما اشتريت أباك بمالنا وقال موالي العبد إنما اشتريت أباك بمالنا فقال أبو جعفر ع أما الحجة فقد مضت
بما فيها لا ترد وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه وأي الفريقين بعد أقاموا البينة أن العبد اشترى أباه من
أموالهم كان لهم رقاً علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله ع
قال قضى في صبي مولود مات أبوه أن رضاعه من حظه مما ورث من أبيه عنه عن السندي عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن
عمار عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبياً قال أجر رضاع الصبي مما
يرث من أبيه وأمه من حظه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه ع رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه
بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي أبيه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل
أبو عبد الله ع وأنا حاضر عن القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم فقال لا بأس
أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا
فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا
فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ هو القوت وإنما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في أموالهم ما يصلحهم محمد بن
أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي أن يشتري شيئاً من المال إذا بيع فيمن
زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز إذا اشترى صحيحاً أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه
قال سألت الرضا ع عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد
عليهم ويكرههم صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ

اهله الدية من قاتل عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى اليها لان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده

تم كتاب الوصايا وهو آخر الجزء الخامس من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب الفرائض والمواريث والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات القارية وكاتبه حرره الاقل احمد بن علي الخوانساري في سنة ١٣١٤

كتاب الفرائض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة

بسم الله الرحمن الرحيم

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السهام لا تعول عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما اعيلت السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة لكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد رواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني عن ابي محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث

فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسئلة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليمان عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات للمخالفين لنا اوردناها على وجهها لانها واقعة موقعها فمن ذلك انه قال اوجبوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين

وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال لمثين وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب التناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف فهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعا وسدس عشر ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا وقالوا للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية ونصف الثمانية انما يكون اربعة لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان من موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد هو تحريف لكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول وقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا لقد كان يسمى السبع الثمن والعشر كاسمي الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل اراد عندهم ان يتعمد الخطاء وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفيما بينا كفاية ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز هذا الذي قلتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى كقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا في المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف يكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على فساد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلم انتهى كلام الفضل ره قال محمد بن الحسن فان قيل فهل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم والا فبينوا وجه الانفصال منهم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان يبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن الذي يسقط اما المسئلة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان وللابنتين والتسمية في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يلحقها التسمية للاختين من قبل الاب بل يكون لهما ما يبقى وكذلك المسئلة الثالثة

يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما يبقى للاختين للاب والام والمسئلة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى فللام ولا يلحقها التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه كله تحكم وخلاف لظاهر القرآن لانه ليس في ظاهره من المتناول له ومن الذي لم يتناوله قيل له الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي الاسهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه من بينهما والظاهر لم ما قد منا من الاخبار ومن ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفينا هم حقوقهم التي انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بما اجمعنا معا مخالفونا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكرناه ان الظاهر متناول لهم سوى من تذكره انه ليس فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما يبقى وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت الامة على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث العقد وان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه الى ان نقفنا الى ان يقوم دلالة على طرق وهذا ايضا بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل ره عن ابي ثور انه قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولاخر خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف ستمائة درهم والاخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال اخبرنا اليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها اليهم كملا بلا نقصان فان قال بلى قيل له فهكذا القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول دون توفيره عليهم فان قال لا قيل فما يشبه العول مما قست به عليه ثم مثلت في بقائهم اليس حقوقهم لازمة ثابتا لازما فلما ان بطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الاخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا العول يبطل عنهم حقوقهم ويعوضون منه في الاخرة فان قال نعم قال لا مرية مجمع على ابطالهم وان قال لا قيل له فما يشبه العول مما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيها واوجب قسمة لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا امحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر والاخر عنده خمسمائة درهم والاخر عنده عشرة الاف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء وان ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له اجائز ان يكون للمال نصف ونصف وثلث فان قال جائز اكذبه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال ذلك غير جائز قيل له فكيف يقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد هل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة الاف درهم متفرقة لاقوام شيء واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك

يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما ثلث ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد نصفين ثلث وبعد الثلث
وثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا هذا كله دليل على فساد قولهم وابطال قياسهم والحمد لله كثيرا انتهى
حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية بان قالوا
قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلثة او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم يبلغ التركة قدر ما يوفي كل
واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة من الدين لان كثيرا من
من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا يلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه
عبيدة السلماني عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال عليه السلام صار
ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح بالعول لانكم قد قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب
عن الوصية ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل
النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان الموصي بدأ بذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى
ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا
ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا فعجز عنه مقدار ما ترك فانه
يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع فقد اختصوا فقسم فيهم
كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه
ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليه السلام ان كل مجهول او
مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط حمل الارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز
استعمال القرعة فيه بالاجماع ولا يقول خصومنا انهم مترتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير لانهم
ذكروا موضعا واحدا سمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في
الثلث فقسمنا بينهم بالسوا واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال واما
الخبر الذي رووه فاذا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا انا
لا غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك
على الحقيقة وانما يريد به الانكار حسب ما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال ذلك لمن مذهب
المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما مات اصحابي وقد روي هذا
الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجوزجاني قال حدثنا عثمان بن
ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلام على المنبر فقام اليه
رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة فقال علي عليه السلام صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت
لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين
الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد
اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال
له علي بن ابي طالب عليه السلام لهما ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي عليه السلام على ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة
من اصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها انه اعطى للزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي
رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم
يقولون اذا استكمل اهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كان
اقرب منه في النسب مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت

او البنتين سهمهما اما النصف ان كانت واحدة او الثلثين ان كانت اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم
او ابن العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها ويتعلقون في صحة مذهبهم بخبر رووه
عن وهيب بن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر
وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله اتى امراته فجاءت بابنتي
سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي
الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين
واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا
فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسال الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم
يسئل ولية فترث قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان ندل على بطلان القول بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع
ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم
في التعلق بشيء من ذلك لتكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة
قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو
جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول اخر ليس للرجال نصيب الا ان القول بذلك باطل فما يؤدي
اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم الله تعالى ان ذوي
الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن
ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد او
بالاب الاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يتضمن
ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجح الى سندها
وقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفين عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن
عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفين اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا يدل على ان
الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان ره وليس هذا طعنا لان هذه الرواية
قد رووها مسندة من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الفريابي والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو
كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا بالاموال
الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك
وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو
طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا سفيان عن ابي
اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك
وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ
من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ
وقوله وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت
هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس
وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن
عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو
على ظاهره في بعض ما يتضمنه ما اجمع المسلمون على خلافه لانه لا خلاف ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم

اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه ذكر
ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم
لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت من الاب شيئا بل تعطى
الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك
في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فلو اجمع ما ذكرتموه لا يلزمنا شيء منه
لانا لم نقل في هذه المواضع الا بظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن و
العم انما اعطينا الابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب
النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت للاب والعم وكذلك
في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك
وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب
وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي
للباقين على ما فرض قبل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي بيناه ولان الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة
منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت من الصلب
مع بنت الابن فان كان الظاهر بينا ولها يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك
علمنا انهم مناقضون ومعللون بالا باطيل وكذلك القول في المسائل الاخر جار هذا المجرى على ان هذا انما الزم
على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة
والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى واقرب من جميع من ذكره لكن على تسليم ذلك قد بينا
انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل
اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اخوة من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من
الام الثلث فرضهما وما بقي فلاولى ذكر هو الاخ للاب في مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فرضها
الربع وما بقي فلاولى ذكر هو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان يتناول اولى
ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي يتناوله الخبر قلنا ليس في ظاهر الخبر ان
ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين وفي المتباعدين واذا حملناه
على شيء من ذلك يريد عمدتنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع
البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج
بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب واخا لاب وام فان للزوجة سهمها المسمى الربع
والباقي فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب في مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل
الاب والام وعمة من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء
وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح ليس يلزم ان يتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه كان لما جاز لنا ولهم كذلك لهم
من الاخبار المخالفة من يخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة
من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات
وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قولهم ان للابن سهمين من ثلاثين سهما ولكل واحدة
من البنات جزء من الثلاثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا للابن ابن ابن العم
عشرة اسهم من ثلاثين سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل البعيد على الولد

للصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما
تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة
وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين
فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسئلة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان
وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حكمكم
فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسئلة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلوا ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة
اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم ناخذ في هذه المسئلة بالخبر الذي رويتموه
فتعطون ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن ورثن بسبب اخيهن
الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين
وعشرين هل يكون للبنين الا ما يبقى فان قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له افلا ترضى للبنات ان يقمن مقام البنين
وياخذن مثل ما ياخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنين لا تشبهان
ههنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي
ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهمهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل البنت
لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت مع
لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من
سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمهما الاكثر المسمى لهما الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية
وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني مما استجوا به فهو ان روايه رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل
وهو عندهم ضعيف فلا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي
بينا وجه الاحتجاج منه واما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تاويل على خلاف
الظاهر وذلك انه لم يكن له بنوا العم فيرثوه بسبب الارحام لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنوا العم كان بدلهم بنات العم لورثته بالسبب
ذوي الارحام وليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه سال وليا ولم يسال ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين
دون البنات فهو انما سال ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن يرث العصبة البعداء مع الولد
الاقرب لكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امراتي
عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امراته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما كان
ذكرا او انثى ادفع عقرها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا
كانوا واناثا على انا لا نسلم ان زكريا سال الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى
وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله
ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء
فانما طلب زكريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه الله مثلها لما راى من منزلتها عند الله وقد رغب الى الله في مثلها والطلب
اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سال فامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة ان كانوا يعقلون
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام عن المال
لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل
ابن خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء باب الاولى
من ذوي الانساب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك
من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك

من عمك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه

الحسن بن محبوب قال اخبرنا ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها

الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه

ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله (ابا الحسن) عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا ع كان يعطي المال الاقرب فالاقرب

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين ع قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين ع فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب علي قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثالثة اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم تقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر ع فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه

قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله ص وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله ص وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله ص وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين ع حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت لزرارة فان انا ساحدثك عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق

سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمى لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما

عدة عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيته (واياكما احسن عافية) فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت

علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا

عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما

الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنته واباه قال للاب السدس وللابنة الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد ع ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد ع علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابي عبد الله ع فقال ان المرأة ليس عليها جهاد

ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان
حدث به حدث فللاكبر منهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما ع ان الرجل
اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته
وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد بن
عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما ع ان الرجل اذا ترك سيفا
او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات
فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك اصلحك الله قال
ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت
فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعنا وذكر كنز
اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله
عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها
كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط
فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله ص فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل
ما كان له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ورث علي ع
علم رسول الله ص وورثت فاطمة تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محمد قال
قلت لابي عبد الله ع ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات
واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال
فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت
عليك فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب والام
شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سأل ابا الحسن ع
عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي
جعفر ع قال قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع البنت شيء
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله ع
محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام
فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال اعط البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت
اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف الآخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله ع
فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته اني دفعت النصف الآخر الى ابنته فقال احسنت انما افتيتك مخافة
العصبة عليك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع

قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله
ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك
وانما خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
ان رجلا مات على عهد النبي ص وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له بنات فاتت امرأته النبي ص فاعلمته بذلك
فانزل الله عليه فاخذ النبي ص التمر من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه ع
باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا
حق ولا ترويه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما ع في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال
هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه
فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس
وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون
وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم
لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن
زرارة قال قال لي ابو عبد الله ع يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما
بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس
فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع
الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين
وان كن ثلثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع
عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان
او اربع اخوات لاب وام او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب
الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي
عبد الله ع قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله ع ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال ان
الطفل والوليد لا يحجب ولا يورث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار

الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس عنه عن علي بن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلثا فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن وجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب كل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا باب ميراث الوالدين مع الازواج احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي للاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان اوما فوق ذلك وللزوج النصف والربع وللمرأة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة لان الله تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر الكتاب على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة او الاخوات باب ميراث الازواج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على الذين لهم زيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله شيئا احمد بن محمد عن ابن رباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان ترك ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهم ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين وبني عم منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدر
عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها وقلت
جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله
واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فالفريضة
للزوج الربع وما بقي فللبنت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امراة تركت زوجها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج
النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام الثلث للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج
من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ
وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ
فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ انما عنى بذلك الاخوة والاخوات
من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ
أُخْتٌ يعني اختا لام واب او اختا لاب فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون و
ينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة من الام
سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي
ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم
يزد عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى
ابي جعفر ع فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون
للاخت من الاب ثلثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول
وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ فقال ابو جعفر ع فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر ع
فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال
فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع
في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت
النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج
النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي
من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل
لابي جعفر ع فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب والام مع الام شيء
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة
اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة
النساء يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ يعني بذلك اختا لاب

وام واختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل
حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان
للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان
الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي فلو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال ساله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل
اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف
فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة تركت زوجها وامها
واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة
من الام والاب قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير المعمول عليه لانا قد بينا انه مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات
لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية لموافقتها المذاهب
بعض العامة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله ع فرائض علي عليه السلم فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وعنه
عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت
وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تموت
ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمراة لها الربع
وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له لان هذا
الخبر يحتمل شيئين احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه من انه محمول على حال غيبة الامام لان المراة انما تعطى
الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام ياخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي ايضا لها والاخر وهو الاولى عندي هو
انه اذا كانت المراة قريبة ولا قريب له اقرب منها فتاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من جهة القرابة والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سالت ابا الحسن
الرضا ع عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ويدل على ما ذكرناه من
ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك غيرها ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن
زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح
فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى
ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها
بشيء وله امراتان اما واحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما الاخرى فهي بقم ما الذي تامرني في هذه المائة الدرهم فكتب
الي انظر ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع
وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن
بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام علي بن الحسن
عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه

عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة **عنه** عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب **احمد بن محمد** عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه **علي بن الحسن بن** عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا **سهل بن زياد** عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم **علي بن الحسن بن** فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف **الحسين بن** محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما ع قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء **سهل بن زياد** عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسرة بياع الزطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن منه قال قلت كيف صار ذا ولهذه الربع والثمن مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم انما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم **الحسن بن** محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر ع ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه **حميد** عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها

وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام **الحسين بن** سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت **قال** محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره **والذي** يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع **علي بن الحسن** بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه **علي بن الحسن** عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات قال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يتنازعان فيه بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم ارده عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين قال فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت عليه بالبينة **عنه** عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي ع فانه قال بقول رسول الله ص **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما ع قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قلت جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف **محمد بن يعقوب** عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف **احمد بن محمد** عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة

عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك امرأته واخته وجدّه قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم
وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد
من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجدّه قال
المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب احدا من الاخوة قال وان ترك
اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال ان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن درّاج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع
قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصبّاح الكناني وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد الشحام وصفوان
عن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد و ما رواه احمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها
النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد و ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن
ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيرا له و عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان قال قال ابو عبد الله ع يقاسم الجد الاخوة الى السبع و ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حمران عن
زرارة قال اراني ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه
في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد بيّنّا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية
اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او الاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة لمذهب بعض
العامة وكذلك قد بيّنّا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو معهم
قلوا او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل
الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال
له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال
بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد عنه عن ابن محبوب عن حسين بن
عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد
بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع اعط الاخوات من
الام فريضتهن مع الجد احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم فريضتهم الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن
خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع

الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمان قال حدثني ابو عبد الله ع ان في كتاب
علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان
لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا نقصان في ذلك ما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما
سواء قال فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال
ابو جعفر ع انه املاء رسول الله ص وخط علي ع يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان
يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد الحسن بن محمد بن سماعة
قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان
الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسئل
ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما
بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد
عن القسم بن معن عن ابي عبد الله ع في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سالت ابا عبد الله ع عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها
وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك اباه
وعمه وجده قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن
جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع
للزوج النصف وما بقي فللابوين فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب كان عندي ليس لامك شيء فقال
ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين لان
هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على وجه الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا احمد بن
محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان نبي الله ص
اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه فليس لهما
طعمة ابدا على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع ان رسول الله ص اطعم الجد ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية
وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب وروى معوية بن حكيم
عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات

من قبل الاب وثلثين مر

تذ بين لا من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع
اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال الاربع الاولون من الاجداد الثلثة ابو الام وابو الاب وابو ام
الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان
الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام
الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال
ابو جعفر ع اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا
ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط
جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما نعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه
عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال
اطعم رسول الله ع الجدة السدس ما لم يكن دونها ام ولا دون ام الاب اب قال محمد بن الحسن هذان
الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان لما قدمناه من
الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها تعطى الطعمة اذا لم
يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته
فيجوز ان يكون روى على ما قضى به روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن شبيم عن معلى
التناسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر
ام امه وترك الاخرى فقال له رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورثه من التي ورثتها
شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثها قال محمد بن شبيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع
حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني
حقي فقال لها ما اعلم لك في كتاب الله شيئا واسئل الناس قال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله ع
اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت
ان ابن بنتي مات فاعطني حقي فقال لها انت التي شهد لها ان رسول الله ع اعطاها السدس فان اقتسمتم
بينكما فانتم اعلم علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن
موسى ع عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال
ان هذا الخبر يعني خبر سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه يونس عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر ع وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى
يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من
قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن ابي
جعفر ع قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن عمير عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد ان عليا اعطى الجدة المال كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امرأته وزوجته واخته وجده قال للام
الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد عن

ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده فقال للام السدس
وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
بلا خلاف عند الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات واما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله
واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله ع انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر
ايضا غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لم
نصيبهم ان كانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم
يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول
قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات
البنت يرثن اذا لم تكن بنات كن مكان البنات الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع رجل
مات وترك ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله قال
محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن
ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره
قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله ع ولا وارث غيره المراد به ذلك اذا لم يكن للميت الابن
الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال و
ابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال
روى علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله ع بنت الابن اقرب من
البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت ابن
ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه واما الخبر الثاني
وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحدة
منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما واحد ويشبه ان يكون الخبران وردا وهما من الراوي او وردا
مورد التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن
احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا ع كان لا يأخذ الا ان يعطي
الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة
بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد نفس الخبر
والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين باب ميراث الاخوة والاخوات احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا ترك الرجل اباه
وامه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلالة فقال

ما لم يكن له ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله ع
قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال
قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ع ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون
لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها
ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمراة لا تكون ابدا
اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عندنا اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال
قلت امراة تركت امها واخوانها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب فقال لاخوانها لابيها وامها الثلثان
ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط
عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت امها واخوانها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب
قال لاخوانها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي
الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت امها واخوتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخوانها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها
السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها
السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها خبر
اللحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لانه من المعلوم عندهم انه مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات
وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة و
يحتمل ايضا ان يكون ما ورد في انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه منا وانما يحرمان ياخذ بعضنا
عن بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لا
بنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة
قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة
فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم فيه وعنه
عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في احكامهم
فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن السندي بن محمد البزاز عن علا بن رزين
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا انه اخبرني به وعلي بن عبد الله عن
سليمان ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر ع عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن الحسن الصفار عن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ

قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة
وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون
انما اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحققن شيئا
على ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل مات وترك اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى
الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس
واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي اخذ ما
اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني
الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من الفرائض فقال لي الا
اخرج لك كتاب علي عليه السلام لم يندرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي عليه السلام لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا
فيه رجل مات وترك عمه وخالة قال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي
الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عم وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعم الثلثان وللخالة
الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخالته قال
للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت
العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رسن عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر ع
قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله تعالى يقول
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر
الثاني ع في رجل مات وترك خالته ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين
الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله
في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت
الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه عنه
عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يجعل العمة
بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة
فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن
سماعة قال حدثهم محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابرهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله
اتما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها
من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله ص اخو ابي طالب لابيه وامه قال الحسن بن محمد بن سماعة وروى
علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا مات وترك اخاله عبدا واوصى له
بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال

احرار فقال الاحرار قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم ويرثون عمهم فقال ابو عبد الله ع اصاب
عمر بن عبد العزيز **عنه** قال حدثهم محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي
اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين ع وعثمان بن
عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلم ميراثه لهم يقول الله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين **عنه** عن محمد الكاتب
عن محمد المدائني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين بن البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله ع
المال لمن هو للاقرب او للعصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال **عنه** عن محمد بن
عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراز اسال ابا ... عن رجل ... ابنة عم وعم اب وعمة ... المراث
فكتب اهل العصبة وبنوا العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به والعمل على
ما تقدم من الاخبار **الصفار** عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن
محرز عن ابي عبد الله ع قال في عمة وعم قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة
وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب
قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب
والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع

باب ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن ... قال كان علي عليه السلم لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان
له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي عليه السلم اذا مات مولى
له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **يونس بن** عبد الرحمن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله ان عليا لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى
قرابته **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين ع
في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع
الميراث الى الخالة ولم يعط المولى **احمد بن محمد** عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء للموالي
فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تع الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا **محمد** بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول وساله رجل عن رجل مات وترك مواليه وله عندك الف درهم ولم تعلم بها احد فجاءت ابنته
اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله حين قلت له علم بها احد قلت لا قال
فاعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا **احمد بن** محمد بن عيسى عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان
فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال **الفضل بن** شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق
قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله **علي بن** الحسن بن فضال
عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل مات
وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته **فاما** ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله

عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مات
مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله ع ابنة حمزة النصف والابنة النصف **قال محمد بن الحسن** هذا خبر لا يعمل
عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية المخالفة للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يرويه
عن النبي ع يجوز ان يرد عليها بروية على انه قد روي ان النبي ع اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث
ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مات مولى لحمزة بن
عبد المطلب فدفع رسول الله ع ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما تروي العامة
وان المراة ابنة ترث الولاء وليس كما يروون على انهم قد رووا عن امير المؤمنين ع مثل ما قلناه **روى** الفضل بن شاذان
قال روي عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك
فيها بقضاء علي بن ابي طالب ع جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال
الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي ع فجعل للبنت النصف وللموالي
النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روي ان مولى لحمزة ع توفي وان النبي ع
اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي ع وهو
مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تع واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابرهيم
النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب قد بيناه **محمد** بن الحسن الصفار عن الحسن بن
علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن
ابي طالب ع في ابنة وامراة وموالي فاعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا **عنه** عن الحسن بن
علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان
ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي ع قال كان اشدهما **عنه** عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن
سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله ع رجل مات وله عندي مال وله
ابنة وله موالي فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا
اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك
من جراب النورة علم بهذا احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي

باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذو قرابة لهم سهم في
كتاب الله **الفضل بن** شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي ع
فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما
بقية الميراث **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل
مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت
ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت
ارايت لو انهما اشتريا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه

وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن النسائي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم تكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا قال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا يتوارث الحر والمملوك عنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما علي بن خالد فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسبما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه وشرط عليها اني اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله لتعطينه ذلك فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها من بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها فقال ابو جعفر ع لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان توفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له مملوكة واشترط

عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة قال فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد موتها قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها له هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم اخذته من خلاد بن حمزة بن ابيض زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسألته من يرث الولد فقال الام فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يورث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه فقال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال يرثه امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يورث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه فقال امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يورث اخواله قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد اليه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة تورث اخواله ويرثهم وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله

ولا يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب
نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده وليس له ميراث فان لم يدع ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها
جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق
باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من
ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما
الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
فان لم يدع ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول
عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم
عن يحيى عن ابي عبد الله ع في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول
الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن محمد بن
الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني ع معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد
الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب ع بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق
عليه ما انفق عليه فقلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه
فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته وعنه قال
حدثهم جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ولد جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب
الحداد عن محمد بن اسحق المدائني عن علي بن الحسين ع قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه
الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في
شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا
لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة ع ويجوز
ان يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به
الاخبار الكثيرة التي قدمناها فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه

او عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد ملاعنة فظن ان
حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاخبار التي قدمناها
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه الحسن بن
محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع
وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فولدت غلاما ثم مات النصراني
وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم
يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى سواء انه اذا كان الرجل اقر بالولد ويلحقه به مسلما كان
او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يقر به ويعلم انه ولد الزنا فلا ميراث له على حال
والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها
فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن
وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته وعنه
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا من الانصار اتى
ابا جعفر ع فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن تنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك
ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال
عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد
فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل رجل يطأ جارية له وانه
لم يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره
وماله وليست هذه مثل تلك الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الحميل
قال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه
فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه
لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بنتها معها لم تزل مقرة
به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان
الولد للذي تصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية
محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن احمد بن
يحيى المقرئ عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن اسحق السبيعي عن علي بن الحسين ع قال المسلك

لا يورث ولا يوث ويدعى الى ابيه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن
خليل قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك
مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو
لاقرب الناس اليه

باب ميراث المكاتب

يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه
لاربابه الذين كاتبوه من ماله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن
من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه
ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل
ابو عبد الله ع عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه
ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده قبل الكتابة
او ان كان كاتبه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه
شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن سماعة
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى
المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل
كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى
الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه
والنصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصف حر ونصفه عبد للذي
كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر الذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب
اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على
ابيه ليصير هو حرا او يستسعوا ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن
عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال
او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له ليكون على
هذا يسلم جميع الاخبار فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث
ما بقي فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يترك المكاتب
شيئا فلا سبيل على الابن محمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي
على ابيه ليصير حرا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله ع
عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعوا في مكاتبة
ابيهم وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله اولاد احرار فقال ان عليا

كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر انا انما نجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم
فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله اولاد
احرار قال ان عليا كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض وهو وفق
ما قدمناه من الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من
الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر ع
قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من الكتابة قال يوفي مواليه
ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألنا ابا عبد الله ع
عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع عن مولود ولد له قبل وذكر كيف
يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال
وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث
ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان عليا كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول
فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل
الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد المكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني
ابي عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة تقدمت الى شريح امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين
خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال
قد كان لامير المؤمنين ع في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا فقال لها
من اين سبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال
لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها
وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت
المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال
له علي امير المؤمنين ع هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها
فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت اجرأ من خاصي الاسد علي بدينار الخصي
وكان معدلا وبامرأتين فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها نقابا
وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا
عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ائتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها
رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت
هذه القضية قال اني ورثتها من ابي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع
النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر

عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي
سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه
لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا
مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول
يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود
ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام
او المقرع **اللهم** انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بيّن لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم
تجال السهام على ما خرج ورث عليه **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن اسحاق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذكر ولا انثى ليس له الا
دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر
ام ميراث الانثى فأي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تعالى يقول
فساهم فكان من المدحضين **احمد** بن محمد عن ابن فضال او الحجاج عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعو
الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فأي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية
اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان
الا وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال **علي** بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف
يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه
ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين **عنه** عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء
الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحى بوله
ورث ميراث الانثى **احمد** بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث
اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد
وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين **وروى** احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس
امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني
غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد **محمد بن** احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهر ثم باعها من آخر
قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام
الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء
قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد
الى الاخر فيلحق الولد بمن تكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر واحد وهما
شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره

ها هنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار
كذلك **باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد** **الحسين** بن سعيد
عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته
بيت فقال تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة **عنه** عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام مثل ذلك **عنه** عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما
زوجه كما فرض الله لورثتهما **عنه** عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض **عنه** عن فضالة عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث
بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والاخر
مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ولم يكن لورثته الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله لقد
سمعتها وهي كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما واعتقت انت الاخر لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس
له شيء فقال اسئله **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث
الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم
قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة
فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو
هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته **علي** عن محمد بن
عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث
المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث
بعضهم بعضا شيئا **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني
عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش
واحد يد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها **احمد** بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم
صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف
ذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل
مولى له **الحسن** بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امرأة وحرة
سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلاث
ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم
بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر **عنه** عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض **علي** بن الحسن بن فضال
عن معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام
في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا

من مؤمن شيئاً ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً **محمد** بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال ماتت ام كلثوم بنت علي ع وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعاً **الحسين** بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع قال امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر **علي** بن الحسن عن محمد الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نلت مرة وقع عليهما بيت وقد ولدنا وما ادري كيف يورثان قال السهم عليهما ثلث مرات ولا فايهما اصابه السهم يورث من الآخر **عنه** عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي ع فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قال نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين ع قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحد المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين بانه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوا على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلاً عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معاً سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ع ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضاً فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلاً سب مجوسياً بحضرة ابي عبد الله ع فنهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضاً انه قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزاً وايضاً لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضاً اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمراً او خنزيراً او غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح ينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن رسول الله ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزاً في حقه **علي** عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم **عنه** عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه

الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته في حديث المرتضى هل يتوارث ولد الكافر يتوارث اهل ملتين قال لا **وعنه** قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان **عنه** عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله **عنه** عن حنان عن ابي الصباح او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصرانية التي اسلمت وزوجها نصراني في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينبغي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب **ويزيد** ذلك بياناً ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة **علي** بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم **وقاما** ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي الصباح فهما روايا موافقين للعامة على ما يروونه عن امير المؤمنين ع ورجالهما ايضاً رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ به اذا كان مخالفاً للاخبار كلها **احمد بن** محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك **ابن** محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث **الحسن بن** محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمزة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالاً قال يرثها ابن ابنها الحر **عنه** عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له **عنه** عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال

ابو جعفر ع لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد
ولا نراه في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل
مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين
علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن
القسم عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث اهل ملتين في فريضة واحدة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
حمزة عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل
الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلم في المواريث ما ادرك الاسلام
من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه
احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط المرادي قال قال امير المؤمنين عليه السلم لو ان رجلا ذميا اسلم ابوه حي ولابيه ولد
غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال
محمد بن الحسن معنى قوله ع هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار
كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن
عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم
مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى
اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا خاصلين وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن
عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى
للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في يهودي او نصراني
يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

باب اقرار بعض الورثة بوارث

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قضى علي
في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا
يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين الزم ذلك في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة
باخ انما يلزمه في حصته قال علي ع من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا
ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم

باب ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام

الحسين بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت
منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج
فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل ومات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها
زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت مرتدا عن دين الاسلام وله اولاد فقال
فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم
ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله ص وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد

ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا
يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما
ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت
ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها
الاول وتحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين
الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
قضى امير المؤمنين ع ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث
الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يرث الاخوة
من الام من الدية شيئا الحسين بن محبوب عن حماد بن يحيى عن سوادة عن الحسن قال ان عليا لما هزم طلحة والزبير اقبل
الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه
من بعده فمر بها علي عليه السلم واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت
حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهم مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها
ابي الغلام الميت فورثه نصف ثلثي الدية الذي ورثته من ابنها وورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية
وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك
انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال واد ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان
عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل له ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر فاذا عفى المهاجر
فان عفو المهاجر جائز قلت له فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول
ان اخذت الدية محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل قال
قلت لابي عبد الله ع نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال
ميراثه لولده المسلمين الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان
رسول الله ص قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال

باب ميراث القاتل

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه عمدا عنه عن
النضر عن القسم بن سليمان عن محمد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته
لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث
لورثة القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل
بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ميراث
للقاتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث
من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن

عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع هل للمراة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امراته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل امه يرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها والذي ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقول شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرث مما عدا الدية والمتعمد لا يرث شيئا لا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا التاويل يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب والذي يؤكد هذا التاويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه ما لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب العامة علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما ع قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ايما امراة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل طلق امراته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت جعفر بن محمد ع عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب توارث الازواج من الصبيان

علي بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عن حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا جعفر ع عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل

الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المراة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث زوجها شيئا ولا يرثها الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستامرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما ولا تعتد منه ثلثة اشهر او ثلثة قروء وقال ابو عبد الله ع في الرجل يطلق امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة لا ميراث بينهما في العدة عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقسمن الثلث نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان قد دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد صنعت الذي صنع فلا ميراث لها

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال يسئلونك

عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال
ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة
قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين ع
في الرجل يموت ويترك ماله ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين اعط همشاريجه وروى ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله
قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشهريجه فهذه رواية مرسلة
لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين ع اعطاه همشاريجه
ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية
انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار **باب ميراث المفقود** ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم
يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان
ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط وعبد الله
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن قال سالته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء
يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول
عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجئ قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب
في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس ماله وانفق على ولده تلك الاربع سنين
يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سال خطاب الاعور ابا ابرهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل
عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين
وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص
به ان جاء له طالب ان يدفع اليه يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على
رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك
قد طال فاتصدق به قال اطلبه يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع قد وقعت عندي
مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها
فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى
عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاءة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال
عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب ع اتركه على حاله علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر ع عن دار كانت لامراة
وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما
يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر
به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت فاذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها قال نعم الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ ديته
فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن
سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع
بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه **باب من الزيادات** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

يقول ع

عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله ع في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يورث ويورث فانه ربما كان
اخرس الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين
وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عنه عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث
بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث الحسن بن
محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المنفوس لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث
ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي
يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة
فقاسمهم ذلك كله فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب ع اهل العصبة وبنو العم هم وارثون
قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لانا لا ناخذ به لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك
فالميراث في هذه المسئلة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب وروى محمد بن احمد بن يحيى عن مثنى بن
ابي جميلة عن ابي سمينة عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
رجل ترك خالته وجده قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين
للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا
الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان
الجد اولى من الخال واما المسالة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر
ان المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على
السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما متساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللابوين الحسن بن سماعة قال حدثهم محمد بن زياد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال
يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولدا ام لا فان كان في بطنها ولد وورث قال ابو علي وهذا خلاف
الحق لا يؤخذ به وعنه قال حدثهم وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره
فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث
من لا ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا يؤخذ به انما الميراث لام الميت الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى
من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه
فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه
وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن ابي

بصير عن ابي عبد الله ع قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه ان لم يوال احدا
فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه
متى لم يتول السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا
ما فيه كفاية والحمد لله ويؤيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه
قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء
لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن
نكل مملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في مكاتبة بين شريكين
يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا
قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه
الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علا عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى
احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة
لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول يجعل
في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن عبد الله وعن عبد الله بن عمرو وعن ربعي عن القسم بن
الوليد عن ابي عبد الله ع قال ان الله ادب محمدا ص فاحسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل مسكر فاجاز
الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله ص سهما فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله
فيجوز الله ذلك له علي بن الحسن بن فضال عن عباس بن عامر عن داود الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن
ابي عبد الله ع قال قلت له هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا
عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن رجل مات
وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون
النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على
الرجال وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله ع لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى اسماعيل
مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه ع عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت
في سفر فلا تكتموا اهله موته فانها امانة لعل امرأته تعتد ميراثه يقسم بين اهله قبل ان يوت الميت منهم فيبذ
تم الكتاب المواريث ١٣١٠ ضيعه على يد اقل الكتاب احمد بن علي الخوانساري

بسم الله

كتاب الحدود باب حدود الزنا

بسم الله الرحمن الرحيم

يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما
اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد رأوا يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد
عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم
ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن
امرأتك رجلا ما كنت تصنع فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد
رأي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا
يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن
والمحصنة فعليهما الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم في القرآن قوله تعالى اذا زنى
الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يرجم والذي
قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في
البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الشيخ والعجوز
جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث
السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة و
يجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة وينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد
مائة ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى علي عليه السلام
في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن
واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

حميد

حد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن
رجم ولم يجلد. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما
انه خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه
والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان
شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج الحلبي وزرارة
وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس في الرواية التي قدمناها من قوله
الشيخ والشيخة يجلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه
على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بما يجب عليه مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما
على انه يحتمل ان يكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين لان في آخره انه قال بعد ذلك وقضى في
المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا واما ما رواه يونس بن عبد
الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله ص ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد
فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال محمد بن
الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان
يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله ص رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله ص
والآخر عن امير المؤمنين ع وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى الاحد بما اولى من ان نصرفه الى الآخر واذا
احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من افعال امير المؤمنين ع
لم ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين ع ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الجلد والرجم
معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود
الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا
من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه
قال وقال ابو عبد الله ع ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على
الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض
اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال
اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا
من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر
على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء
المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه
في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا من بين سائر الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع
مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل
على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات وايضا فما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال
قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال
مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي

من عذاب الآخرة فقال رسول الله ص ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله ص
ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه
فاخبروا النبي ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك
فقالت اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك
اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما
ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت
فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت
ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين
كما امرك الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما
مضى حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها فقال اطهرك مما
ماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب اذ فعلت ما فعلت
ام حاضر قالت بل حاضر فقال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت
وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك
يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي ع تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين ع فسألته ان
يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان ياتي علي
الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين ع بقول عمرو فقال
لها امير المؤمنين ع وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال
فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك ص فيما اخبرته
من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب
مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ
في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني
لست افعل فقال امير المؤمنين ع ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين ع المنبر
فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين ع
فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله
قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة
في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب
بغلته واثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس
ان الله تعالى عهد الى نبيه ص عهدا عهده محمد ص الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل
ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين ع
فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين ع
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين ع
فقالت اني فعلت فطهرني وذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر ع او ابي

عبد الله عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اغدوا عليّ
غداً متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم
وبقي بعض فرجمه من بقي منهم أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا هو زنى وعنده السرية والأمة يطأها تحصنه الأمة تكون عنده
فقال نعم إنما ذاك لأن عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فإن كانت عنده أمة زعم أنه لا يطأها فقال لا يصدق
قلت فإن كانت عنده امرأة متعة أتحصنه قال لا إنما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو
عليه ويروح يونس عن أبي أيوب عن أبي بصير قال لا يكون محصناً إلا أن يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا
المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار من أن الأمة تحصن لأن الوجه في هذا الخبر أن الحر
لا يحصنها حتى إذا زنت لوجب عليه الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لأن حد المملوك
والمملوكة إذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا رجم على وجه كذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني
أن الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار فأما ما رواه محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته
بغير إذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة فإن فجر
بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الأمة والنصرانية واليهودية إن زنى بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة وتحته حرة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام
كما لا تحصنه الأمة واليهودية إن زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى يحتمل أن يكون المراد به أن
هؤلاء إذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لأن المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه إسحاق بن
عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وأيضاً فقد روى علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن أهله
ولا المملك الذي لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة قلت ففي أي حد سفره لا يكون محصناً قال إذا قصر وأفطر فليس بمحصن
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام وحفص البختري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المتعة أتحصنه قال لا إنما ذلك على الشيء الدائم فأما ما تضمن الخبر من أنه إذا زنى بأمة امرأته بغير إذنها عليه مثل ما على
الزاني يجلد مائة جلدة فقوله يجلد مائة لا ينافي أن يجب أيضاً عليه الرجم لأنا قد بينا أن المحصن يجب عليه
أن يجمع بين الشيئين عليه إذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه أنه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على أنه يجب
عليه الرجم ما قد ثبت أنه زان وكل ما دل على أن الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام عليه مثل ما على
الزاني أيضاً يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بياناً ما رواه أحمد بن محمد بن علي عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم يهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن أحمد بن يحيى عن
أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي
وأنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك وإلا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها
علي الحد وأما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة يحتمل أن يكون إذا لم يكن
محصناً لأن مع ثبوت الإحصان لا فرق بين أن يكون زناه بيهودية أو نصرانية أو حرة أو أمة على أي وجه كان
يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والأخبار من تناول الاسم له بأنه زان وما يدل على وجوب الرجم

في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك أيضاً ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية
والنصرانية فكتب عليه السلام إليه إن كان محصناً فارجمه وإن كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثم انفه وأما اليهودية فابعث
بها إلى أهل ملتها فليقضوا فيها ما أحبوا أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الأصم عن الحارث بن
المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال يضرب حد
الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا
تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس
عليهما رجم إلا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل علي عن أبيه عن ابن محبوب عن
أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ
عنه الرجم ويضرب حد الزاني وقال قضى في محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى وهو
في السجن قال يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق
قلت فللحرة عليه خيار إذا أعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأول الحسين بن سعيد عن فضالة بن
أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا عنه عن النضر عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في قوله فإذا أحصن قال إحصانهن إذا دخل بهن قال قلت أرأيت إن لم يدخل بهن وأحدثن ما عليهن من حد قال بلى أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين
زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً قيل له فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأن الذي نكحها
ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في أخرى ما تقول
في غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة
الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد الصبي
إذا وقع على المرأة ويجلد الرجل إذا وقع على الصبية أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال
سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصناً كان أو غير محصن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً أتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني
والله يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام محمد بن
علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال ليس على زان عقر ولا على المستكرهة
حد عنه عن أيوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس على مستكرهة حد
إنما قالت إنما استكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي
مجنونة قال إنها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال
هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي

نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال مثل
السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال
هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم
قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتي وانما يأتي اذا عقل كيف يأتي
اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل
ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتي بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء
فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد
وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن يعني هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة
لم يجب عليه الحد لانه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه ويصل اليها
فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها
ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا
يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها
قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين
الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي
فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد
الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة
فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت
زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارأيت ان
كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت
ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان
عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم
وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا
آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها انهن ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها
تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه
كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها
مثل اجر الفاجرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا ضرب
رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه يقول في هذا الحديث انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها

الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما
اذا قد زنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة
اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه
لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنى قال عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج
فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق
امرأته او ماتت فزنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان كونه مطلقا يحتمل ان يكون انما كان
طلاقا يملك فيها الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطئها بالمراجعة وان كانت بائنة او ماتت هي
فلا يمتنع ان يكون انما وجب عليه الرجم اذا كانت عنده امرأة اخرى يحصن بها واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها
انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد
ذلك فاذا زنت ففي الحد فليس عليها الا الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي سهل بن زياد عن عبد الله
بكر عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة قال سمعت بكير بن
اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان
كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على
الامام اذا رفعا اليه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اين تضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته محمد بن احمد بن يحيى عن
بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب
ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا
انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله
وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان بن سدير عن معوية عن
طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة
وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم
المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن
عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة قال محمد بن الحسن
ما يتضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق
من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه اذا لم يصح الملك
فلم يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا
في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب
ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية الحسن بن
محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان
غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد
بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت
من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسئلة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال
ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم
المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي
علمه قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله ع لا ينافي ما افتى به ابو الحسن ع لانه ع انما نفى عنه الحد
لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين ع يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجا
وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمناه ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجا فغرط في
التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا ولا ينافي الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله ع لو علمت انك علمت لفضخت
راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علما يقينا ان لها زوجا لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به
ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم تكن له بينة بالتزويج فحينئذ اقيم عليه الحد لكان التهمة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في امرأة تزوجت
ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امة رجل
ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل محصن
فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه
الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله ع
جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب
عن الحرث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن عنه
عن الربيع عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس
عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي ع قال اضرب خادمك في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يأتي اليك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا
عتقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك
من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني
مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت
الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق
وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
جميل عن بريد عن بريد عن ابي عبد الله ع اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد
فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العبد اذا زنى ان يجلد خمسين جلدة وان
كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت
من مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع
وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة
اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها
يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و
كذلك الاقل والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن
رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها
وادرئ عنه الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تشريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان
لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع قوم اشتركوا في شراء جارية
فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها
للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي
عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع
في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجلين اشتريا جارية فنكحها
احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب
على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها
حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف
عشر قيمتها وتستسعى في الباقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له
منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع
اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
اعين عن ابي عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها
يوما قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته
اياها وتستسعى في الباقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن الزاني كيف
يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحد عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب
الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي
جعفر ع انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين عنه عن محمد بن يحيى

عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي
يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد عليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن ابائه ع عن النبي ص انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله ص
بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
ان عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله ع منزلة فاساله عن رجل زنى وهو مريض
فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك
او امرك انسان ان تسال عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها قال فقال ان رسول الله
اتي برجل قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله ص فاتي بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة واحدة وخلا سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال قال اتي رسول الله ص برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة
ما علمت الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ص ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله ص بصره وخفضه ثم
دعا بعذق فعده مائة ثم شمراخ ثم ضربه بشماريخه احمد بن محمد عن ابي همام عن ابن محمد بن سعيد عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه
حتى يبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال
امير المؤمنين ع اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ احددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين
الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي ص ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد
الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى
تلف نفسه كما فعل النبي ص وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن
ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن حد الاخرس والاصم والاعمى
فقال عليهم الحد اذا كانوا يعقلون ما ياتون علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن
محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة
ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال تدفن
المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار
علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب
من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب
من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى
يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنى فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن
العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال هلا تركتموه
اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله
من بيت مال المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله عن محمد بن علي بن عبد الله عن ابيه

قال قلت لابي عبد الله ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب
للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله
قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى
الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان
ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي ع رجلين من الكوفة
الى البصرة يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله ع عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد
فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد
قال قال ينفى من الارض التي يأتيه الى بلدة يكون فيها سنة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم
وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل
ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه عن بنان بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فزنى
ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
كان من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع
اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل
الشرك الى الاسلام احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن
الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى
يلحق بارض الشرك يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة
يعني اذا جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد
في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمر وغيرهم على ما بيناه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال اذا زنى بامراة واحدة كذا وكذا
مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا احمد بن محمد عن
محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر ع قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود
التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم او بلغ خمس عشرة سنة او
اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها
واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز
امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم
حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي
جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا
زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها
الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه
ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صبي زنى

مسلمة قال وروى محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة
مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة
حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع وسؤاله عن ذلك فلما
قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل
عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة
ولم ينطق به كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب ع بسم الله الرحمن الرحيم
فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله
التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد
الصالح قال كنت جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا
قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا
في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال
مررت مع ابي عبد الله بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله ع سبحان الله في مثل هذا الوقت
يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابرهيم عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقام على احد حد بارض العدو الحسين بن
سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى
يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع وسماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال فقال يجلدان مائة غير سوط يونس عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في
ثوب واحد فقال يضربان قال قلت الحد قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجلين يوجدان في لحاف واحد
فقال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع وجد امرأة مع رجل في لحاف
فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع ان عليا ع وجد امرأة و
رجلا في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن
سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد
فقال ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو
ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة
نامت مع امرأة في لحاف فقال ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها
فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا قال الحد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان
في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط
فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف
واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا اخذ
الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم
عليهما الحد قال وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
التي ذكرناها الاخيرة التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا ينافي ما قدمناه من الاخبار
في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها محمول على حد التعزير لان ذلك قد يطلق عليه اسم الحد على ضرب من التجوز ولم يرد في شيء منها ذكر
كمية الحد واذا احتملت ذلك سقطت المناقضة بينها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا
على ما يراه اصلح واردع فانه يفعله ويقيمه بحسب ما يثبت له الامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة عنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة
بان قد رآه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان عليا ع قال اذا وجد الرجل مع المرأة
في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يوجدان
في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار هو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يقيم عليهما الحد كاملا
ولا يكون الرجم الا بعد قيام البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير الكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه
ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو
للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا وجد رجل
والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا
الخبر ان يكون المراد به من قد زبره الامام وادبه ونهاه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجد قد عاد الى مثل فعله فجاز له
اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تناما في لحاف واحد الا
وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا
الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع عن امير المؤمنين ع في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم فانه
اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا ع علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ
بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام
احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما ع في رجل سرق او شرب
الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد

ابي عمير قلت فان كان امر فيه بالرجم عليه الحد قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم الحد
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان
علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها
وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد
مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري
هشام بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع
الى عمر فارسل الى علي ع فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا
قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن
ابي عبد الله ع في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي
عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن
ابيه قال خرج امير المؤمنين ع برجل الى الجبانة فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى
اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل
يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك
الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع انه رفع الى امير المؤمنين
رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخروة فمرغوه عليها ظهرا
لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد الرجل مع
امرأة في بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء
المسلم وبهذا الاسناد عن علي ع اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حدا للفجور
وحدا لفريتها على الرجل المسلم احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن المعلى
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وطئ امرأة فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة
الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين ع انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن عنه عن
علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحاق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سألته عن اربعة
نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنى قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع
ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا غصب الرجل امة
فعليه عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر
ربه مما اتى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع
في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى فقال علي ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي ع حدوهم فليس في الحدود نظر
ساعة عنه عن علي بن سندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امرأة الى عمر فقالت

يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم فيّ حد الله فامر برجمها وكان علي ع حاضرا فقال فقال له سلها كيف فجرت قالت
كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسألته الماء فابى
علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني
اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي ع هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية
اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي
عبد الله ع قال قلنا المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان
تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة
نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال
فاقم انت الحد عليهم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه
نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم
خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين ع اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما
الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما
الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر ع عن
ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين ع
اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين ع حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة الحسين عن السكن بن الربيع عن
علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من
ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال اتي
امير المؤمنين ع برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين ع
فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك
بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال
فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال
ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين
فاحرق به احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن
ابي عبد الله ع في الرجل يفعل بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه
ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي
عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل
في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ع ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي ع ارى فيه ان يضرب عنقه
قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن
من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم
لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن اللواط فقال

ابن ابي نصر قال وسألته عن الذي يوقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه ص علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله ع قال بينا امير المؤمنين ع في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين ع يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك
فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا
هاج بك حتى فعل ذلك ثلثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلثة
احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء
من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال له يا امير المؤمنين فايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال
فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم
قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني
ثلثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسئلك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني
بنارك في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى النار تاجج حوله قال فبكى امير
المؤمنين ع وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين ع قم يا هذا
فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما
فعلت [illegible] بن محبوب عن ابان بن [illegible] عن العباس [illegible] غلام لابي الحسن الرضا ع [illegible] ابن [illegible] عن الحسن بن
الربيع عن سيف التمار عن ابي عبدالله ع قال اتي علي بن ابي طالب ع برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة
فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف
حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين ع بامراتين وجدتا في لحاف واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا
تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
قال قال ابو عبدالله ع حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله ع رجل اتى رجلا قال عليه
ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال
محصنا كان او غير محصن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الملوط حده
حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع
يقول في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان
محصنا رجم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون
الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبدالله ع ذلك فيما رواه عنه سليمان بن
هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف فقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي وروى
حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع من انه اذا ثقب وكان
محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضرب
الرقبة او الاهداء من الجبل والاحراق او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييده ذلك بكونه محصنا انما يدل
من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل
على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن ع وقرأت
جواب ابي الحسن ع بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل
بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين
نكح احدهما الاخر طوعا بين فخذيه ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب ع

مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل ونحملها على من
يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد فقد بينا فيما تقدم
ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الاخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله ع
في الذي يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير علي بن
ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله ع محرم قبل غلاما من شهوة
قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل
بعض اصحابنا ابا عبدالله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال
لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب
ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال
ذوات محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق عليه ذلك
فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد **باب الحد في السحق** احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال سألته عن المراتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الساحقة تجلد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة و
هشام وحفص عن ابي عبدالله ع انه دخل عليه نسوة فسألته امراة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المراة
ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت واين هن قال هن اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابرهيم بن
عقبة عن عمر بن عثمن عن ابي عبدالله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن ع هاتوا فتياكم
فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين ع وان اخطأت فان امير المؤمنين ع من ورائكم فقالوا امراة جامعها زوجها فقامت
بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال ع في العاجل تؤخذ هذه المراة بصداق هذه
البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المراة
ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين ع فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم
ما كان عنده الا ما قال الحسن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع
قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسألك عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امراته فاحتملت
ماءه فساحقت جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال فالقى الي كتابا فاذا فيه تسئل عنها جعفر بن محمد فان اجابك
والا فاحملها الي قال فقال ترجم المراة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي به محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال
سألت ابا عبدالله ع عن رجل وطئ امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المراة الرجم
وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبدالله ع قال
ليس لامراتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز وان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدتا
كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في امراة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين
احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال
يا رسول الله ان امراتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها محمد بن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبدالله بن سنان قال سألنا ابا عبدالله ع عن رجل راى امراته تزني ايصلح له امساكها قال نعم ان شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي يونس بن

عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحق
عمار عن ابي ابرهيم موسى ع في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعًا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه
ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة
قال لا ذنب لها ولكن رسول الله فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل **يونس** عن سماعة
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من
بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها **احمد بن** محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن سلام
عن ابي جعفر ع في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح
وتحرق ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل
بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها **يونس** عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي
عبد الله ع في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل يقع على البهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا **فاما** ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
في رجل اتى بهيمة قال يقتل **عنه** عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اتى بهيمة فاولج
قال عليه الحد **وفي** رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الذي
ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني **الحسين** بن سعيد عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال
قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ
قال فقلت هو القتل قال هو ذاك **وروى** محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن اخيه
عن ابيه عن زيد بن ابي اسامة عن ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر ع قال الذي ياتي بالفاحشة والذي ياتي البهيمة حد
حد الزاني فالوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان تكون محمولة على انه اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون
فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من تقييده ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على
انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني **و**الوجه الآخر ان تكون محمولة على من تكرر منه الفعل واقيم فيه عليه الحد بدون
التعزير ثم فعل واقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة او الرابعة
وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار **و**قد روي ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم
عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة **علي** بن ابرهيم عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع
وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا
فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة **و**روى محمد بن علي بن محبوب عن ايوب
بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره
اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن القاساني عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زنى بميتة قال
لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظفا لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا
انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على
حد واحد والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليها الحد
ويعزر حسب ما يراه الامام **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع

ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال **احمد بن** محمد عن البرقي
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتي علي ع برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى
احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين **فاما** ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن
ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك
شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى
الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده
قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما
قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة
وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا
وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة
خمسة الاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في
الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

علي بن ابرهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل بالزنا واذا قال انه زانية وان
دعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون **يونس** بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قذف
قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا **سهل** بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ع قال وسالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف
الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت **احمد** بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة **عنه** عن الحسن بن محبوب عن الحكم
الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت
امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها
وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة **سهل** بن زياد عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله ع قال يجلد القاذف للملاعنة **ابن محبوب** عن نعيم بن ابرهيم عن عباد
البصري عن جعفر بن محمد ع قال اذا قذف الرجل فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال فانه يجلد حد القاذف ثمانين
جلدة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن غياث قال سالت جعفر بن محمد ع
عن رجل قال لرجل انك تعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي
قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه
الا حد واحد **ابن** محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يقول اذا قال
الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف **عنه** عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية
على الرجل المسلم **محمد** بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حد الان المسلم حصنها **علي بن**

ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل
فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال عنه عن ابيه عن عمرو بن
عثمن الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن امراة زنت
فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد
نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال
من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا
فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد
الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك
لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الرجل
يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت
ابا جعفر ع يقول في امراة وهبت جارية لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المراة فذكرت ان اباها وهبها لها فقال
جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب
لكل واحد منهم حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن فضالة عن ابان
عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا
وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم
بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك
ابو عبد الله ع في رواية الحسن العطار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي
عن بريد عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له ان لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان
سمى فعليه لكل رجل حد الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في اربعة
شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سالت
جعفر بن محمد ع عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الان ناتي بالرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين
جلدة كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يفتري
كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم ع
قال سالته عن المفتري قال يضرب ضربا بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع
قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي بن ابي طالب ع قال قال رسول الله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء الحسن بن محبوب عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه
الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما ع قال سالته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله
قلت ارايت ان جعلته في حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي راسها
منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الراس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الاخر قال محمد بن

الحسن ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان يعتق خمسة اثمانها لان بذلك
يستحق خمسين سوطا فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا
ان يكون استحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق
التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
في الحر يفتري على المملوك قال يسئل فان كانت امه حرة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فان زنى قال يجلد خمسين احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن عبد افترى على
فقال يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في مملوك
قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا فقال
يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من
حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما ع انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا
او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سالنا ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد
ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو
قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال
اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ يخالف لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي
قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات
الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى
فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من
الاخبار وانه لا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في العبد
يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك
لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه
من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا
واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر
الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال سالنا ابا عبد الله ع عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه
فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد
الحر اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم عنه
عن يونس قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان

ثمانين لدا الحفظة والموضعين ذكر غير التسع ثمانون الا سوطا

فقال عليه ثمانون جلدة بحق المسلم وثمانون سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به الى اهل بيته لكى ينكل غيره
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم
وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى عبد الله ع انه نهى
عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابن ابى عمير عن ابى الحسن الحذاء قال كنت عند
ابى عبد الله ع فسالنى رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الى ابو عبد الله ع نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك
انه مجوسى امه اخته فقال اوليس ذلك فى دينهم نكاحا احمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم
الحد فى الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم بن الحكم جميعا عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان
المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى رجل
قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على
نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابى عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته
ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب عن ابى عبد الله ع فى رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ
من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عن رجل يفترى على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد انى رايتك تفعلين
كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابى عبد الله ع فى رجل لاعن امرأته وهى حبلى ثم
ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا
ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه
فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذى انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال
لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن
الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار
للولد منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق
الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ع فى رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال
يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهى يونس عن زرارة عن ابى عبد الله ع فى رجل قال لامرأته لم تاتنى
عذراء قال ليس عليه شىء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه شىء معناه ليس عليه حد تام
وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد عن سليمان عن
ابى عبد الله ع فى رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك
عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ولا ينافى الخبر الاول الذى قال لا حد عليه لانه انما نفى فى الخبر
الاول الحد على الكمال واثبته فى الخبر الثانى على وجه التعزير ولا تنافى بينهما الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن
صفوان عن مسكين بن حازم عن ابى عبد الله ع فى عبد قذف امرأته وهى حرة قال يتلاعنان فقلت بمنزلة الحر

سواء قال نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم عنه عن ابن ابى عمير
عن نعيم بن ابراهيم عن ابى سيار مسمع عن ابى عبد الله ع فى اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون
الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اتى امير المؤمنين ع برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنى فى بدنه قال فدرا عنهما الحد وعزرهما الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يفترى على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو
قال ليس ذلك له بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقذف
الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك فى حل ثم انه بعد يبدو له فى ان يقدمه حتى يجلده قال ليس له حد بعد
العفو قلت ارايت ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له
ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولى امرها يجوز عفوه
احمد بن محمد عن محمد بن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع برجل فقال
يا امير المؤمنين هذا قذفنى فقال له الك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع لا يمين فى حد ولا
قصاص فى عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال جاءت امرأة الى رسول الله ص
فقال هل رايت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد لها منك يوم القيمة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا
ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبى ص فاخبرته فقال عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارايت ان عفت عنه قال لا ولا
كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافى خبر سماعة الذى يتضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو
بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان لها العفو قبل ذلك على ما بيناه فيما تقدم احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال ان رجلا لقى رجلا على عهد امير المؤمنين ع
فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الاخر قال ان فى العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم
انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذى المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد القاسانى عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابى حنيفة
الكلبى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال للاخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر عنه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من قال لصاحبه لا ابا لك ولا ام لك فليتصدق بشىء ومن
قال لا وابى فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرا عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابى
عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى عن ابى عبد الله ع
قال اذا قال الرجل انت خنثى وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابراهيم
عن صالح بن سندى عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى مخلد السراج عن ابى عبد الله ع انه قال قضى امير المؤمنين ع
فى رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الاخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه سيعقب
مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فى الهجاء التعزير سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر ع قال لا يعفى عن حد من حدود الله دون الامام فاما ما كان من حق الناس فى حد
فلا باس ان يعفى عنه دون الامام فاما ما كان من حق الناس فى حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال قلت له رجل جنى الى اعفو عنه او ارفعه الى السلطان

قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام عنه عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا
وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده اكان له ذلك
فقال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية
فالامر اليها في العفو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه
وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ابن محبوب عن ابي ايوب
عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه
شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع لا تشفعن في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع
عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية و
المال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف
رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد
من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن
اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي
عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب
المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي فدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه
كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال
انظروا فيه فقال لهم ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ص
ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي ص وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد
الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع
احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال
مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد ع رسول الله ص فاتي به الى عامل
المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه
في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل
الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه فرق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب
رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة
فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن
فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر ع ارايت لو ان رجلا الان سب النبي ص ايقتل قال
ان لم تخف على نفسك فاقتله احمد بن محمد بن علي عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فرش وجهه فقال
ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما ان لرسول الله فضلا على بني امية في الحسب و
الاخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني انما
قد سالتك عن جوابك واخبرك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله
في التفضيل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس بالنسب الا ترى لو نزلت برجل
من بعض هذه الاجناس امر فقلت له ان هذا الحسيب قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى ادم فان النسب
واحد ان رسول الله لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به فقتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربعي بن محمد عن عبد الله بن سليمان
العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرا منه فقال لي هو والله حلال الدم وما
الف رجل منهم برجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل
سباب لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قال
قلت فيك يذكرك قال فقال له في علي ع نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به
امير المؤمنين ع في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين ع فاتوه به وامر به ان يضرب
فقال له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل
يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة
اكتسبتها فهذه بهذه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال
من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي به افتي دون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل
وذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها لانا
قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن الصفار
عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال قلت جعلت فداك ما تقول في رجل
يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله ص عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع ان عليا ع كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زاني
او يا ابن الزانية او لست لابيك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما يجلد ولا تكون امراته
قال وان كان قال كلا وما اقل منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما الحسن بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى ان يعرى جلده قال
وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس عليك حد سبه
كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر
القران فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين ع امر الخصم ان يسب خصمه كما سبه ولا
يجوز منه ع ان يامر بذلك بل الذي له ان ياخذ له بحقه من خصمه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن وجب عليه ذلك
او يعزره ان لم يكن فاما ان يامره بالسباب فان ذلك مما لا يجوز على حال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر
او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف
صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنى الى احد ابويه كان يقول يا ابن الزاني والزانية او زنت بك امك او ابوك لان
ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له انت زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من

ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت ام مسلمة فانه يجب على
من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور ونزل الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كل مسكر من الاشربة
يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في كتاب علي عليه السلم يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد **يونس**
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال علي عليه السلم الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد
المفتري **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد
عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي عليه السلم اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلم فجلد بسوط
له شعبتان اربعين جلدة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية قال سمعت
ابا عبد الله يقول ان في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين **احمد** بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم
عليه احد يضربه حتى قام علي ع بنسعة مثنية فضربه بها اربعين **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام **يونس** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون
حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر فرضي بها **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ارايت النبي ع كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي ع على عمر **احمد** بن محمد عن الحسن بن علي عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال كان علي يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد اليهودي والنصراني قلت
وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم **يونس** عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي
يجلد الحر والعبد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت فما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك
في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها **يونس** عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال اخذ اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران والزاني قال يجلد
ان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين **فاما** ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع التعزير كم هو قال
دون الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال على قدر
ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب
الخمر واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا
ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة **فاما** ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق
التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين
جلدة وتلك عامة في العبيد والاحرار وقد روينا ما يخص بينا ولا اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال
فلا ينبغي ان نعترضهما كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله فكان
حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك ليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يخص الزاني منهم بنصف الحد

والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في
في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة **واما** ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر **فهذا** الخبر عام ويجوز
تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه **ابن** محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يجلد اليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار
وان شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين **يونس** عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال
فامر ان يضرب ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي ع لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم
قال علي ع ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي عبد الله ع قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له
الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت
ابو بكر الى عمر قال فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ادع لنا عليا فقال عمر
يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين ع فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل
قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا
ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرا عليه اية التحريم فخلى عنه وقال ان شربت بعدها اقمنا عليك
الحد **ابو** علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين
بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا
فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر
في شهر رمضان **الحسين** بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع
على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه **عنه** عن النضر عن هشام عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه **عنه**
عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع مثل ذلك **يونس** عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه **صفوان** عن منصور بن
حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع انه قال من شرب الخمر فاجلدوه **احمد** بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل **يونس** عن ابي الحسن الماضي ع
قال اصحاب الكباير كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة **الحسين** بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع كان النبي ص اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت
النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة
قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
فقهاء بعض العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ
ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام **فالوجه** فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما اخر

بد من فانی کنت منهمکا عقوبته لانه تستحل المحرمات کلها ولو ترک الناس فی ذلک لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا یجوز العمل علیه
لمنافاته للاخبار کلها مع انه لیس فی ظاهر الخبر اکثر من انه ساله عن الشارب ولم یبین له هل هو شارب خمر او نبیذ او شراب اخر
ویحتمل ان یکون هذا الحکم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم یکن مسکرا **والذی** یکشف عما ذکرناه من ان
حکم الکثیر وان حکمه حکم الخمر علی السواء ما رواه یونس عن هشام بن ابرهیم المشرقی عمن رواه عن ابی عبد الله ع انه قال
کان امیر المؤمنین ع یجلد فی قلیل النبیذ کما یجلد فی قلیل الخمر ویقتل فی الثالثة من النبیذ کما یقتل فی الثالثة من الخمر
یونس عن ابن مسکان عن سلیمان بن خالد قال کان امیر المؤمنین ع یضرب فی النبیذ المسکر ثمانین کما یضرب فی الخمر ویقتل فی
الثالثة کما یقتل صاحب الخمر **عنه** عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر ع رجل دعوناه الی جملة ما نحن
علیه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنی واکل الربا ولم یتبین له شیء من الحلال والحرام اقیم علیه الحد اذا جهله قال
فقال لا الا ان یقوم علیه بینة انه قد کان اقر بتحریمها **احمد بن** محمد عن البرقی عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابیه
عن علی ع انه اتی بشارب الخمر واستقراه القران فقراه فلخذ رداءه فالقاه مع اردیة الناس فقال له خلص رداءک فلم
یخلصه فحده **احمد بن** محمد عن الحسین بن سعید عن ابن سنان عن الحسین القلانسی قال کتبت الی ابی الحسن الماضی ع
اسئله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر **محمد** بن احمد بن یحیی عن ابی عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعید
عن ابن فضال وابن الجهم عن ابی الحسن ع قال سالناه عن الفقاع فقال خمر وفیه حد شارب الخمر **محمد بن** الحسن الصفار
عن محمد بن الحسین عن محمد بن اسمعیل بن بزیع عن ابی الحسن ع قال سالته عن الفقاع فقال
خمر وفیه حد ومنه حد شارب الخمر **محمد** بن احمد بن یحیی عن یعقوب عن یحیی بن المبارک عن عبد الله جبلة عن ابی
جبلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابی بصیر قال قلت اکل الربا بعد البینة قال یؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل و
بهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع انه قال اکل المیتة والدم ولحم الخنزیر علیهم ادب فان عاد ادب فان عاد
یؤدب قال یؤدب لیس علیهم حد **علی** بن ابرهیم عن ابیه عن النوفلی عن السکونی عن ابی عبد الله ع قال اتی امیر المؤمنین
برجل نصرانی کان اسلم ومعه خنزیر قد شواه وادرجه بریحان قال له ما حملک علی هذا قال الرجل مرضت فقرمت الی اللحم
فقال این انت عن لحم الماعز ثم قال لو انک اکلته لاقمت علیک الحد لکن ساضربک ضربا فلا تعد فضربه حتی شغر ببوله
محمد بن احمد بن ابی عبد الله الرازی عن الحسن بن علی بن ابی حمزة عن ابی عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابی عبد الله ع
الزنا شر او شرب الخمر وکیف صار فی الخمر ثمانون وفی الزنا مائة فقال یا اسحق الحد واحد ولکن زید فی هذا لتضییعه النطفة
ولوضعه ایاها فی غیر موضعها الذی امره الله به

باب الحد فی السرقة والخیانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد فی الارضین

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال قلت
لابی عبد الله ع فی کم یقطع السارق فقال فی ربع دینار قال قلت له فی درهمین فقال فی ربع دینار بلغ الدینار ما بلغ قال
فقلت له ارایت من سرق اقل من ربع دینار هل یقع علیه حین سرق اسم السارق وهو عند الله سارق فی تلک الحال
فقال کل من سرق من مسلم شیئا قد حواه واحرزه فهو یقع علیه اسم السارق وهو عند الله السارق ولکن لا یقطع الا فی ربع دینار
او اکثر ولو قطعت ید السارق فیما هو اقل من ربع دینار لالفیت عامة الناس مقطعین **احمد** بن محمد عن الحسین بن
سعید عن القسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال لا یقطع ید السارق حتی یبلغ سرقته ربع
دینار وقد قطع علی ع فی بیضة حدید قال علی وقال ابو بصیر سالت ابا عبد الله ع عن ادنی ما یقطع فیه السارق فقال
فی بیضة حدید قلت وکم ثمنها قال ربع دینار **علی** بن ابرهیم عن محمد بن عیسی بن عبید عن یونس عن سماعة بن مهران
عن ابی عبد الله ع قال قطع امیر المؤمنین ع فی بیضة قال قلت وما بیضة فقال بیضة قیمتها ربع دینار قال
قلت هو ادنی حد السارق فسکت **یونس** عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال لا یقطع السارق الا فی شیء
یبلغ ثمنه مجنا وهو ربع دینار **الحسین** بن سعید عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابی عبد الله عن ابیه
ان امیر المؤمنین ع کان یقطع السارق فی ربع دینار عنه عن القسم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر قال سالت

عبد الله ع عن ادنی ما یقطع فیه السارق فقال فی بیضة حدید قلت وکم ثمنها قال ربع دینار **وقال**
علی عن ابی عبد الله ع لا یقطع ید السارق حتی تبلغ سرقته ربع دینار وقد قطع امیر المؤمنین ع فی بیضة حدید
فاما ما رواه الحسین بن سعید عن ابن محبوب عن ابن ابی حمزة قال سالت ابا جعفر ع فی کم یقطع السارق قال فی ربع
دینار لانه لا یمتنع ان یکون قیمة الدراهم الی اشار الیهما کانت ربع دینار وقد بین ابو عبد الله ع ذلک فی
روایة محمد بن مسلم التی ذکرناها فی اول الباب حین ساله عمن سرق درهمین فقال فی ربع دینار بلغ الدینار
ما بلغ **واما** ما رواه الحسین بن سعید عن عثمان عن سماعة قال سالته علی کم یقطع السارق قال ادناه علی
ثلث دینار لا یکون اخبارا عن ان هذا حده فی جمیع الاحوال والذی یکشف عن ذلک ان سماعة قد روی عن ابی عبد الله ع
قصة البیضة التی قطع امیر المؤمنین ع سارقها وذکر ان قیمتها کانت ربع دینار **والذی** یزید ذلک بیانا ما رواه
الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال قطع امیر المؤمنین ع رجلا فی بیضة قلت وما
بیضة قال بیضة حدید قیمتها ثلث دینار فقلت هذا ادنی حد السارق فسکت **واما** ما رواه الحسین بن سعید
عن ابن ابی عمیر عن جمیل وعبد الله الرحمن عن محمد بن حمران جمیعا عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر ع قال ادنی ما یقطع فیه
السارق خمس دینار **عنه** عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابی جعفر ع مثله **وعنه** عن ابن ابی عمیر
عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال یقطع السارق فی کل شیء بلغ قیمته خمس دینار ان سرق من سوق او زرع
او ضرع او غیر ذلک **فما** وجد فی هذه الاخبار ان تحملها اعلی ضرب من التقیة لانها موافقة لمذهب بعض العامة ویحتمل
هذه الاخبار ان تکون مخصصة بمن یری الامام من حاله ان المصلحة تقتضی فیه قطع فیما هذا قیمته لان ذلک من فرائضه التی
یقوم بها هو او من یامره هو به **والذی** یکشف عما ذکرناه ما رواه یونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو
جعفر ع ادنی ما یقطع فیه ید السارق خمس دینار والخمس اخر الحد الذی لا یکون القطع فی دونه ویقطع فیه وفیما فوقه
احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله ع قال قلت له من این یجب القطع فبسط اصابعه وقال
من هیهنا یعنی من مفصل الکف **عنه** عن علی بن الحکم عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله ع قال القطع
من وسط الکف ولا یقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترک العقب ولم یقطع **ابو علی** الاشعری عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابی ابرهیم ع قال یقطع ید السارق ویترک ابهامه وصدر راحته ویقطع رجله ویترک
عقبه یمشی علیها **یونس** عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط الکف فان عاد قطعت رجله من وسط
القدم فان عاد استودع السجن فان سرق فی السجن قتل **محمد** بن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن ابیه عن ابی عبد الله ع قال له اخبرنی عن السارق لم تقطع یده الیمنی ورجله الیسری ولا تقطع یده الیمنی ورجله الیمنی
فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت یده الیمنی ورجله الیمنی سقط علی جانبه الایسر ولم یقدر علی القیام فاذا
قطعت یده الیمنی ورجله الیسری اعتدل واستوی قائما قلت له جعلت فداک وکیف یقوم وقد قطعت رجله
فقال ان القطع لیس حیث رایت یقطع انما یقطع الرجل من الکعب ویترک له من قدمه ما یقوم علیه یصلی ویعبد ربه
قلت له من این تقطع الید فقال یقطع الاربع اصابع ویترک الابهام یعتمد علیها فی الصلوة ویغسل بها وجهه للصلوة
قلت فهذا القطع من اول من قطعه فقال قد کان عثمان بن عفان حسن ذلک لمعویة **سهل بن** زیاد عن ابن ابی نجران
عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر ع قال قضی امیر المؤمنین ع فی السارق اذا سرق قطعت یمینه فاذا سرق مرة اخری
قطعت رجله الیسری ثم اذا سرق مرة اخری سجنه وترکت رجله الیمنی یمشی علیها الی الغائط ویده الیسری یاکل بها ویستنجی بها
وقال انی لاستحیی من الله عز وجل ان اترکه لا ینتفع بشیء ولکنی اسجنه حتی یموت فی السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق
بعد یده ورجله **حمید بن** زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابی جعفر ع
قال کان علی ع لا یزید علی قطع الید والرجل ویقول انی لاستحیی من ربی ان ادعه لیس له ما یستنجی به او یتطهر به
قال وسالته ان هو سرق بعد قطع الید والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغنی عن الناس شره **صفوان** بن

عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين **الحسين بن** سعيد عن النضر بن سويد عن ابي القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت ابي ع يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا اصنع رسول الله ص لا اخالفه **سهل بن** زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله ايقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك **سهل بن** زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا **و** لا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبران يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين ع وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعله ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبر الاول تبين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم **و** يؤكد ذلك ايضا ما رواه **علي بن ابرهيم** عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين ع من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذه حاله ايضا يجب عليه القطع **يدل** على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سرق سرقة وكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجي بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب **يونس** عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق السارق فقطعت يده وغرم ما اخذ **الحسين بن** سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرء مسلم **محمد بن** علي بن محبوب عن جعفر بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب له ويؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبايّ السرقتين يقطع قال لا يقطع بالاخيرة ويستعدي بالمال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه **محمد** بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسالته عن رجل اخذ وقد حمل كاره من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع قال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار **سهل بن** زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق

مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له وكيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى **احمد بن** محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال **يونس بن** عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع بالسرقة ولكن يقطع في القصاص **عنه** عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي ع ان رسول الله ص مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي ع يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل ايقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا **احمد بن** محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن يسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية **و عنه** بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا **احمد** بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق وهذا خائن **الحسين** بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهما حد السرقة **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل استاجر اجيرا فقعد على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع واذا اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف **عنه** عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل **و** بهذا الاسناد قال قضى النبي ص فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين **و** بهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في ريش يعني الطير كله **و** بهذا الاسناد قال قال النبي ص لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك **احمد** بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير **عنه** عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى **سهل** زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع **علي بن ابرهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال

امير المؤمنين ع عبدي اذا سرق فني لم اقطعه وعبدك اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال اذا اخذ رقيق الامام
لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال
صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر
العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة
انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا
انضاف الى الاقرار البينة فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن علي عن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء
يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال
كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع اتي برجل قد باع حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان
انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن حنان بن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد ع عن رجل سرق حرة
فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان
وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان استكرهها فلا
شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع امراته قال على الرجل ان يقطع يده وعلى المراة الرجم ان كانت
وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا ان يرجم ضرب مائة جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة
وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال
هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من
ثوب الرجل قطع احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع
ولكن يضرب ضربا شديدا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة
المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما ع قال سمعته
يقول قال امير المؤمنين ع لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان
طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه
دراهم فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه علي بن

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول حد النباش حد السارق محمد بن يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت
عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء حبيب
عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اخذ نباش في زمن معوية فقال
لاصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب ع قالوا وما
فعل فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن ادم بن
اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها
ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر ع
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن
احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله ع
عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه
حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله ع احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن النباش قال
اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله ع عن
الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد
من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه اذا نبش ولم ياخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه به القطع اذا
اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب ولم ياخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اخذ وهو
ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار و
النباش والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سالته عن هؤلاء الثلثة
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس فقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل
لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين الذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين برجل نباش فاخذ امير المؤمنين ع بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه
حتى مات احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بنباش فاخر
عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات فهذه الرواية
محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات واقيم عليهم الحد فح يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية
القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال الولي ع
بغلام لشبه انه احتلم فقطع اطراف الاصابع يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق

قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع
اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع الصبيان اذا اتي بهم علي ع قطع انا
ملهم من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطع اسفل من ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن
غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اتي امير المؤمنين ع بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم
قال لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله ص وانا ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق
الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله ص وانا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت
يده ولا يضيع حد من حدود الله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد
السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع
سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل عنه عن محمد بن علي عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل ع
قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك حميد بن
زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت
على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله ع عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة
عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام
فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه الحسين بن
سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله ع اتي امير المؤمنين ع
بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك عنه عن القسم بن محمد عن عبد
الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله
فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وترك راحته وابهامه عنه عن فضالة عن اسمعيل
ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال اتي امير المؤمنين ع بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام
لم يأته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك
وعرفه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع
فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله لقتله ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون
القتل ثم يقتل بعد الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا
الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما ع في رجل
سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه
الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم
عليه الحدود روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما ع احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا

لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه
عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين
جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام
فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام
وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان
بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال
من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي ص فقال النبي ص اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده
من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي ص فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام
بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال
ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه
الى رسول الله ص فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهبه له فقال رسول الله ص الا كان ذلك قبل ان
تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحد قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا
بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد بن علي عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لام سلمة
زوج النبي ص مولاة فسرقت من قوم فاتي بها النبي ص فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي ص يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع
فقطعها رسول الله ص علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد
في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من
المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم وغيره الا باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص لا كفالة في حد علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل
يقول والله لو كان رسول الله ص ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين
فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة
ليقطع يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال
يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال
امير المؤمنين ع من يدلني على هذين انكلهما علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن
مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت
يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع
بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر
بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برأوا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار

فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب الله عليكم وجرت ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما
انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على
نفسه بحد او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت
ضاربه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة
عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا
ذلك فيما مضى والوجه في هذه الروايتين ان نحملهما على ضرب من التقية لموافقتهما المذاهب بعض العامة واما الروايات
التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة
فينبغي ان يكون العمل بها ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي
عبد الله ع انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في
السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما
يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين ع فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي ع اني اراك
شابا لا بأس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال
وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشترينا انا والمعلى بن خنيس
طعاما بالمدينة فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا
الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق
جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي ابي عبد الله ع فدخل المعلى على ابي عبد الله ع
فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينبغي للرجل اذا قطع عنه
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم سراق قد قامت عليهم البينة
واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برئوا فاعلمني فلما برئوا
اتاه فقال يا امير المؤمنين ع القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني
بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين فاتى بهم في احسن هيئة متردين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما
فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم
ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لا تتوبوا
الحقتكم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن ع والمفضل عن
صالح عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل
عليه القتل عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر ع عن ابيه ع ان عليا ع كان
يقول لا قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه
لكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن علي بن الحسين
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ان رفعه يقطع في غير حده قال نعم رفعه عنه عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل سرق من بستان عذقا قيمته
درهمان قال يقطع محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن سنان
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل سرق من الفيء قال يعد ما فيه او قيل قلت فاجتمعهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ

حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيه فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل مما له
بقية حقه ولا شيء عليه الا انه يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقر في يده وزيد ايضا وان كان الذي سرق
اكثر مما له بقدر ربع دينار قطع وهو صاغر ثمن مجن ربع دينار محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة
ولم يقطع اذا لم يكن شهود عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين
فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين ع اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة
قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا
اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على
انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم عنه عن ابي اسحاق عن صالح بن سعيد
رفعه عن احدهما ع قال سألته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع في مال الرجل
الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي
آخر درهم سرقه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل
واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ليس على
السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي
جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين ع قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد عنه
عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره
وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه من الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل
منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل ترك وارثا وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى
قولك قال فقال ابو عبد الله ع ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك
على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال
الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص
منه يوم القيامة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي
عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى
في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ من المال نفي في الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى
غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك
فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير
الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء
صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى
اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول

ابو عبد الله ع

قال فقال ابو جعفر ع ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال ابو عبيدة ارايت ان ارادوا اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض علي بن ابرهيم عن ابرهيم ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن الرضا ع قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن ع مثله وزاد فيه يفعل ذلك سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سال رجل ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه فقال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الاية احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله ع قال قدم على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا في الابل فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث اليهم عليا ع وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت هذه الاية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل

فقال ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن السري عن منصور عن ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما مسك منه فهو علي احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين ع فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما ع في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين ع ما تقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرة واوقد فيها نارا وحفر حفرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفرة واوقد في الحفرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار الاولة في ان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله ع فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام ثم كفر هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب ع يقتل

الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار

عن عثمان بن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة عنه عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه فقال لهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون ولا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز عتقهم عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب واختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الابزاري الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعا الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام

قال محمد بن الحسن هذه الرواية نخصصها بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة في السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيده الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام راى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم فاستحقت القتل لذلك ولا متناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو الحبس ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها

باب من الزيادات

يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته عليه السلام عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المراة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة

عشرين سوطاً ربع حد الزاني لانه زنى سفاحاً **احمد بن** محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة و
اياماً **محمد بن** يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابرهيم ع في قول الله عز وجل يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث
الله رجالاً فيحيون العدل فيحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين
صباحاً **احمد بن** محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان في
كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية
لم يدركا لا يضربهما ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من
وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حداً من حدود الله عز وجل **ابن** محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد اذا
بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من
المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله ص لا كفالة في
حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل
ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين
وجيب بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بياع عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال الساحر يضرب بالسيف ضربة
واحدة على راسه **محمد بن** الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن ابائه عن علي ع قال سئل رسول الله ص عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه **عنه** عن الحسن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علياً ع كان يقول من تعلم من السحر شيئاً
كان اخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب كان يقول لا يقام الحد بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض
العدو **الحسن بن** محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع امر قنبراً ان يضرب رجلاً حداً فغلط
قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي ع من قنبر ثلثة اسواط **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص ان ابغض الناس الى الله عز وجل من جرد ظهر مسلم بغير حق **علي** عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله
عن الادب عند الغضب **احمد بن** محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن ع انه قال
لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه **احمد بن** محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير ع
في مملوك لا يزال يعصي صاحبه يحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه **احمد بن** ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم **الحسين بن**
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص
فقال يا رسول الله اني سالتك جلدا بوجه الله فضربه النبي ص خمسة اسواط فضربه خمسة اخرى ثم قال سل بوجهك اللئيم
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع راى قاصاً في المسجد فضربه بالدرة
فطرده **علي** عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من احدث في الكعبة حدثاً قتل **محمد** بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع في ادب الصبي والمملوك
قال خمسة او ستة وارفق **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل
كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه ولا تستحيوه **وبهذا** الاسناد

ان امير المؤمنين ع القي صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم
ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه **وبهذا** الاسناد قال قال رسول الله ص لا تدعوا المصلوب بعد
ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن **الحسين** بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سالت ابا
عبد الله ع عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حداً من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق
نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا
عبد يضرب حد العبد **عنه** عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع في قول الله
عز وجل وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد **محمد بن** الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي
عن ابيه قال اتي امير المؤمنين ع وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة
من الناس فقال امير المؤمنين ع يا قنبر انظر ما هذه الجماعة فقال رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم
قال لا مرحباً بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال اميطهم عني يا قنبر **عنه** عن يعقوب بن يزيد عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد حر قتل حراً قال ان
شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر جلد جنبي العبد **علي بن** ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان علياً ع اتي باكل الربوا فاستتابه فتاب ثم خلا سبيله ثم قال يستتاب آكل الربوا من الربا
كما يستتاب من الشرك **عنه** عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن
المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب ع وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة
قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب ع فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين ع عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب
ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين ع فقالت نعم عارية
مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين ع راه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك
هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين ع لا تزين به في العيد ثم ارده قال
فبعث الي امير المؤمنين فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت
بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك وسالتني
ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليماً الى موضعه قال فرده
من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة
لكانت اذاً اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة
منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين ع يا بنت علي بن ابي طالب ع لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء
المهاجرين تتزين في هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه **محمد** احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال
ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حياً فمات بعد فان عليه
عشر قيمة امه **عنه** عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله **عنه** عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ **عنه**
عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع هل
يوجد الرجل يحيم اذا جني قال فقال لي نعم الا ان يكون اخرجه الى نادي قومه فيبرا من جنايته وميراثه **عنه** عن
عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال

قال ابو عبد الله ع السارق ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النسا وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاه
احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفا من الارض كيف
هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان رجلين شهدا
على رجل عند علي ع انه سرق فقطع يده ثم جاء ابرجل اخر فقالا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية
الاول عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالنا با عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية
تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ
العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال
سالته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر و
يغرمان قيمة المقتولين وتقوم جراحتهما فترد عليهما اما ادبا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهكذا
دماؤهم عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه
انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات عنه عن محمد بن
الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة
زنت فشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال عنه عن محمد بن
الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع بها
قلت له رجل دخل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم
اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة عنه عن اسمعيل بن عيسى عن ابي الحسن ع قال سالته عن
الاجير يعصي صاحبه يحل ضربه ام لا فاجاب ع لا يحل ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه وعنه
ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
قال وما كان من حقوق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد

وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع
من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم

تم كتاب الحدود ويليه كتاب الديات
على يد اقل الكتاب احمد بن علي
الخوانساري
١٣١٦

كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع العمد كل من
اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال قتل العمد كلما عمد به الضرب ففيه القود
وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخطاء
الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال

ذلك الخطاء الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمده
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة
او اجرة او بعود فمات كان عمدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال لي ابو عبد الله ع تخالف يحيى بن سعيد وقضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل
غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس صاحبه الذي عضه فشجه فكزه
فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك عند ابن ابي ليلى وابن شبرمة فكثر فيه الكلام وقالوا
انما هذا خطاء فوداه علي بن عيسى من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشيء
فيصيب غيره يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة
قبل ان يتكلم فهو شبيه العمد الدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل
به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد الصالح ع في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء
المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به لكن يجاز عليه بالسيف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي واحمد
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قالا سالناه عن رجل
ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز
عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع انه قال ادى الرجل بالشيء الذي لا يقتل
مثله قال هذا خطاء ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارايت المسالة فاصاب بحصاة قال هذا الخطا ثم اخذ حصاة
اكبر من تلك فضرب بها قلت ارى الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء
الذي يقتل بمثله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى اولياء
المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قال دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل وعشرة الاف من الورق والف
من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة
وثلثة وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة
الاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن
البقر مائتان علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال
في قتل الخطا مائة من الابل والف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يضرب
بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون
خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن
سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان
دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون و
الخطاء يكون فيه ثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله

عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم **عنه**
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل
ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر **عنه** عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن
عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل مؤمنا متعمدا
قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا
او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من
الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر الفا **الحسين بن** سعيد عن حماد والنضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة
من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد **عنه** عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج قال سمعت
ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض
على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله ع عما روى عن ابن ابي
ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي
الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة **علي بن** ابرهيم عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر
من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة الاف درهم والف دينار او
مائة من الابل **عثمن** بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة
من فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحول الغنم **علي** بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
العباس وزرارة عن ابي عبد الله ع قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله
يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا اخر فيصيبه قال محمد بن الحسن رضي الله عنه الذي
نعتمده في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة الاف
درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين
من فحولة الغنم فتصير الفين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء
الابل الزمهم الوالي قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا كان لم يكن معهم ابل وكان معهم
غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة **والذي** يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن
ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك وان لم يكن
فالف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل
حرا فانه يلزمه ذلك **و**قد روى ذلك احمد والحسن ابنا ابي شعيب عن ابي عبد الله ع في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من
الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم والدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الاف درهم
وعلى ذلك جاء اكثر الروايات **فاما** ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللذين تضمنا اثنى عشر الف
درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان
ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف ولا تنافي بين الاخبار **الحسن بن** محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع
يقول تستأدى دية الخطاء في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
انه قال جميع الحديد هو عمد **ابن** فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد
ان يتعمد فعليه القود **الحسين بن** سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال قلت

لابي جعفر ع الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين ع بمثل ذلك **احمد بن** محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع في
رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب
او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا **الحسن بن** محبوب عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بكر عن ابي عبد الله ع قال سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان
كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم
ستين مسكينا **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت
لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم
الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الدية
فيجعلها صررا ثم ينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن
بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين ع في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا
هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى ع طوافه
خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين ع ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت
رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين ع لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت
ثم قال له ع اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي
عبد الله ع في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا
قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة **الحسين** عن زرعة عن سماعة قال سألته
عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر
ويتوب الى الله ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له ما يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته
الى اهله **الحسين بن** سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا
قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع
بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل **الحسين بن** سعيد عن ابن
ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت
يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا **الحسين بن** سعيد عن حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه **الحسن بن** محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله
لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه
ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا

باب البينات على القتل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع قال سألته عن القسامة فقال
الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله ص بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم

توجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من
غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان
من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله ص من عنده وقال انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى
الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين
رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم المدعون ابن اذينة عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فاتوا
رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا
يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله
وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص قال زرارة
قال ابو عبد الله ع انما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف
ذلك فامتنع من القتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة اين
كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله ص لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا
في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه
قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق اليهود فقال انا اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف
الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة
الاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين
لمدعي ان يجيء بخمسين يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا
كان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان
كان بارض فلاة اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد عن
اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله ع سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع
رسول الله ص فقال ارأيت لو ان النبي ص لم يصنع هذا كيف كان يكون القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله ص فقد اخبرتك
وما لم يصنع فلا علم لي به يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة هل جرت فيها
سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من بني النجار فتفرقا فوجد احدهما قتيلا فقال اصحابه لرسول الله ص
انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله ص يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على اخينا قوم كفار قال
فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي ص من عنده قال قلت كيف كانت القسامة
قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس محمد بن
احمد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن القسامة
على من هي على اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع القسامة خمسون رجلا في
العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي
عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله ع ما افتى به امير المؤمنين ع في الديات فمما افتى به في الجسد وجعله ستة
فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم جعل
مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت ديته والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في
النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون

ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين
والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان
سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد
وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان
خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك
القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة
وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان
خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس عن
يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال
ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال
العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية
من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب لانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن علي بن محبوب عن العلاء عن احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن ابي جعفر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ
من الاقرب فالاقرب النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان امير المؤمنين ع قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا
صلحا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما
يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي
امير المؤمنين ع برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا
قرابة فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين ع
فلم يجد له في الكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا
من المسلمين خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان
وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل
ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن
ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا
قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من
قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم
يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث
سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها
ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن
لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا
يبطل دم امرئ مسلم يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما ع انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج
الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال
احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء

سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل **عنه** عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمداً وان هذا الذي شهد عليه الشهود برئ من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر ع ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما جميعاً قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت فكيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وابرأ صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه **علي** بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين ع ما تقول قال يا امير المؤمنين ع ما تقول فقال يا امير المؤمنين انا قتلته قال اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعاً فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين ع فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين ع للاول ما حملك على الاقرار على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجباً فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن ع وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن ع وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن ع قولوا لامير المؤمنين ع ان كان هذا ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعاً يخلى عنهما واخرج دية المذبوح من بيت المال **الصفار** عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اسلم ثم قتل رجلاً خطاء قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موالٍ **الحسن بن** محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر ع قال قلت ما تقول في العمد والخطاء في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطاء في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم اذا كان الخطاء من القاتل والخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطاء على اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه من القرويين **ابن ابي** عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدم **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول بثبت والا خلى سبيله **محمد بن** احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه ع قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئاً **احمد بن** محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته

باب القضاء في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألنا ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا وقال عفو كل ذي سهم جائز **احمد بن** محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله ع رجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا **ابن محبوب** عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان عفا اولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية **الصفار** عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علياً ع قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا **ابن محبوب** عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجراً حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت **محمد بن** يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود **علي بن** ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا **احمد بن** محمد عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقاد منه **الصفار** عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علياً ع كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز وسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا **الحسن بن** محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله ع في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين **ابن محبوب** عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو **سهل بن** زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم **احمد بن** محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذاباً اليماً **احمد بن** محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل

فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جرح او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدى اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدى اليه باحسان قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدى فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه **يونس** عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا

باب القود بين الرجال والنساء والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المراة **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا فضل دية الرجل ثم اقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة كاملة ودية المراة نصف دية الرجل **احمد بن** محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء ضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن المراة وسن الرجل سواء وقال لو قتل الرجل امراته عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا **احمد بن** محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه **احمد بن** محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي جعفر ع قال اتي رسول الله برجل قد ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله اولياءها ان ياخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية **الحسين بن** سعيد عن احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر ع عن جراحة المراة فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت فامراة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية **عنه** عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال ان قتل رجل امراة خير اولياء المراة ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية **عنه** عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه **الحسن بن** محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل **احمد بن** محمد عن الفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه

ويؤدوا الى اهله نصف الدية **النوفلي** عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قتل رجلا بامراة قتلها متعمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا **محمد بن** احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد **فاما** ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى ومعوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات كلها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها شيء اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل التورية فحكمها سار فينا **يدل على** ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هي محكمة **الحسين بن** سعيد عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون من الابل قلت قطع اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين **عنه** عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى يبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله ع مثل ذلك **عنه** عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى يبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل **عنه** عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء **عنه** عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امراة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل **الحسين بن** محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراته خطاء وهي على ابواب الولد يمخض قال عليه الدية خمسة آلاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا **الحسين بن** محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في القصاص والديات سواء فقال الرجال والنساء في القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين امراة فقال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية وقال في امراة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ دية عينه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق **الحسن بن** محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن ليث المرادي قال سالنا ابا

عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي ص اني اصبت دماء قوم اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا فقال فكتب اليه رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالنا ابا عبد الله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هي سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين الحسين بن سعيد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهؤلاء من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماسب قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة الاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال وادع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من ندر ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة حسب ما قدمناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن مسلم قتل ذميا قال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله وياخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما امن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما ما رواه ابو بصير عنه فقد روينا عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وهو في الدية سواء وروى غيره ايضا ذلك وقد قدمنا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جناية الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وعلى ديته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل

الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقا عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقول يقتص اليهود والنصارى والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه عين مال قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد ان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد لكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمن العبد جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية الحسن بن محبوب عن جميل بن ابرهيم عن مسمع عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا قصاص بين الحر والعبد فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ع انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي يرتدع غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد يدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة الاف درهم ولا يتجاوز به دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يتجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطا قال عليه قيمته ولا يتجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف عليه ولا يتجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن

علي ع قال الجراحات للعبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته علي عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في انف العبد او ذكره
او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه
عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه يكون
عبدا لهم وان شاؤوا استرقوه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما ع في العبد اذا قتل
الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت
ابا عبد الله ع عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده
فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان
شاؤوا استعبدوا ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله ع قال قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا وعنه عن ابي عبد الله ع في حر قتل عبدا قال لا يقتل به و
عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابرهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسين عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان
شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار
لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء
الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر ع في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول
النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء
اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان
للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على
المولى الحسين بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلث
اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية
الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان
شاء اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع
قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على
الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل
دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة
عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته
الحسين بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا
قصاص بين الحر والعبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال قضى

رسول الله ص بذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في عبد
عن حر وعلى العبد ... ان على العبد حد المفتري عنه ويبطل دين الغرماء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى
اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال
يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وعنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله ع في مدبر
قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه
رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات
المدبر صار المدبر حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية والاولى ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره
استسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء
عليه نحمله على انه لا شيء عليه من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى على مر الاوقات والذي قلناه
من التفصيل رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمد قال سألت ابا
الحسن ع عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله ع انه قال يتل برمته الى
اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل
برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل له مملوك قتل احدا فما صاحبه الا ان يفديه بدون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء
قتل وان شاء عفى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن مكاتب قتل رجلا خطأ
قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول
فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوه وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا ع كان
يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من
المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر
ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا
عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب
اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى
من مكاتبته للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال
فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب اذا كان قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من كتابته
شيئا علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس
عليها سعاية وروى وهب عن جعفر عن ابيه ع انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ
فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي

عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه ع قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في
قيمتها لان هذا الخبر نحمله على انها اذا قتلته خطأ شبيه العمد لان من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان حرا في
ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له استسعي في الدية حسب ما تضمن الخبر واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى
فان لم يكن له مولى كان على بيت المال حسب ما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الميثمي
الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين في عبد قتل حرا خطأ
فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان
ادى نصف مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر
وسألته عن حر فقأ عين مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة
الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى نصف ما عليه قال
هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره وسألته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال
يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك نصف ثمنه

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين
قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال من مات في زحام جمعة
او عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي ع بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله
من بيت مال المسلمين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من
بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه
قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين الحسن بن
محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن ع قال ان عليا لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة
حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي صلوات الله
عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملة ففزعت حين رأت القتال
والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه
من ديته ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها
الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم
وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطأت القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات
الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتل وشجه احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني ع ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الله
قال سألت الرضا ع عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم

فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها
فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به
فلما انصرف الى اهله قال له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قال له اشعرت ان فلان بن فلان سقط
في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على
القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته فلم ارد ذلك فسقط فمات فعلى من ديته
هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان اجر نفسه باجرة
لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود ع اتته امرأة عجوز مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني
كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود ع الريح فقال لها
ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد
كانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها وانا لم
اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان بن داود ع يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان
احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال
فان امير المؤمنين ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا
من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد قتيلا
وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين
الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا
متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله واجابوا الى القسامة فلا
دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما قدمناه في باب القسامة والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد العباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا
وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية فيما بينهم
في اموالهم سواء سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن مروان بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر ع
قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف
المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك اذا قتل
في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل
ليضربه فدفعه الى نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا
عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها
وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي مريم عن مفضل بن صالح

عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله
الحد فلا دية له يونس عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء
انه عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه
الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس عليهم غرم
وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله ص اي
خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه
فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع القصاص ثم قال قد اعذر من حذر
قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له
صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد
فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت ذاك لنا فقال ويحك
او ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل تقول ذاك لنا الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء
من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما
فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض
على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف
درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج
امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجرة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق
واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية
الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل
دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليفجر به فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله ص من كابر
امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين
فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اعنف
على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر
الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد
منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن يونس بن
جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر ع قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال
اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت

ابا جعفر ع عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله ص قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلت له ا
يقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل وكتب محمد بن احمد بن اسحق الى ابي محمد ع يسأله عن
الصعاليك فكتب اليهم اقتلهم احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا
بحد السيف احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قدرت على اللص فابدره
فانا شريكك في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع
على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا
على الاسفل شيء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال
الدية على الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب
المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين
الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما اوجب فيه الدية لان الدفع لم يكن
عن خطاء وانما كان عن عمد فيلزم الدافع على ما بيناه في الخبر احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من
شيء ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له عنه
عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كان راكبا على دابة فغشي
رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن
انما زجر عن نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر ع سألته عن غلام دخل دار
قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم
ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور
عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال
ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال
سألت ابا جعفر ع عن مؤمن قتل رجلا ناصبيا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله ولرسوله ايقتل به قال اما هؤلاء
فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة كان على الامام ان
يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين علي بن ابرهيم رفعه
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية
فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله ع فلما انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن
لي على ابي عبد الله ع فدخلت عليه فقلت له ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن
له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت
سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليا ع فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في
الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس اذا كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب ع فقال ابو
عبد الله ع وكيف قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من جمع بيني وبينه
الطريق فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال ابو عبد الله يا ابا بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى
لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا

عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله ع ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا
فنذكر عليا امير المؤمنين ع وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه قال فقال لي يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله
لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك
وقد نهى رسول الله ص عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح
فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا
رجل يحركني برجله قال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله مات البارحة في داره
التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه
في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي
عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل
منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سبابة لعلي ع قال فقال لي
حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيماذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال
له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له

باب القاتل في الشهر الحرام والحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية
وثلث عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام
شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل قتل رجلا خطا في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه
العيد وايام التشريق فقال يصوم فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
في رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد
وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير
وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لعن رسول الله ص من احدث في المدينة حدثا
او آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث فقال القتل ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الرجل يجني في
غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك
ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين اذا قتلا واحدا او الثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان
شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان
الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين
قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين
وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل
احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما
والا اخذ دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة
اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار
الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله ع قال اذا

اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله
عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا
خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا ينافي ما قدمناه من
الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ردوا دية
الباقي وهذا الخبر انما يفيد انه ليس لهم ان يقتلوا جماعة بواحد من غير ان يؤدوا دية الباقين وليس لهم ذلك وليس
في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة
مبينة لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه
الحسن بن محبوب عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل
المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي
قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسك على الموت الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما
حبسه عليه حتى مات غما علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين ع
واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن
حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
فقال امير المؤمنين ع وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان
الخبران وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة
التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي
قدمناها تتضمن الاشتراك بالرؤية والامساك والقتل يؤيد ذلك ايضا لان القصاص فيها انما وجب على القاتل ولم يوجب على
الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الامساك امر اعظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي
ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على من يكون عادته ان يامر عبيده بقتل الناس
ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم

باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام
ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من
منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى
منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن
محمد ع وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم
قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا بن رسول الله ان هذين
طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا بن رسول الله كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلا

بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا بن
رسول الله والله ما قتلته انا ولكني امسكته فجاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق
الآخر فقال والله يا بن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب
جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون
عن ابي عبد الله ع قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد
سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه فقال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما
الظئر مامونة الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها ولده فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا
يدري ما صنعت به قال الدية كاملة احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة
ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع مثله الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا مثله احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم
فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل فان مات
القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبد الرحمن النخعي عن ابن فضال عن المفضل
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استأجره بأجرة وذلك معيشة ذلك الغلام
قد يعرف ذلك عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارأيت لو ان الفرس
قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها
فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق
فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي ع قال اذا استقل
البعير بحمله فقد ضمن صاحبه عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع ضمن صاحب
الدابة ما وطئت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا ع ضمن
رجلا اصاب خنزير نصراني عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله ع وعن ابي بصير قالا سألناه
عن الجمل يضمن اهلها شيئا قال لا الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا استقل البعير
والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان تبلغ الموضع احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف
عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع لابي هرون المكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجل يا فلان ما املت البشر
فلم يعد المكفوف برح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول المصر لم احتج الى قائد قال ع عليه القائد لما
صوتك به ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا ابا هرون ناشر هذا قائدا علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني قال قال رسول الله ع البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه

عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما
بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما
اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقائد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس
عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك
باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختي ضامن الدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته
رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء
مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان كان قاد دابته فانه يملك يدها باذن الله
يضعها حيث يشاء الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان عليا
كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطأه الدابة بيديها ورجليها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر
العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع فاما اذا كان سائرا فليس عليه مما تطاه برجليها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن بختي
اغتلم قتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه
فاذا ثنى ضمن صاحبه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال
الغرم على مولاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان
يضربها انسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال اي رجل
فزع رجلا عن الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين
تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي ع انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك
كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره
فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه يونس عن عبد الله الحلبي عن
رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا ع الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه
برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي ع فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه
افلت من داره ونفح الرجل فابطل ع دم صاحبهم قال فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله ص فقالوا يا رسول
الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله ص ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي

من بعدك والحكم حكمي والقول قولي فقوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن
فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم احمد
محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع
ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها
شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله فان كان الثور دخل
على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى
السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام عدة عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء
عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان
واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره
ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة
او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى
فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
عدة عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها
في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه
من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن
لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن
ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة
فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام
ولا يبطل دمه الحسن بن محبوب عن حفص البختري عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال
ان شهدوا عليه انه قتل حين قتل وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له
مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ
مسلم النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل
الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم
يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء

عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه
فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم
عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث
سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطؤه واحد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا كان يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام
خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث
عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه
والا فهو له ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام
في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرديفين بالسوية عدة عن محمد بن عيسى عن
يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام باب قتل السيد عبده

والوالد ولده الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا او يصوم شهرين متتابعين احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويتوب الى الله عز وجل احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا
وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده
متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام
شهرين وصدقة على ستين مسكينا فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة علي
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا
شديدا واخذ منه قيمة العبد تدفع الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل به الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطع ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل
لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من
ضربه قال يعتق رقبة محمد بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه يونس

عن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال ٧
الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغراً ولا
اظن قتله كفارة ولا يرثها الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع انه
قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً يونس عن محمد بن
سنان عن المعلى بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله
وان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاسعدى
زوج المراة على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا السقط دية فان ميراثي منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من
حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة قال سالت ابا جعفر ع عن امراة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان
له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنيناً علقة او مضغة فان عليها اربعين ديناراً او غرة
تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان علياً كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد
بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد
فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله
ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان قوماً احتفروا زبية
الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر
بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا
السيوف فقال امير المؤمنين ع هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية
والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي ع واخبر
بقضاء امير المؤمنين ع فاجازه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع ستة
غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه
فقضى علي ع بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع عن علي ع مثله النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون
فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين ع فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين
يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي ع فلعل ذينك الذين ماتا
قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي ع بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين
من دية المقتولين وذكر اسمعيل الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى
علي ع هذه القضية فينا احمد بن محمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر
بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين
فترفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء الحسن بن محبوب عن هشام بن

سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى
اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما يد الذي
قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم
فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل
العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد الله بن مهران
عن عمرو بن عثمان عن ابي جبلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين ع في جارية ركبت
جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلاً حراً قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد الحسين بن
محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالنا ابا عبد الله ع عن امراة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال ان خطأ المراة
والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا
على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم فان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون
قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتدي
سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلاً خطأ فقال ان خطأ المراة والغلام عمد
فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا
الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على
الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال محمد بن الحسن هاتان الروايتان لما يتضمنان من
احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المراة والغلام
عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمداً كما
لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وانهم قد قدمنا من الاخبار ما
على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان
الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ ويحمل الدية على عاقلته فكيف يجوز ان نقول في هذه الرواية ان خطاه عمد واذا
كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطأ عمداً على انه يشبه
ان يكون الوجه فيه ان خطأ هما على ما يعتقده بعض مخالفينا انه خطأ لان منهم من يقول ان كل من يقتل
بغير حديدة فان قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمداً ويكون
القول في قوله ع غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه
روى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل
وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن
بلغ خمسة اشبار قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن ابن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن امراتين قتلتا رجلاً عمداً قال تقتلان به ما يختلف فيه احد محمد بن
احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن قوم

مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يقتلون به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدون قيمته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه

باب ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا ع كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع مثله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة الف وفي العليا اربعة الف لان السفلى تمسك الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونا متساويين من حيث يجب لكل واحد منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق كل واحدة منهما يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال في انف الرجل اذا قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الاسنان والاضراس سواء نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان دية او قصاصا واذا كان خطأ كانت الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمامومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ الثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل والف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا

الضربة والاثنين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول الحسن بن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألنا ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال ع في كل فتق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام الدية كاملة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها ق بهذا الاسناد ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في القلب اذا رعد فطار الدية وقال رسول الله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه قال ان كان ليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حارا فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال

كلا ان فى كتاب على لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت
ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال قلت لابى جعفر ع ما تقول فى رجل ضرب امرأة شابة على
بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وكان طمثها مستقيما قال ينتظر بها
سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر ع قال قضى امير المؤمنين فى رجل قطع ثدى امرأته قال اذا اغرمه لها
نصف الدية على بن ابرهيم عن محمد بن خالد البرقى عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابى عبد الله ع قال قضى امير
المؤمنين فى رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حى بست ديات
على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن قيس عن احدهما ع فى رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال
ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه الصفار
عن السندى عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر ع
قال قلت له جعلت فداك ما تقول فى رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه يعنى ذهب عقله قال عليه الدية قلت
فانه عاش عشرة ايام واقل واكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه
مات بعد شهرين وثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية
ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن حفص بن البخترى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه
وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه
هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة الحذاء قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل
له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم
يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية فى ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه فى الشجة شيئا قال لا لانه انما
ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهى الدية ولو كان ضربه
ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية
ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال قال وان ضربه عشر ضربات
فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التى جنتها تلك العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر ع عن اصابع اليد
واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشرة اصابع ونقص عن عشرة اصابع نقص عن عشرة فيها دية
قال فقال لى يا حكم الخلقة التى قسمت عليها الدية عشرة اصابع فى اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفى
كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفى كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكلما كان من شلل فهو
على الثلث من دية الصحاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابى جعفر ع ان بعض الناس فى فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم
دية الاسنان فقال الخلقة انما هى ثمانية وعشرون سنا اثنى عشر فى مقاديم الفم وستة عشر سنا فى مواخيره
فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم
وهى اثنى عشر سنا ستة الاف درهم وفى كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهى ستة عشر سنا فديتها

اذا السن حتى تذهب فان ديتها

اربعة الاف درهم فجميع المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد
على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له هكذا وجدناه فى كتاب على ع قال فقال قلت ان الديات انما كانت توخذ قبل
اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك فى البوادى قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق فى
الناس قسمها امير المؤمنين على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من كان اليوم من اهل البوادى ما الذى يوخذ
منهم فى الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هى افضل من الورق فى الدية انهم كانوا ياخذ
منهم فى دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال
ما حال عليه الحول ذكران كلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
فى الاسنان كلها سواء فى كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن ابى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الاسنان فقال هى فى الدية سواء فالوجه فى هذين الخبرين والخبر الذى قدمناه فى رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها
على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هى المتساوية فى الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم
ما قدمناه وانما جعلنا ذلك للخبر الذى رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا ينبغى ان
نتضاد الاخبار احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة
فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثى ديتها احمد بن محمد عن على بن الحكم وغيره عن ابان عن
بعض اصحابه عن ابى عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع قال ان عليا قضى فى سن الصبى قبل
ان يثغر بعيرا بعيرا فى كل سن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابى عبد الله ع فى اصبع زائدة
اذا قطعت ثلث دية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله ع قال
قضى امير المؤمنين ع فى الظفر اذا قطع ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فى الظفر اذا قطع
ولم ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله ع قال ان عليا قضى فى شحمة الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى فى خرم الانف ثلث دية الانف
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع فى الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال
وسألته عن الاصابع اسواء هن فى الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال اصابع اليدين والرجلين سواء فى الدية فى كل اصبع عشر من الابل وفى الظفر
خمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب
فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثى الدية دية اليد قال وان شلت
بعض الاصابع وبقى بعض فان فى كل اصبع شلت ثلثى ديتها قال وكذلك الحكم فى الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال
محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافى الخبر الذى رواه الحلبى من انه يجب فى الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لانه رواه
الحلبى نحملها على ما يفعل بها ما يصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثى الدية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث
ديتها على هذا الوجه لا تنافى بين الخبرين وروى السكونى عن ابى عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يقضى فى
كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الابهام
لان لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال قال حدثنى رجل يقال له عبد الله بن
ايوب قال حدثنى ابو عمرو المتطبب قال عرضت على ابى عبد الله ع فقال افتى امير المؤمنين ع فكتب الناس فتياه وكتب
امير المؤمنين ع به الى امرائه ورؤس اجناده فما كان فيه اذا اصيب شفر العين

مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شعر العين الاسفل فشفره فديته نصف دية العين
مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا
فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كلما كان
في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان واحد ففيه الدية عنه عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر
كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي
احدهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
قطع يدي رجلين اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما
قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب في حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في
القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب عليه الدية
وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه
ليس له جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض
فضل في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في السن خمسة
من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي
وعبد الله بن سنان المقدم ذكرهما ان نحمل الاصابع المراد بها ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما نورده
فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها
متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع انه قال في السن الصبي يضربها الرجل فتسقط
ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال وسئل عن الاسنان في الرجل تكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى
الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الصلب الدية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين
للاسنان واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض
العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسين بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله ع قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم
وان كانت بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية ملقاة بقرة وفي السن عشر من البقر وفي
الاصبع عشر الدية عشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني مجاز عن ابي عبد الله ع قال في دية السن الاسود ربع دية السن عنه عن
محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال قال علي ع اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته
ادى الى مولاه قيمة العبد واخذ العبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في سن الصبي
اذا لم يثغر ببعير محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن
علي ع انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث عنه
عن ابن ابي نصر عن علي بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل قدرا فيها مرق على رأس
رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي ع فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار

عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ما
على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان
نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال
يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي
عمرو الطبيب عن ابي عبد الله ع في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية
مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم
فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين
في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية
عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم
يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض
عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير
المؤمنين ع برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم كلها ثم بقي البعض فجعل
ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل
ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن
العبيدي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه
فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به لزم الدية قال قلت
كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء اثنان والجيم ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة
والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم
اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء
مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من ا ب ت ث زدت له مائة درهم
قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من
حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه عليه السلام اراد به الحساب من ذلك ولم يكن القصد
ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزء من جملتها على ما فصل
السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنته الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية
على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف
اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع
قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية
قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه
شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل
وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح

الصحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه
فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب
به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به
حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم
يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة
فيعطى الارش بحساب ذلك **الحسين بن** سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال يربط احدهما ثم يوضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه
يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك ثم يقاس من خلفه وعن يمينه وعن
شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلنا اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك
ثم يقاس ذلك على دية العين **عنه** عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي ع قال اصيبت عين رجل وهي قائمة
فامر علي ع فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت
عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت
عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك **الحسن بن محبوب** عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان
هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه **الحسين بن** سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل اصيبت احدى عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها
وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيودى بحساب ذلك **علي بن** ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا ع قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن
فضال قال قضى امير المؤمنين ع اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة وتربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي
بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من
الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو
وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان فان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف
معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر
وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من
يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب
وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم
يقاس من ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل
نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برأيه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله
او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس ينظر الحاكم قدر فخذه **الحسين بن** سعيد عن فضالة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال لا يقاس عين في يوم غيم **عنه** عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال لا يقاس عين في يوم غيم **علي** عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين
عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين
ع ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه ودمعت
عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا
بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد

صدق **محمد بن** يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو بالشق الايمن
من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه
جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى
نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما نقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع رأس الميت والجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في عين الاعور الدية **احمد**
محمد بن عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع قال قال ابو جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة
ويعفو عن عين صاحبه **محمد بن** علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه
ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور دية كاملة **محمد بن** يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة
عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي ع بنصف الدية
في العين الصحيحة **علي** عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع
في رجل فقأ عين الرجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين **الحسن بن** محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر ع انه قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية **ابن** محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته امه
وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية
لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ع **الحسن بن** محبوب عن حماد بن زياد
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن
موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين
مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن
ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول
اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده
الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد ع وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه
لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فأتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله ع
قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه
فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ
جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف
صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون دينارا وفي المضغة عشرون دينارا
وفي العظم عشرون دينارا وفي اللحم عشرون دينارا
ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره
بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير
قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله ع بست وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل

الا نقد من هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي وكسر يده اشد من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب بشيء من الدية وان لم يكن تاما وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله ع عليه الدية في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع فقلت انا روينا عن ابي عبد الله ع حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله ص ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشا فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشا فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه ع انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية باب

القصاص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقا عين صحيح فقال تفقا عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اعور فقا عين صحيح متعمدا فقال تفقا عينه قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهقان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي ع بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن العباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل اخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي ع الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال واما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله ع قال ان عليا امير المؤمنين ع امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثلاثة اسواط فاقاده امير المؤمنين ع من قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او يؤدى ديته قال لا الا ان يزادوا على القود علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبره خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه وتتاركا علي بن حديد

عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان
يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص
منه فمات فهو قتيل القرآن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس
وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس عمدا وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل
شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام
فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس
وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين
فقال لا تفقأ عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن مسكان عن ابي بصير
قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع يده ان شاء او لياؤه ياخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد
المعاهد خير او لياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين
واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل عليه السلام بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها فان
لم يؤد لها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من احكامهم

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة
خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسا اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا
وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة
الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر ذكرا كان ولدها ام انثى
فديته للولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون
دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة دينار حتى يستهل
قال فاذا استهل فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعيد بن المسيب قال سألت
علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين
دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهي علقة فان عليه اربعين
دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهي مضغة فان
عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال
وان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت
تحوله في بطنها من حال الى حال اروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام
النساء فلولا انه كان فيه روح غذاء الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما كان اذن على من قتله دية وهو
في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن

عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة
المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون
علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي
المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه خلقا آخر
فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح
النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح
المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير
المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في
الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة
كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما
صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم
قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان
فيه الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارس بن اصطدما فماتا احدهما فضمن الباقي
دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة وعن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في
النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين
قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال
ثمانية وعشرون دينارا وفي خمسة ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى يصير علقة ففيها اربعون
فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة
خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما
اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فان ذلك من
الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قال قلت فان
عشر الاربعين اربعة فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين
قال قلت فان رأيت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ
بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي
العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل
اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجب الدية صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو
شبل وكان اشد مبالغة فخليته حتى استنظف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما
فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء
قبل ان يلج الروح فيه مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة
فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظم فهي اربعة اجزاء ثم يكسى لحما ثم

الماة دينار

جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشأ فيه خلقا آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي ص اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع ان رجلا جاء الى النبي ص وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي ص فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي ص انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على راس ولدها تمخض فقال خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على جنين امرأة تطرح علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبد او امة ولا تنافي بينهما على حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته ولا ينافي هذا التأويل رواية الحلبي وابي عبيدة من المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد غير تام اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين عنه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم وعنه قال قال رسول الله ص في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها وعنه عن ابي عبد الله ع في جنين الامة عشر ثمنها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قضى في جنين اليهودية

والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي يخرج منها فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سعيد بن القسم عن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المامومة ثلث الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سالنا ابا عبد الله ع عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال خمس من الابل عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا مريم ان رسول الله ص قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فائتني به حتى انظر اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الراس وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله عنه ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي ع على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين ع في دية جراحات الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان كسره دية موضحة وفي دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي الساعد

والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع في النافذة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الجريحة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسين بن محمد عن جرير عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج اخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل عنها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربتها في الرأس ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء تقطع العظم فتنوم المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعصا او بعصا شديد فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الموضحة في الوجه والرأس سواء الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال وما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله ع وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا ع قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان امير المؤمنين ع يأمر عماله بذلك قال افتى ع في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في المرقوح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض وجعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين ع عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة

ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا اوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولدا لمولود واستهل وهو البكاء فتبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل في نص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى ع في الجسد جعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والعقل ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح حتى بلغت ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب من ذلك غير قصبة الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العينين قال وافتى ع فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق والساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى ع في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى ع في شفر العين الاعلى ان

الروثة طرف الارنبة

اصيبت فشترت فديتها ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمس مائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان كانت النافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستوصلت فديتها نصف الدية خمس مائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دووبت وبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر ع عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين ع فضلها لانها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه ثقبة نافذة ويبدو منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا للموضحة وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان كانت في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل ع في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة وعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احد القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير وثلث دينار ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار

وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير
وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي
كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر
كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها
اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون
دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار
وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمس مائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان
انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمس مائة دينار
ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل
من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمس مائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان
عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا
ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية
نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية
نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار
ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلث مائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما برمية او
طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربع مائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت
فديتها خمس مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس كسرها فان اوضحت فديته ربع دية كسره
خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون
دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلث مائة وثلاثة و
ثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت
الفخذ فديتها ثلث مائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة العثم اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها
مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون
دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة
اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي
نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية
موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلثون دينارا
وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلث مائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت

فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي ناقبة
فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية الرجلين ثلث مائة
وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة
دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر
دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا و
ثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدع
ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم
ثلاثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها
ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة
دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير و
ثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا و[illegible] واربعة اخماس دينار ودية كسره
خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار
ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى ع في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية
الرجل خمس مائة دينار قال وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربع مائة دينار فان فحج فلم يقدر على
المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمان مائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار
والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى ع في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت
ادرة في احد الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل
من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه الده في امر يعيب عليه فيه فاصابه
عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص
عليه وقضى ع في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى ع في رجل افتض جارية
باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها
عليه صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن ع لها الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها
عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي ع
في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي ع ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان عليا ع قضى في عين

دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله بذلك الدية لبني خزيمة عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عبيد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كان علي ع لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

باب من الزيادات

الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الاخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما ويقطع ايديهما ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلا سبيله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن ع فقال لهم ابو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في منزلي

بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال قلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان اناسا من اصحاب رسول الله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله ص عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله ص بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل قال رسول الله ص اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع امراته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا قال ابو موسى فلقيت عليا ع فقال علي والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى ع قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيبا الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية اليهودي ثمان مائة درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سالت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا فقال ثمان مائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر ع قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمان مائة درهم عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله من شهر سيفا فدمه هدر عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي ع فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وان كان

مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ

تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله اولا وآخرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي ره كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسئلة مسئلة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل

مسئلة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا راينا ان يخرج بهذا
البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا
رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم راينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا
واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من
كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا
رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التاويل
الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجا لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والان فحيث
وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي نتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها
على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا
الفراغ ان نقصد بشرح ما كنا بدانا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله
وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني ره فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ره
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ره عن محمد بن يعقوب **واخبرنا** به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب
احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع
الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني **واخبرنا** به ايضا احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين
وثلثمائة **و ما** ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد
الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار **فقد** رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار **واخبرني** به ايضا الحسين بن عبيد الله وكذا ابو الحسين بن ابي
جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار **و ما** ذكرته عن احمد بن ادريس **فقد** رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس **واخبرني** به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن و
الحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس **و ما** ذكرته عن
الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد **و ما** ذكرته عن محمد بن اسمعيل
فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل **و ما** ذكرته عن حميد بن زياد **فقد**
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد **واخبرني** به ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب
الانباري عن حميد بن زياد **ومن** جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى. **ومن** جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه
الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد **ومن** جملة ما ذكرته عن الفضل بن
شاذان **فقد** رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان **ومن** جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب **و ما** ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال **فقد**
اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه **واجازة** عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال
وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن

وما ذكرته عن الحسن بن

الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب **واخبرني** به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن
الحسن بن الوليد **واخبرني** ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن
سعيد **فقد** اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد **واخبرني** به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن
الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد **و ما** ذكرته عن الحسين بن سعيد عن
زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن
الحسين بن سعيد عنهم **و ما** ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري **فقد** اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن
ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى **واخبرنا** ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى **واخبرني** به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى **و اخبرني** به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى **و ما** ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب **و من** جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن
عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد **و من** جملة ما رويته عن الحسين بن
محبوب **ما** رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن
محمد بن الحسن الصفار **فقد** اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه **و اخبرني** به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار **و من** جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا
الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد **و من** جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد
ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله **واخبرني**
به ايضا الشيخ ره عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله **و من** جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد **و من** جملة ما ذكرته عن الحسين بن
سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن
عيسى الذي اخذته من نوادره **فقد** اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى
و اخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه
محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى **و من** جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب **و ما** ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه **فقد**
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد **و ما** ذكرته في
هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة **فقد** اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد

صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح	صفحه	سطر	غلط	صحيح
١٢	١		سالبته	٢٦	١٦		ولابنائه	٣٣	١٣	الا		٤١	٢٩	استر	استه
	٨		جن وهب		٢٢	ماء السماء	للسماء		١٤		[illegible]	٤٢	٨	ولاتقعد في البئر	
	١١		تكابته		[illegible]	عند	عقيب		٢١		اذا دمعي الحائط		[illegible]		واتته لوكان
	١٨		قبل آية	٢٧	٢٣	وما	ما		٣٤	عنل			٢٣		مولاة لها
	١٩		بعضها والرجلين		٣٥	[illegible]	[illegible]	٣٤	١٣		الحسن بن		٢٩		خرجت القطنة
	٢١	وذهب	وذهب	٢٨	٣١		[illegible]		٢٦		يعقوب بن	[illegible]	٣٠		[illegible]
	٢٥		اليه الخصم		٢١		ابراهيم عن اسير		٢٧	عليها	اعليها	٤٣	٧	دمها	[illegible]
	٣٠		وبعض جلدين	٣٥	٢٨	ولابعيد	ولاابيا		٢	ان يري			٨	بهذا	بظاهر
	٣٤	اثبت بعض	اثبت بعض		٣٣		[illegible]		٧	عليها	اعليها		١٠	النقي	النقي
١٨	٧		عليه وبكى	٢٩	٧		ذقنا		١٠	فا	فيما	٤٤	٤		بعد قوله [illegible]
	١٩		ثم مسحها		٩		[illegible]	٣٦	٤		[illegible]	٤٥	٤	[illegible]	[illegible]
	در حاشيه سطر		ثم قال		١٢		[illegible]		٥	اول			٨		قال قلت
١٩	١	بالخبر	بالجبر				[illegible]		٣٢		[illegible]		٢٢		تقدذكرنا
	٩		مع لعطف	٣٧	٤		سالت ابا جعفر كيف اصنع اذا اجنبت [illegible]				[illegible]	٤٦	٣٤	الذي	والذي
	١٩	جر	جره				[illegible]				[illegible]	٤٧	١٣		مثل ذلك
	٢٠		مقارنة او معاشرة				اخبرني احمد بن محمد عن ابيه هكذا صح			وبتول	وبتول		٢٥	[illegible]	
	٢٠	في القرآن	في القرآت	٢٩	١١	ظهرت	طهرت		١٨		حطف ثم	٤٨	٣	فان	قال فان
٢٠	٣		عن صلوة		١٣		لكل يوم	٣٨	٢٠		ماذكره		٢٠	ثلثه	بثلثه
	١٠	في لغة	لا في لغة		٢٩		دخول الحمام		٢٧	وما اخبرني	ما اخبرني	٤٩	٢٦	عشرة ايام	[illegible]
٢١	٢١	نور	نور	٣٠	٢	اراد	اراد به	٣٩	٨	غواض	عواض	٥٠	٩		اواربعين
٢٢	٥	قال	فان		٤	الكرسف	الكرسف		حاشيه		في مكان	٥١	٨		ماروا محمد
٢٣	٧		الراس والرجلين		٦	وتستنفر	وتستثفر		١٨	انه			١٣	بعد	قبل الحيض
٢٣	٢٣	بدل	بدل		١١		حقوق		٢٩		عليه وضوء		٢٦		من الجنابة
	٢٥		لما ذكره		١٤		للمخافة	٤٠	١٠		بعد قوله [illegible]		٢٢		واحد
	٢٧	الخاتين	الختانين		١٦		باب النبي				[illegible]	٥٣	٥		آثار تراب الطرق
	٢٩		اللفظة ان هذه		٣٥	ما	ماء				[illegible]		٩		عن الحسين
			ولا يدع الباقون	٣١	٩		[illegible]				[illegible]		٣٣	اذا	
	٣١		رجع من الماء		١٧		[illegible]				[illegible]	٥٥	٧		ودعا بماء
	٣٢	اخبرني					[illegible]				[illegible]		٢٦	به	
٢٤	٢		ثم قال				[illegible]				[illegible]	٥٦	١٥		على كل ما كان
	٢		ما رجع		١٨		عن ابيه				[illegible]		١٩	و	او بصير
٢٥	٩	الكفين	الكعبين		١٩		قال نعم	٤٠	١٠		شيء منه		٣٠	لم يبعثه	لم يبقيه
	١٢	وابيه محمد	وابيه عن محمد	٣٢	٤	بيتان	بنتان		١١		من البول	٥٧	٣٤		ما اخبرنا به
	٣٤		تذكيه		٢٠		فارفع يديك		١٢	[illegible]	الطهارة	٥٨	در حاشيه ٣		فقال هو
	٣٥		خلاف الحق	٣٣	٣	في السجدة	من السجدة		٢١	قال	فدبال		٢٤		ظهر كفه
٢٦	٢	المرافق	الى المرافق		٧	ولتركه	لتركه	٤١	٨		عن احمد بن محمد [illegible]		٢٤	[illegible]	[illegible]
	١٤		قال اعتسل		٩		[illegible]				[illegible]			[illegible]	[illegible]

عن الحسن بن محمد بن سماعة و اخبرني ايضاً الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و ما ذكرته عن علي بن
الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن
الحسن الطاطري و ما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد و ما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان عنه و ما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن
عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه و ما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه و ما ذكرته عن ابي عمر
فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن
احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير و ما ذكرته عن ابرهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله الحسين بن
عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هودة عن ابرهيم بن اسحق الاحمري و ما ذكرته عن علي بن
حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله بن الحسين بن علي بن شيبان
القزويني عن علي بن حاتم و ما ذكرته عن موسى بن القسم بن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو
عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن
عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن موسى بن القسم و ما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمن عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس
و اخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس و اخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد
بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس
بن عبد الرحمن و ما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن
علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار و ما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن ابي الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه و اخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله و اخبرني به ايضا الحسين بن
عبيد الله عن احمد بن محمد بن الزراري عن علي بن الحسين السعدابادي عن احمد بن ابي عبد الله و ما ذكرته عن علي
بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري
البوفكي عن علي بن جعفر و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد بن الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن قتيبة
النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد بن الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن
شاذان و اخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن
الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان و ما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن
سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه و ما ذكرناه عن ابي طالب الانباري فقد
اخبرني به احمد بن عبدون عنه فقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة
في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك انشاء الله وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب فهرست الشيعة والحمد لله

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٥٩	٢		ما انبانی
	٩	بن يوب	
	٢٤		بيد لا ارض
٦٠	٤		مرة
	٢١		ان كان وضوء
	٢٩	كما	كلما
	در حاشيه	بالا	الآ
٦١	١٤		الطهور هو
	٢٣	تما	نيما
٦٣	٢٨		اذا شرب عنه
	٣١		ويكون
	٣٥	بسوره	من سورة
٦٤	٢٠		عن الحسين بن
	٢٤		قال ان عليا
	٣١		من سورة
٦٥	١	دما	ما
	٣	عموم	عام
	٩	دما	ما
	١٤	فذر	قذر
	٢١	دما	ما
٦٦			ومالم
	١٠	بغبتر	بغير
	٢٨		الكريه عنه
٦٧	١٢	والطير	اوالطير
	٣٠		من عزة النار
	٢٣		ان عليا
	٣١		قال او قال
٦٨	٧		بن عليه
٦٩	٣ در حاشيه	انه	لانه
	٢٩		ووجه
	٣٣		وحده
٧٠	٤		ما يقع فيه
	٥	وابوالها	اوابوالها
	٥		بن النوب
	٣٢	من سواها	سواها
٧١		وقع	فوقع
	٢٣		عمار بن

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٧١	٢٥		برأيهما
٧٢	٢		عن حماد
	٢٧	قال في ادم	قال قلت لذي الادم
٧٣	١٢	عن ابيه محمد	عن ابيه عن محمد
	١٤		محمد بن احمد
	٢٩		غزوان عن
	٣٣	ويتقطع	او يتقطع
٧٤	١٤		امر بغسلها
	١٧	٧	
	٣٠	وسالته	قال وسالته
	٢٢		عن موسى بن
	٢٣		[illegible]
	٢٨		بن عليه
٧٥	٤	الملبس	للملبس
	٣٤		ابوال البهائم
٧٦	٣٠		[illegible]
			يحيى
	١١		عن محمد بن مسلم
	١٤		ابراهيم عن
	٢١		[illegible]
٧٧	١٢		[illegible]
	١٨	من دم	وان دم
	٢٠	نفلت	نفات
٧٨	٨		[illegible]
	١٤	لم تخرج	لم يخرج
	٣٠	انى	الى
٧٩	٩		ما يتناوله
٨٠	١٣		حكم الفقه
٨١	١		منه تشرب
	٥		بن نسبه
	٢٠		واحد بعد
	٢٣		ابراهيم عن
٨٢	٢٤		دم الانسان
	٢٧	الحلال	الجلال
	٣١		منزل به

صفحه	سطر	غلط	صحیح
٨٣	١		[illegible]
	٧	بن محمد	عن ابراهيم
	١٣		[illegible]
	٣٤		[illegible]
٨٤	٧		[illegible]
	٣٣	يقول	[illegible]
٨٥	٢		الاولى
	٨		[illegible]
			واخبث
	١٩		واخلد
	٢٢		[illegible]
٨٦	١٨	الماء	بالماء
٨٧	٢		[illegible]
	٣		كان عدم
	٧		لتخيطه
	٢١		[illegible]
	٢٣		[illegible]
٨٩	٣٥		واخبرني
٩٠	٥	جهد	جهده
	١٢		ولتقلع
	١٢		[illegible]
٩٢	٢٤	اصحابه	اصحابنا
٩٣	١٠		ذي القبر
	١		الى العقبة
٩٤	٣٠		عبد الرحمن بن الحسين
٩٥	٧		الحسين بن محمد
٩٧	٥		تخبرني انه
	٢٦		ثلث ما
٩٨	٣		ذكرها في
	٤		[illegible]
	١٩		اخراجه
٩٩	٣٢	بعيد	بعيدة
١٠٠	١٠		وان كل
	١٢	لبس	ولبس
	٢٣	ملكته	الى ملكته

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٠٠	٢٥		قال كتب
	٣٠	ابى بجيله	ابن بجيله
	٣٣		[illegible]
	٣٣		اذا انكشف احدكم
١٠١	٣٣ در حاشيه		ثم قال يا اسمعيل
	٣٥		منه وانتشر
١٠٢	٢٥	بداه	وبداه
١٠٤	٤		[illegible]
	١٠	لا الحظ	لا الحفظ
١٠٥	٢٠		جعفر عن ابي
١٠٦	٣١		عبد الله بن سنان بن
	٣١		فقال له
١٠٧	٤		وحفص
	١٢		اكثر ان
	١٣		بن محمد السكن
	١٥	لى	الى
	٢٢	مام	ماء
	٢٤	ليس	قال ليس
	٢٤	ولا الجنب	ولا الجنب
	٢٧		لا باس
١٠٨	٢		بالشمس
	٥		[illegible]
١٠٩	١٣		واخرى
١١٠	١١		[illegible]
	٣٣		[illegible]
١١١	٢٧	الاخبار	[illegible]
	٣٠		دفنته واخرجت
١١٢	٥	مصوم	ولا تصوم
	٧		فاذا طهرت ماتت
	٢٧	لا تغتسل	ولا تغتسل
١١٣	٨		بيومين
	١٣		لم تر
	٢٤	شهدت	شهدت
١١٤	١١		وتغتسل
	١٤	بعد	بعده
	٢٢		[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١١٤	٢٣		نظر بعد
	سطر ٣ حاشيه	سبب	سببا
حاشيه	[illegible]	او تنظر الى	[illegible]
	٣١		[illegible]
	حاشيه ١٢	ايام	ايامها
١١٥	١١		لزوجها
	٣٠		عن رجل
	٣١		بهيمة معنى
١١٦	١٤		[illegible]
	٢٠	له	لها
	٣٠		[illegible]
	٣١		[illegible]
	٣٢	مجرى	[illegible]
	٣٣	البرء	[illegible]
١١٧	٢		ناهيا
	٤		فيتوضئ
	٣٠	للماء	الماء
١١٨	١		[illegible]
١١٩	٣	مجاح	مجاج
	٧		والثياب
	١٤		[illegible]
١٢٠	٣٤		واذا البزاق فيه
١٢٢	٧	سا	بت
	١١	ما عليه	اعليه
	١٢		بينى له
	١٤	لولى	اولى
	١٥	رودان	ودوان
	١٨		[illegible]
	٣٠		بماء
١٢٣	٣٥ حاشيه	الثياب	الثياب
١٢٤	١٥	عنده	عنده
	١٧		[illegible]
١٢٥	٥		[illegible]
	١٩	مجرح	مجرح
١٢٦	١٢٤	١٢٦	

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٢٦	٠		قلت لابي عبد الله
١٢٨	٢		هو الاحمر فيه
	١		اليسرى
	٢١		[illegible]
١٢٩	٢		ولا قائم حد
	در حاشيه	اصلحك	اصلحك الله
١٣٠	٩		وانت
	٣٤	الا	ان لا
١٣١	١٣	بن جعفر	عن جعفر
	٢٠	القبلة	للقبلة
	٢٥		قلت له
١٣٤	١٣	سالة	سالته
	٢٤		لا اخرله
	٣٥	الحيث	
١٣٥	١٠		واربعين
	١٣	الثلس	[illegible]
	١٨		[illegible]
	٢٠	الى	الى
	٢٢		المغرب
	٣٠		عشر
	٢٥		عنان
١٣٦	٥	فبا	فيها
	٨		عنا الا
	١٣		ما لا
	١٦	نلقاه	تلقاه
١٣٧	١		[illegible]
	١٢		عن رجل
	١٣	ابى	الى
	١٧	ولابدها	ولابدلها
	٢٢		عن الحسن
	٣٠	بها	بهما
١٣٨	٣		اذا زاد
	١٤	دفاته	اودفاته
	١٥		[illegible]
١٣٩	١٠	ابوبصر	ابو بصير
	٤		[illegible]
	٣١		[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٣٩	٢٨	بن الحسن	بن الحسن
	٣١		من يحيى
١٤٠	٧		[illegible]
	٨		[illegible]
	٩	منه	منه
	٩		[illegible]
	١١	على ما	ما
	١٤		[illegible]
١٤١	٥		[illegible]
	٨	الهنيه	الهنيئة
	١٩		[illegible]
	٢٩		[illegible]
	٣١		[illegible]
	٣٢		[illegible]
	٣٣		ثم قال اذا
	٣٥		[illegible]
١٤٢	٨	فهنا	فهذا
	١١		بجد الناس
	٢٧		الاخرة
	٩		[illegible]
١٤٣	٣	طلب	بطلت
	١١		[illegible]
	٢١		[illegible]
	٢١	لحا	لحائل
	٢٩		[illegible]
١٤٤	٢		[illegible]
	٣	نذهن	[illegible]
	٨	الصلوة	في الصلوة
١٤٥	٣	عن عمرو	عن عمير
	٧	الاس	الاس
	٢٤		فقال
	٣٥		[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
١٤٦	١٢	الكعبة	للكعبة
	١٨	عليها	
	٢١	الا القمر	ولا القمر
	٢٦	راجد	لاحد
	٣٠		[illegible]
	٣١	لسا	[illegible]
١٤٧	٩		لغير القبلة
	١٠		[illegible]
	١٧		[illegible]
	١٩		المغيرة
	٣٤	الاذان	الاذان
	٣٥	بينها	بينهما
١٤٨	٨	المنفرد	للمنفرد
	٢٥		[illegible]
	٢٨		[illegible]
	٣٣		[illegible]
	٣٥	وضوء	
١٤٩	١		وضوء
	١		[illegible]
	٥		[illegible]
	٧		وسعته
	١٠	[illegible]	[illegible]
	١١	وفي	اوفي
	١٧		من شيء
	حاشيه سطر ٧		اتام
١٥٠	١		[illegible]
	١		[illegible]
	١٠		[illegible]
	٢٧	بى	
١٥١	٤		رسول
	٦		[illegible]
	٨		[illegible]
	١٣		[illegible]
	١٧		[illegible]
	١٧		[illegible]
	٢٩	او شبه	اوشبهها
	٣٠	لوادن	لوان

ثم يصلي بغير القبلة

لكن بذلك ماجورات ولم يكن بر ضاد ورات بكذا

سعيد

يقتصر في الصلوة كما يقتصر الصلوة الانات

عددا ين صفحه غلط است وصحيح ١٢٤

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۵۱	۳۱	لم یکریه	لم یکرمه
۱۵۲	۵	قبر	
	۷	الجباری	الجبری
	۸	تو تبل	تو تیل
	۱۷	اذا کبر	اذا کبر
	۱۹		قال هو رفع
	۲۱		نجم عن [illegible]
	۲۵		فهاتکبیرة
۱۵۳	۳		لله دحظ
	۱۰		من لا یقرأ
	۱۱		ان فی حال
	۱۸		یتبین فی ما لک
	۲۱	عن علی بن ابراهیم	
	۲۳	فی صلوة	فصوم
	۳۵		قال ابو [illegible]
۱۵۴	۳	سکا	بدلالة
	۷	الحسن بن	الحسن بن السری
	۱۳	قراءتها	قراءتها بین
	۱۴		قال حمام عن زید
	۲۱	عن ابن	عن عبد الله بن بکیر
	۲۴	انسمها	اقسمها
۱۵۵		۱۴۵	۱۵۵
	۳		صحیت [illegible]
	۴		ان یقراء فی [illegible]
	۱۱	عنده	عنده البت
	۱۴	رایت	سالت
	۲۳	سبع	فی سبع
	۲۴		قلت له
	۳۴		فی ذلک
		قال	فان
۱۵۶	۳		احمد بن [illegible]
	۴	ولا تحسر	ولا تخیر
	۱۱	تعلمه	علیه
	۲۱		کان علی [illegible]
	۳۰	قال	فان
۱۵۷	۱		[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۵۷	۱۰	تبرسل	بترتیل
	۲۵		فقال ان [illegible]
	۲۶	والثالثة	والثانیة
	۲۸	والقائم	المحمود
۱۵۸	۱	فی موضع	الی موضع
	۹		[illegible]
	۱۲		[illegible]
	۱۴	بالارض	علی الارض
	۱۴		فی بابه
	۲۰		عن عمر بن اذینة
	۲۷		حتی تضع
	۲۹	یجرون	یجزون
	۳۲		قال لا یجزی
۱۵۹	۸	تکبیر	تکبیرة
	۱۰		التکبیرات
	۱۱	المصلی	بالمصلی
	۱۱	کل صلوة	کالصلوة
	۱۴	لکان	کان
	۲۱		[illegible]
	۳۴		بن بکیر عن زرارة
۱۶۰	۲		[illegible]
			فیهما بالقراءة
	۵		عن القنوت
	۱۲		[illegible]
	۱۳		فقلت له
	۳۰	عن عمر	عن عمرو
۱۶۱	۱۱	دعت	دعوت
	۲۳	عن عبد الله	بن عبد الله
	۳۱		[illegible]
۱۶۲	۵	فلا	قال لا
	۷		من [illegible]
	۲۸	قال محمد	[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۶۲	۳۴	الشهد	واشهد
۱۶۳	۲	[illegible]	والحمد
	۹		لا شریک له
	۲۰	نصرف	تنصرف
	۲۱	عن ابن عبد	عن عبد
	۳۵	لک	ذلک
			علم ان فیهم
۱۶۴	۴		[illegible]
	۱۳		[illegible]
	۲۹		عن حمزة
	۳۱	[illegible]	عن صفوان
	۳۴	کلاما ما	کلاما
	۳۵	لا حول	ولا حول
۱۶۵	۱		فا
	۴	الی	[illegible]
	۶	یتبج	لتبج
	۱۲		بل عن کل
	۱۳		عن ابی جعفر
۱۶۶	۱		[illegible]
	۲۰		وغیرک
	۲۲		[illegible]
	۲۴	سواء	سوی
	۲۵		واعتر
	۳۴	واحسن	ولحن
۱۶۷	۱	قال	فان
	۷		[illegible]
	۱۲		قال لی
	۱۴		[illegible]
۱۶۸	۳	لامر	لامر
	۳	عوض	عوض
	۱۸		[illegible]
	۲۰		[illegible]
	۲۲	نصی	نضی

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۶۸	۲۵		اللیل فی الاول
	۳۱	کال	قال
	۳۱	ونحص	وتمحص
	۳۵	الما	وانما
۱۶۹	۶		نصوا ان الله
	۲۱	واجبا	راجیا
	۲۴	الم	بالم
	۲۶		صلوة اللیل
۱۷۰	۹		احمد بن محمد
	۱۵		ذنبا الا [illegible]
	۱۶		ینبغی للعبد
	۳۱	دلت	علی ان [illegible]
	۳۴		سعد بن عبد الله
۱۷۱	۹		عبد الرحمن بن الحجاج
	۱۹	لحاجة	بالحاجة
	۲۹		احمد بن
۱۷۲	۱	ان من	من
	۱	فقال	[illegible]
	۶	اجری	واجری
	۷		عن صفوان بن یحیی
	۸		وان شاء لم یفعل
	۳۲	یجزیک من	یجزیک
	۲۴		محمد بن علی
	۲۵	الرکعتین	الرکعتین اللتین
۱۷۳	۲		فقال
	۳		قلت [illegible]
	۹		رکعتی الفجر فقال
	حاشیه سطر	سعد	سعد بن
	سطر ۲	عن	بن
	سطر ۳		لابی الحسن
	۲۵		[illegible]
	۲۷		[illegible]
۱۷۴	۱۲	لان	الآن
	۱۵		الحسین بن سعید
	۲۰		علی
	۲۲		[illegible]
۱۷۵	۲	فانک	فان

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۷۵	۳۰	جبن	خیر
	۳۱		فی رجل
	۳۲		فلیعد صلوته
۱۷۶	۱۳	بعد	بعید
	۲۴	هذان الخبران	هذا الخبر
	۲۴	ابما	انما
	۲۷		فقال ان کان
	۲۸		القراءة و بعد القراءة
	۳۱	قبل القراءة	[illegible]
	۳۳	لم یکن	اذا لم یکن
۱۷۷	۳		ناسیا کنت
	۸	فلیمض	فلیمض
	۱۰	فالمراد	فان المراد
	۱۰		فی حق
	۲۵		فی الادلة وانما
	۳۰		عن اسحق بن عمار
	۳۲		علی ان ان
۱۷۸	۱	لها	فیها
	۷	یعنی	
	۷	الله	
	۹	اواشیاء	اوالشیء
	۱۴		[illegible]
	۱۷		بلی قد رکعت
	۲۱	ارکعت	رکعت
	۲۲	وعند	سعد
۱۷۹	۵	رفع	رکع
	۶	یسجد	یسجدها
	۶		قال قال
	۷	جاوزه	جاوزه
	۱۴		[illegible]
	۱۶		یصلی رکعتین
	۱۷		اذا ترکت
	۱۷		فاذا کنت
	۲۳		الاخیرتین بسواء
	۲۴		واحدة

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۱۷۹	۱۲		بعد الرکوع
۱۸۰		ثم ذکرها	
	۱۱		اذا ترکه
	۲۱	وبلم	ثم یسلم
	۲۸		[illegible]
۱۸۸	۱۴		قل سالته عن رجل
۱۸۸	بابت صفحه و حاشیه		[illegible]
۲۲۵	۱۹		فنهضوا
۱۱۳	علاوه اشتباه شده صحیح ۲۲۵		[illegible]
۲۴۴	۷		[illegible]
۱۳۵	۲۲		جعفر
۱۸۳	۱۴		الحزین
۲۱۰	۲۰		اربعا
	۲۲		[illegible]
	۲۳		[illegible]
۲۱۴	۱۱		الاولی ثم
۲۳۳	۲۴	حمیدا	عبد الحمید
	۲۵		هی الزکوة
	۲۸		[illegible]
	۳۰	لرالله	اتق الله
۲۲۲	۹		وکتبت
	۱۰		ثمن
	۲۲		عامتها
۲۳۷	۲۸		[illegible]
	۲۳		عن
۲۲۲	۱۶		[illegible]
۲۷۹	۲۵		ما هذه
۳۷۱	۹		عن اسحق
[illegible]	۱۳		الی الحسن
	۴۱		الروایتین
	۳۱		قال ذات
۴۲۰	۱۱		نجح قال ثم
	۴۱		[illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۴۰	۱۵		[illegible]
	۱۶		عن عبد الله
۲۳۲	۱	نفص	نقص
فهرست ۳	۱		کتاب [illegible]
۲	سطر آخر	لو	[illegible]
۴۰	۱۱		الزور
۵۵	۴		اعانت
	۴	الحمد	محمد
	۲۹		[illegible]
۱۰۰	۲۵		[illegible]
	۲۶		فقال له
	۳۳		ان قلت
	۳۴		[illegible]
۱۴۳	۱۷		[illegible]
۱۷۱	۱۹		[illegible]
۱۷۱	۲۶		لا بأس به
۱۸۵	۲۴		الا بأس ان یکون ذلک
	۳۲		[illegible]
	۳۴		[illegible]
۱۸۹	۳۰		ان اراد العدة
	۳۱		المکفوف
۱۹۰	۱۱		فقال [illegible]
	۲۹		عن ابن فضال
۲۰۱	سطر آخر	محمد بن	محمد جمیعا
۲۰۳	۲۳		[illegible]
	۲۱		[illegible]
۲۲۳	۱۹		العقد ان
۲۳۵	۲۴		غیاث بن یحیی
۲۳۵	۳۲		[illegible]
	۳۳		ولا یصیبه
	۳۵		الحسین قال
۲۴۷	۱		ان [illegible]

صفحه	سطر	غلط	صحیح
۲۴۷	۱	بینهما	ویفرق بینهما
۲۴۲	۲۵		فارجع الی
	۲۷		ان خرج من المیراث
	۲۸		القاضی فقال له
	۳		[illegible]

فهرست اغلاط المجلد الثانی من التصرفات الصادرة علی غیر محله من اهل المطبعة

ومواضع لم یحصل ضبطها فیها

این کتاب مستطاب بسعی و اهتمام جناب

مستطاب سلالة الاطیاب والانجاب

السید الجلیل آقای آقا میرزا

محمد علی شیخ ... سلمه الله تعالی سمت

اختتام پذیرفت و بچاپ ...
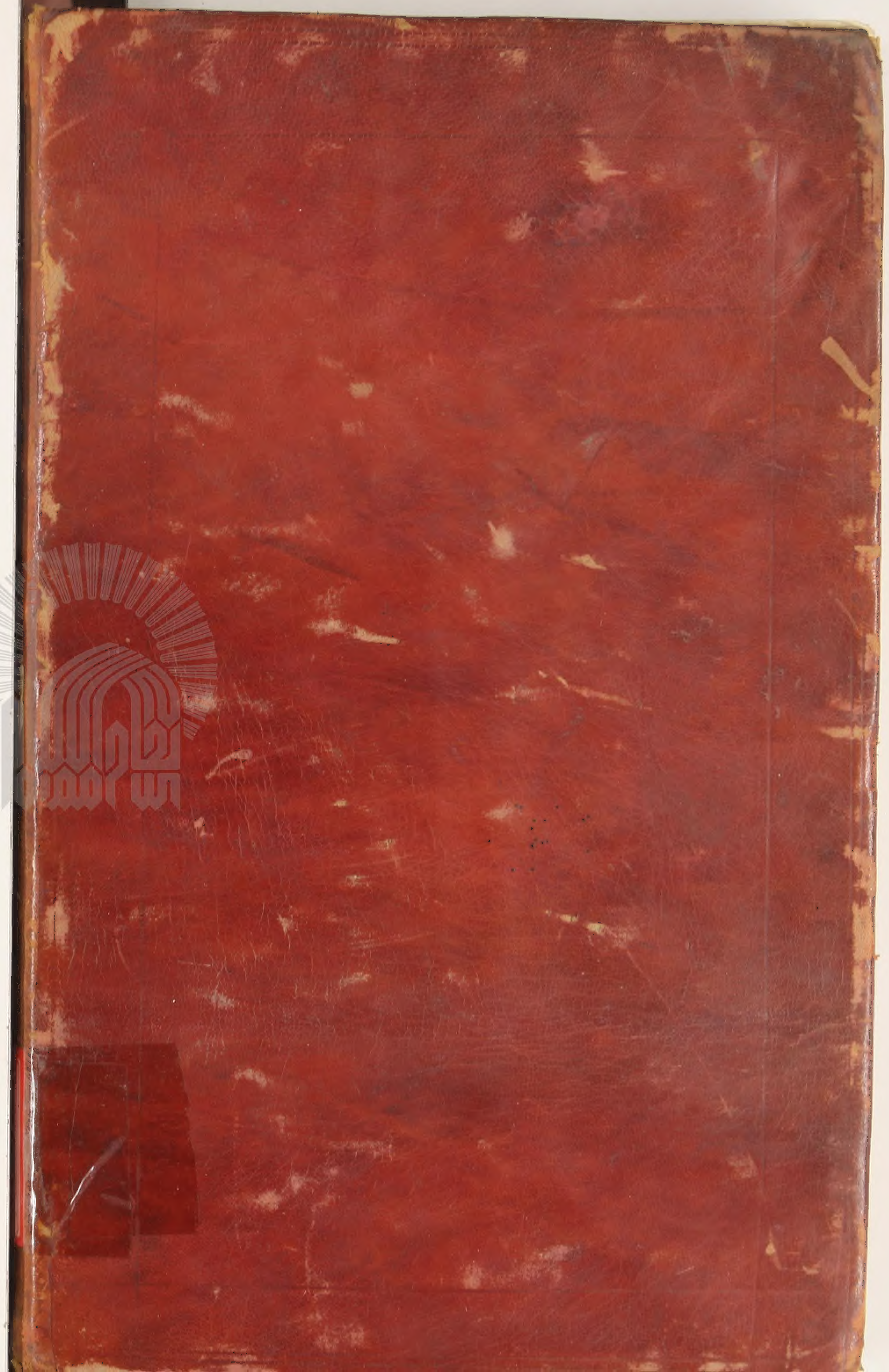
[illegible]